

كتاب مراق الفلاح شرح نور الايضاح
للعلامة الحبر الفهامة
الشيخ حسن بن عمار بن علي
الشرفبلاي الحنفي
رحمه الله
آمين

وبها مشتمل على نور الايضاح للوفاء المذكور مع تقريرات
سنية من حاشية العلامة الطحطاوي رضي الله عنهما آمين
أوردته ازكانبور بتاريخ بانزوم شعبان ١٣٣٢ هـ بقيت من محصل




﴿ مبيعه بمجل السيد عمر الخشاب ﴾
﴿ بالسكة الجديدة وبالازهر ﴾

﴿ طبعة أولى ﴾
﴿ بالمطبعة العلمية سنة ١٣١٥ هجرية ﴾

M.A. LIBRARY, A.M.U.



AR3676



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كتاب الطهارة
المياه التي يجوز

الحمد لله الذي شرف خلاصة عبادته بوراة صفوته خير عبادته وأمدتهم بالعناية فأحسنوا الذائبة العبادته
وحفظوا شريعته وبلغوها عبادته وأشهد أن لا إله الا الله الملك البر الرحيم وأشهد أن سيدنا محمدا عبده
ورسوله النبي الكريم القائل تعلموا العلم وتعلموا الله السكينة والحلم وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة
الدين في الحرب والسلم وبعد فيقول العبد الذليل الراجي عفوره الجليل حسن بن عمار بن علي
الشرنبلالي الخنفي غفر الله ذنوبه واستر عيوبه واطف به في جميع أموره ما ظهر منها وما خفي وأحسن
لوالديه ولشايخه وذريته ومحبيه واليه وأدام النعم مسبوحة في الباطن والظاهر عليهم وعليه ان هذا كتاب
صغير حجمه غزير علمه صحيح حكمته احتوى على ما به تصحيح العبادات الخمس بعبارة منيرة كالنور والشمس
دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والاجماع تسريه قلوب المؤمنين وتلذذه الاعيين والاسماع
جمعت فيه ما احتوى عليه شرحي للمقدمة بالتماس أفاضل أعيان للخبرات مقدمه تقريرا للطلاب وتسهيلا
لمنه الفوز في المساب وسميته هراق الفلاح بامداد الفتح شرح نور الابضاح ونجاة الارواح والله
الكريم أسأل وبحببيه المعصطفى اليه أتوسل أن ينفع به جميع الامة وأن يتقبله بفضله ويحفظه من شر
من ليس من أهله اذ هو من أجل النعمة وأعظم المنه والله أسأل أن ينفع به عبادته ويديم به الافاده
انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير آمين

(قوله الشرنبلالي) نسبة
لقريته تجاه منف العليا
بأقليم المنوفية بسواد مصر
المخرودة يقال لها شربا بول
وأشهرت النسبة اليها بالفظ
الشرنبلالي اه طحطاوي
نقل عن المؤلف

كتاب الطهارة

الكتاب والسكينة لغة الجمع واصطلاحا ثقة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعا ولم تشمل
والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنى النظافة وبكسرها الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به وشرعا حكم
يظهر بالجل الذي يتعلق به الصلاة لاستعمال المظهر والاضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة
لكونها شرطاً وهو مقدم والنزول للحدث والخبث اتفاقا (المياه) جمع كثيرة وجمع القلعة أمواه والمساء جوهر
شفاف لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام وهو مدود وقد يقصر وأقسام المياه (التي يجوز) أي يصح

(التطهير)

(التطهير بها سبعة مياه) أصلها (مادة السماء) لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض وهو طهور لقوله تعالى لم يطهركم به وهو ماء المطر لان السماء كل ما علاك فأظلك وستقف البيت السماء وماء الطل وهو الندى مطهر في الصحيح (و) كذا (ماء البحر) المالح لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور وماؤه الحل ميتته (و) كذا (ماء النهر) كسيحون وجيحون والقرات ونيل مصر وهي من الجنة (و) كذا (ماء البئر) كذا (مذاب من الثلج والبرد) بفتح الباء الموحدة والراء المهملة واحترز به عن الذي يذوب من المالح لانه لا يطهر يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء وقيل انعقاده لمخاطهور (و) كذا (ماء العين) البخاري على الأرض من ينوع والاضافة في هذه المياه للتعريف بالتمييز والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثاني اذ لا يصح ان يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لعمدة اطلاقه فيه (ثم المياه) من حيث هي (على خمسة أقسام) لكل منها وصف يختص به او لها (ظاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق) الذي لم يخالطه ما يصير به مقيدا (و) الثاني (ظاهر مطهر مكروه) استعماله تنزيها على الاصح (وهو ما شرب منه) حيوان مثل (الهره) الالهية اذ الوحشية سورها نجس (وقحوها) أي الالهية الذباجة المخلاة وسباع الطير والحية والغارة لانها لا تتحاشى عن النجاسة واصغاء النبي صلى الله عليه وسلم الاتاء للهره كان حال علمه بزوال ما يقتضى الكراهة منها اذ ذلك (و) الذي يصير مكروها بشرها منه ما (كان قليلا) وسأني تقديره (و) الثالث (ظاهر) في نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو ما استعماله) في الجسد أولا قامه بغير قصد (رفع حدث أو) قصدا استعماله (لقربة) وهي (كالوضوء) في مجلس آخر (غلي الوضوء بنيته) أي الوضوء تقر باليصير عبادة فان كان في مجلس واحد كرهه يكون الثاني غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام أو منه لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي الهم أي الجنون وقيل ينفي الفقر فلو غسلها الوضوء وهو متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا كغسل ثوب ودابة ما كولة (و) يصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد وان لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز) أي لا يصح الوضوء (بماء شجر وغيره) السكامل امتزاجه فلم يكن مطلقا (ولو خرج بنفسه من غير عصر) كالمطر من الكرم (في الاظهر) احترزه بحاقيل بأنه يجوز بماء يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي التيد وصحة نفي الاسم عنه وانما صح الحاق الماءعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط الحاق وهي تنافي أجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو من عدم في الحكمة لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث والجسد أمر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لانه لا يملكه لخصوصه فلا يمكن الحاق غيرهما (ولا) يجوز الوضوء (بماء زال طبعه) وهو الرقة والسيلان والارواء والانبث (بالطبخ) بنحو جص وعديس لانه اذا برد سخن كما اذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر وصار به تخينا وان بقي على الرقة حازبه الوضوء ولما كان تقيد الماء بحصول بأحد الاخرين كمال الامتراج بتشرب النباتات أو الطبخ بما ذكرناه بين الثاني وهو غلبة المتزج بقوله (أو بغلبة غيره) أي غير الماء (عليه) أي على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف الخالط بغير طبخ ذكر المخلص ما جعله الحققة وضابطا في ذلك فقال (والغلبة) تحصل (في مخالطة) الماء لشئ من (الجامدات) الطاهرة (باخراج الماء عن رفته) فلا يعصر عن الثوب (و) اسواجه عن (سيلانه) فلا يسيل على الاعضاء سيلان الماء (و) أما اذا بقي على رفته وسيلانه فانه لا يضر (أي لا يمنع جواز الوضوء به) (تغير أو صافه كلها بجماد) خالطه بدون طبخ (كزعفران وفاكهة وورق شجر) لمساق البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذي وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وأمر قيس بن عاصم حين أسلم ان يغسل بماء وسدر واغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بماء فيه أثر العجين وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ويحترق بذلك (والغلبة) تحصل (في مخالطة) الماءعات بظهور وصف واحد) ككون فقط أو طعم (من مائع له وصفان فقط) أي لا ثالث له ومثل ذلك بقوله (كالبن له اللون والطعم) فان لم يوجد به الوضوء وان وجد أحدهما لم يجز كالماء كان مخالطه وصف واحد فقط وصفه كبعض البطح ليس له الا وصف واحد (و) قوله (لاراثة له) زيادة ايضاح لعلمه من بيان الوصفين (و)

التطهير بها سبعة من السماء وماء البحر وما البئر وما ذاب من البرد وماء العين على خمسة أقسام ظاهر غير مكروه وهو الماء المطلق وظاهر مطهر مكروه ما شرب منه الهره وكان قليلا وظاهر غير وهو ما استعماله لرفه أو لقربة كالوضوء الوضوء بنيته وصب مستعملا بمجرد انه عن الجسد ولا يجوز شجر وغيره ولو خرج من غير عصر في الا ولا بماء زال طبعه أو بغلبة غيره عليه أو في مخالطة الجامد باخراج الماء عن ر وسيلانه ولا يضر تغيرها كلها بجماد كزعفران وفاكهة وورق شجر أو في الماءعات بظ وصف واحد من ما وصفان فقط كالبن له والطعم ولا راحة له

(قوله هو الطهور) قاله عليه الصلاة وال لمن جاءه وقال يا رسول انانركم البحر ونحو معنا القليل من الماء توضع عليه عطشنا أفتية به انه طبعناوي

الغلبة توحد (بظهور وصفين من مائع له) أو صاف (ثلاثة) وذلك (كالحل) له لون وطعم وريح فأى وصفين
منها ظهرا منعاجحة الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة في) مخالطة (المائع الذي لا وصف له) يخالف
الماء بلون أو طعم أو ریح (كالماء المستعمل) فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ریح وهو طاهر في
الصحيح (و) مثله (ماء الورد المذوق المذوق المذوق) الغلبة (بالوزن) لعدم التمييز بالوصف لفقده (فإن
اختلط برطلان) مثلا (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذي انقطع رائحته (برطل من) الماء (المطلق
لا يجوز به الوضوء) لغلبة المقيد (وبعكسه) وهو لو كان الاكثر المطلق (جاز) به الوضوء وان استوى بالم يذکر
حكمه في ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب احتما (و) القسم (الرابع) من المياه (ماء نجس
وهو الذي حلت) أى وقعت (فيه نجاسة) وعلم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن وهذا في غير قليل الارواث لانه
معموم عنه كما سئله (وكان) الماء (را كذا) أى ليس جاريا وكان (قليلًا والقليل) هو (ما) مساحة عمله
(دون عشر في عشر) بذراع العباءة والذراع يذکر ويؤنث وان كان قليلا وأصابته نجاسة (فمنجس) بها
(وان لم يظهر أثرها) أى النجاسة (فيه) وأما إذا كان عشر في عشر بحوض مربع أو ستة وثلاثين في مدور
وعقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه على الصحيح وقيل بقدر عمقه بذراع أو شبر فلا ينجس
الا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه أخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس والتقدير بعشر في
عشر هو المفتى به ولا بأس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم نجسه ومن حوض
يخاف أن يكون فيه قدر ولا يتيقن ولا يجب أن يسأل عنه ومن البسائر التي تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة
وتحملها الضغار والاماء ويسمى الساقيون بأي دنسة ما لم يتيقن النجاسة (أو) كان (جاريا) عطف على
را كذا (وظهر فيه) أى الجارى (أثرها) فيكون نجسا (والأثر طعم) النجاسة (أولون أو ریح) لها الوجود عين
النجاسة بأثرها (و) الذرع (الخامس ماء مشكوك في ظهوريته) لافي طهارته (وهو ما شرب منه حمار أو
بغل) وكانت أمه أنا لا زمكة لان العبرة بالام كما سئله كره في الاسرار ان شاء الله تعالى (فصل في بيان
أحكام السور (والماء القليل) الذي بينا قدره بدون عشر في عشر ولم يكن جاريا) اذا شرب منه حيوان يكون
على (أحد) أربعة أقسام (و) ما أبقاه بعد شربه (يسمى سور) به من عينه ويستعمل الاسم لبقية الطعام والجمع
اسار والفعل اسأ رأى أبقى شيئا ما شربه والذمت منه سار على غير قياس لان قياسه مسأر ونظيره أجبره
فهو جبار (الاول) من الاقسام سور (طاهر مطهر) بالاتفاق من غير كراهة في استعماله (وهو ما شرب
منه آدمي) ليس بقمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله
النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض
والجنب واذا نجس فيه فشرب الماء من فوره نجس وان كان بعد ما تردد البزاق في فمه مرات وألقاه وابتلعه
قبل الشرب فلا يكون سور نجسا عندى (أى حنيفة وأبى يوسف) لانه مكر ولقول محمد بعدم طهارة
النجاسة بالبزاق عنده (أو) شرب منه (فارس) فان سور الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة
(أو) شرب منه (ما) بمعنى حيوان (يؤكل لحمه) كالأبل والبقر والغنم ولا كراهة في سورها ان لم تكن
جلالة تأكل الجلالة بالفخ وهي في الاصل البعرة وقد يكتفى بها عن العذرة فان كانت جلالة فسورها من
القسم الثالث مكره (و) القسم (الثاني) سور (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) أى
لا يصح التطهير به بحال ولا يسر به الا مضطرا كاليمنة (وهو) أى السور النجس (ما شرب منه الكلب) سواء
فيه كلب صيد وما شربه وغيره لما روى الدارقطني عن أنى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم في الكلب يبلغ
في الأناء أنه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا (أو) شرب منه (الخنزير) للنجاسة عنه لقوله تعالى فإنه نجس (أو)
شرب منه (شئ) بمعنى حيوان (من سباع البهائم) احتز به عن سباع الطير وسأى حركتها والسبع
حيوان مختلف منتهم عاد عاده (كالقهد والذئب) والضبع والنمر والسبع والقرد لتولد لعابها من لحمها
وهو نجس كلبها (و) القسم (الثالث) سور (مكره استعماله) في الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره)
مما لا كراهية فيه ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده (وهو سور الهرة)
لاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا لعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست

ويظهر وصفين من مائع
له ثلاثة كالحل والغلبة في
المائع الذي لا وصف له
الماء المستعمل وماء الورد
الرأحة تكون
بان اختلط برطلان
من الماء المستعمل برطل
من المطلق لا يجوز به الوضوء
وبعكسه جاز والرابع
ماء نجس وهو الذي حلت
فيه نجاسة وكان را كذا
قليلًا والقليل ما دون عشر
في عشر فينجس وان لم يظهر
أثرها فيه أو جاريا وظهر فيه
أثرها والأثر طعم أولون أو
ريح والخامس ماء مشكوك
في ظهوريته وهو ما شرب
منه حمار أو بغل (فصل)
والماء القليل إذا شرب
منه حيوان يكون على
أربعة أقسام ويسمى سور
الاول طاهر مطهر وهو
ما شرب منه آدمي أو فرس
أو ما يؤكل لحمه والثاني
نجس لا يجوز استعماله وهو
ما شرب منه الكلب أو
الخنزير أو شئ من سباع
البهائم كالقهد والذئب
والثالث مكره استعماله
مع وجود غيره وهو سور
الهررة
(قوله من حب) بالحاء
له هاء الجانية والكرامة
نظاؤها فيقال لك عندى
حب وكرامة بهذا المعنى
هو طيطاوى

بغيره

بخمسة وأثمان الطوافين عليهما والطوافات قال الترمذي حديث حسن صحيح ولكن يكره سورها تنزيها
 على الأصح لأنها لا تتجاسى عن الخجاسة كما غمس صغير يده فيه وحمل أصغاء النبي صلى الله عليه وسلم لها الأبناء
 على زوال ذلك الوهم بعلمه بما لها في زمان لا يتوهم نجاسة فيها بخمس تناولته والهرة البرية سورها نجس لفقد
 علة الطواف فيها ويكره أن تجلس الهرة كنف انسان ثم يصلي قبل غسله أو يأكل بقية ما أكلت منه ان كان
 غنيا يجلب غيره ولا يكره أكله للغير لضرورة (و) سور (الدجاجة) بتثليث الدال وتأؤها للوحدة لا للتأنيث
 والدجاج مشترك بين الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة ولهذا الحلف لا يأكل لحم دجاجة لا يجنب لحم
 الديك ويكره سور (الخجلة) التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارتها منقارها فنسختها فذكره سورها
 للشك فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بان حبست فلا يصل منقارها القذر (و) سور (سباع الطير) كالصقر
 والشاهين (والجدأة) والرخم والغراب مكره ولأنها تتخالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة الخجلة
 حتى لو ثبت أن نجاسة على منقارها لا يكره سورها وكان القياس نجاسته لحرمته لجمها كسباع البهائم لكن
 طهارته استحسان لأنها تشرب بمنقارها وهو عظيم طاهر وسباع البهائم تشرب بالسانها وهو مبتذل بلعابها
 النجس (و) سور سواكن البيوت مما له دم سائل (كالغارة) والحية والوزغة مكره ولا لزوم طوافها وخومة
 لحمها النجس (و) سور (العقرب) والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه (و) القسم
 (الربع) سور (مشكوك) أي متوقف (في) حكم (ظهوره) فحكم بكونه مظهر اجزأ ولم ينف عنه
 الظهورية (وهو سور البغل) الذي أمه أتان (والجمار) وهو يصدق على الذكر والانثى لأن لعابه طاهر على
 الصحيح والشك لتعارض الخبرين في اناحة لحمه وحمته والبغل متولد من الجمار فأخذ حكمه (فان لم يجسد)
 الحديث (غيره) أي غير سور البغل والجمار (توضأ به وتيمم) والافضل تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه
 والاحوط أن ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسور الجمار (ثم صلى) فتكون صلاته صحيحة بيقين
 لان الوضوء به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا ان سور الفحل نجس لانه اسم البول
 فتنجس شفتاه فهو غير سديد لانه أمر وهو لا يغلب وجوده ولا يؤثر في ازاله الثابت ويستحب غسل
 الاعضاء بعد ذلك بالماء ازالة أثر المشكوك والمكروه (فصل) في التحري (لواختلط) اختلاط مجاورة
 لا تمازجة (أوان) جمع اناه (أكثرها طاهر) وأقلها نجس (تحري للوضوء) والاعتسال قيد بالاكثري لانه يتيمم
 عند تساوي الاواني والافضل ان يمزجها أو يريةها فيتميم لفقد المطهر قطععاوان وجد ثلاثه رجال ثلاث
 أوان أحدها نجس وتحري كل اناة جازت صلاتهم وحداناً (و) كذا تحري مع كثرة الطاهر لارادة (الشرب)
 لان المغلوب كالمعدوم وان اختلط اناة ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى صحت ان مسح في موضعين من رأسه لافي
 موضع لان تقديم الطاهر من يل للحديث وقد نجس بالثاني وفقد المطهر يصلي مع النجاسة وظهر بالغسل
 الثاني ان قدم النجس ومسح محلا آخر من رأسه وان مسح محلا بالماء من دار الأمر بين الجواز لوقدم الطاهر
 وعدم الجواز لتنجس البليل بأول ملاقة لو أخرا الطاهر فلا يجوز للشك احتياطاً (وان كان أكثرها) أي
 المختلطة بالجواردة (نجس الا تحري الا للشرب) لنجاسة كلها كما للغالب فير يقها عند عامة المأخوذ بزجها
 لسقي الدواب عند الطحاوي ثم يتيمم (وفي) وجود (التياب المختلطة) تحري (مطلقاً) أي (سواء كان أكثرها
 طاهراً أو نجساً) لانه لا خلف للثوب في ستر العورة والماء يخلقه التراب وان صلى في أحد ثوبين متحر بالنجاسة
 أحدهما ثم أراد صلاة أخرى فوقع تحريه على غير الذي صلى فيه لم يصح لان امضاء الاجتهاد لا ينقض بمشابهة
 الا في القبلة لأنها تحتل الانتقال الى جهة أخرى بالتحري لانه أمر شرعي والنجاسة أمر حسي لا يصيرها
 طاهرة بالتحري للزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب والاواني فحتى جعلنا الثوب طاهراً
 بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجساً باجتهاد مثله فتفسد كل صلاة يصليها بالذي تحري نجاسته ولا تصح
 بالذي تحري طهارته ولو تعارض عدلان في الحل والحرمه بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبيحة مجوسى وعدل
 آخر أنه ذكاه مسلماً لا يحل له قتله على الحرمة بتهاتر الخبرين ولو أخبر عن ماء وتها تراقى على أصل الطهارة
 (فصل) في مسائل الآبار الواقع فيها روث أو حيوان أو قطرة من دم ونحوه وحكمها ان (تنزح البئر) أي
 ماؤها لانه من استناد الفعل الى البئر وارادة الماء بالحال بالبئر (الصغيرة) وهي ما دون عشر في عشر (بوقوع

والدجاجة الخجلة وسباع
 الطير كالصقر والشاهين
 والجدأة والقارورة
 العقرب والرابع مشكوكا
 في طهوريته وهو سور
 البغل والجمار فان لم يجسد
 غيره توضأ به وتيمم به ثم صلى
 (فصل) لو اختلط
 أوان أكثرها طاهر تحري
 للوضوء والشرب وان كان
 أكثرها نجس لا يتحري الا
 للشرب وفي الثياب المختلط
 يتحري سواء كان أكثرها
 طاهراً أو نجساً
 (فصل) تنزح البئر
 الصغيرة بوقوع

(قوله) وان كان يكره سورها
 تنزيهاً أي عند عدم العلم
 بما لها اذا علم حالها من
 نجاسته وغيرها فيثبت
 حكمه اه طحاوي

(قوله) جازت صلاتهم
 وحداناً ولا يصح اقتداء
 بعضهم ببعض لان كلا
 لا يجوز الوضوء بهما تحراه
 الا تخول كونه نجساً في
 حقه بحسب تحريه فكان
 الامام غير متطهر في حقه
 للمأموم اه طحاوي

نجاسة) فيها (وان قلت) النجاسة التي (من غير الارواث) وقد روي القائل (كقطرة دم أو قطرة خمر) لان
 قليل النجاسة ينجس قليل الماء وان لم يظهر أثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حيا) الخال أنه
 (لم يصب فيه الماء) لنجاسة عينه (و) تنزح (بموت كلب) قيد بموته فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا
 لم يموت وخرج حيا لم يصب فيه الماء لا ينجس (أو) موت (شاة أو) موت (أدمي فيها) لنزح ماء زخم يموت
 زنجي وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحض من الصحابة من غير تكبير (و) تنزح (بانفتاح
 حيوان ولو) كان (صغيرا) لا ينتشر النجاسة (و) تنزح (وجوب) ما تناذلو) وسط وهو المستعمل كثيرا في ثلاث
 البئر ويستحب زيادة ماء ولو تنزح الواجب في أيام أو غسل الثوب النجس في أيام طهر وتطهر البئر بانفصال
 اللؤلؤ الاخير عن غيرها عند ما وجد بانفصاله عن الماء ولو قطر في البئر لضمه وروى قال يشترط الانفصال
 لبقاء الاتصال بالقاطر بها وقد روي محمد بن رحمه الله تعالى الواجب مما أتى دلو (ولو لم يكن نزحها) وأقوى به لما شاهد
 آبار بغداد كثيرة المياه المحورة وحلة والاشبه أن يعقد ما فيها بشهادة رجلين طمأنينة بأمر الماء وهو الاصح
 (وان مات فيها) أي البئر (دجاجة أو هرة أو نحوهما) في الخثعة ولم تنتفخ (لزم نزح أربعين دلو) بعد استخراج
 الواقع منها روى التقدير بالاربعين عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة وما قاربها يعطى حكمها وتستحب
 الزيادة إلى خمسين أو ستين ما روى عن عطاء والشعبي (وان مات فيها فأرة) بالهمز (أو نحوها) كعصفور ولم
 ينتفخ (لزم نزح عشرين دلو) بعد استخراجها لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من
 ساعتها ينزح عشرين دلو واستحب الزيادة إلى ثلاثين لاحتمال زيادة اللؤلؤ المذكور في الأثر على ما قدر به من
 الوسط (وكان ذلك) المنزوح (طهارة للبئر والدلو والشاة) والبكرة (ويبدأ المستقي) روى ذلك عن أبي يوسف
 والحسن لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة المساء فتكون طهارتها بطهارته نفسها لخرج كطهارة دن الخمر
 بتخللها وطهارة عمر وقال البرقي بطهارة اليد اذا أخذها كالماء غسل يده وروى عن أبي يوسف أن الاربع من
 الفئران كفارة واحدة والنجس كالدجاجة إلى التسعة والعشرون كالشاة وقال محمد الثالث إلى النجس كالهرة والست
 كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفأرة والهرة في حكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكلب في حكمه
 حكم الهرة وان وقع فأرة وهرة فهما كالهرة ويدخل الاقل في الاكثر (ولا تنجس البئر بالبعير) وهو الابل
 والغنم وبئر يعبر من حد منع (والروث) للفرس والبغل والحمير من حد نصير (والخثي) بكسر الخاء واحد
 الاخشاء للبقير من باب ضرب ولا فرق بين آبار الامصار والفسوات في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس
 والصحيح والمنسكب في ظاهر الرواية اشمول الضرورة فلا تنجس (الا ان) يكون كثيرا وهو ما يستكثره الناظر
 والقليل ما استقله وعليه الاعتماد (أو ان لا يخلو دلو عن بعرة) ونحوها كما صححه في المبسوط (ولا يفسد) أي
 لا ينجس (الماء بخرجه) الخمر بالفتح واحد الخمر بالضم مثل قرع وقرع وعن الجوهري بالضم كعند وحنود
 والواو بعد الراء غلط (و) لا ينجس بخرجه (عصفور) ونحوها ما يؤكل من الطيور غير الدجاج والاوز والحكم
 بطهارته استحسان لان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها أكرت على باب الغار حتى سلمت
 فخازها الله تعالى المسجد ما واهاه فهدى دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضي الله عنه خرو
 الحمامة عنه بأصبعه والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلاف الصحيح في طهارته خرو
 ما لا يؤكل من الطيور ونبجاسته متفقة (ولا) ينجس الماء ولا المائعات على الاصح (بموت ما) بمعنى حيوان
 (لا دم له) سواء البري والبحري (فيه) أي الماء أو المائع وهو (كسمل وضفدع) بكسر الدال أفصح والفتح
 لغة ضفدعة والاشئ ضفدعة والبري نفسه هذه ان كان له دم سائل وحيوان الماء كالسرطان وكتب الماء
 وخنزيره لا يفسده (وبقي) هو كإر البعوض واحدة بقة وقد يسمى به الغسفس في بعض الجهات وهو حيوان
 كالقراد شديد النتن (وذباب) سمي به لانه كلما ذاب آب أي كلما طرد درجة (وزنبر) بالضم (وعقرب)
 وخنفس وسراد وبرغوث وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه
 فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء رواه البخاري زاد ابوداود وأنه يتقي بجنبه الذي فيه الداء وقوله
 صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله
 وشربه ووضع (ولا) ينجس الماء (بوقوع آدمي) لا بوقوع (ما يؤكل لحمه) كالابل والبقير والغنم (اذا خرج

نجاسة وان قلت من غير
 الارواث كقطرة دم أو خمر
 ووقوع خنزير ولو خرج
 حيا ولم يصب فيه الماء
 ويموت كلب أو شاة أو آدمي
 فيها أو بانفتاح حيوان ولو
 صغيرا ما تناذلو ولو لم يكن
 تنزحها وان مات فيها دجاجة
 أو هرة أو نحوها لزم نزح
 أربعين دلو وان مات فيها
 فأرة أو نحوها لزم نزح
 عشرين دلو وكان ذلك
 طهارة للبئر والدلو والشاة
 ويبدأ المستقي ولا تنجس
 البئر بالبعير والروث
 والخثي إلا أن يستكثره
 الناظر أو أن لا يخلو دلو عن
 بعرة ولا يفسد الماء بخرجه
 حيا وعصفور ولا يموت
 ما لا دم له فيه كسمل
 وضفدع وحيوان الماء
 وبق وذباب وخنفسور
 وعقرب ولا بوقوع آدمي
 وما يؤكل لحمه اذا خرج

(قوله) وقد روي محمد بن رحمه الله
 الخ) هو الايسر ويختم به في
 الكنز والملتقى وفي
 الخلاصة وعليه الفتوى وهو
 المختار كما في الاختيار
 ورجمه في النهر وتبعه
 الجسور ويستحب زيادة
 مائة زيادة النزاهة اه
 طبع طراوى

حياء ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتمال ابوالسعالى انفاذها (ولا) يفسد الماء
 (بوقوع بعل وجار وسباع طير) كصقر وشاهين وحداة (و) لا يفسد بوقوع (وحش) كسبع وقرود (في
 الصحيح) لطهارة بدنهما وقيل يجب نزع كل الماء الخاق لظهور بها بلعابها (وان رصص لعاب الواقع الى الماء
 أخذ الماء) حكمه) طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمت في الاسا ر في نزع النجس والمشكوك وجوبا
 ويستحب في المذكر وهو عدد من الدلاء لوطاهر او قيل عشرين (ووجود حيوان ميت فيها) أى البئر (ينجسها
 من يوم وليدة) عند الامام احتياطا (ومنتفخ) ينجسها (من ثلاثة أيام) وايضا اليان لم يعلم وقت وقوعه (لان
 الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضحوا منها وهم محدثون او اغتسلوا من جنابة
 وان كانوا متوضئين او غسلوا الثياب لاعتنا نجاسته فلا إعادة اجماعا وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم
 يتوضؤوا منها فلا يلزمهم الاغسلها في الصحيح لانه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ولم يدروا وقت اصابها
 ولا يعيد صلواته اتفاقا هو الصحيح وقال ابو يوسف ومحمد بن يحيى بنجاسته من وقت العلم بها ولا يلزم اعادة شيء من
 الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤها في الزمن الماضي حتى يتحققوا متى وقعت فان تجن الآت بما هما قبل
 يلقى للكلاب او يعلف به المواشي وقال بعضهم يباع لشافعي وان وجد بشوبه منيا أعاد من آخر نومة وفي
 الدم لا يعيد شيئا لانه يصيبه من الخارج (فصل في الاستنجاء) هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع
 التقليل بنحو الحجر (يلزم الرجل الاستبراء) عبر باللازم لانه أقوى من الواجب لقوات العضة بقوة لا بقوة
 الواجب والمراد طلب براءة المخرج عن أثر الرشح (حتى يزول أثر البول) بزوال الميل الذي يظهر على الحجر
 بوضعه على المخرج (و) حينئذ يطمن قلبه (أى الرجل ولا يحتاج المرأة الى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجي
 واستبراء الرجل (على حسب عادته اما بالمشى أو التبخخ أو الاضطجاع) على شقة الايسر (أو غيره) بنقل
 أقدامه ورؤس وعصمته برفق لا اختلاف عادات الناس فلا يقيد بشيء (ولا يجوز) أى لا يصح (له) الشروع
 في الوضوء حتى يطمن بزوال رشح البول) لان ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطعه يمنع صحة الوضوء
 (وصفة الاستنجاء) ليس الاقسما واحدا وهو انه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء لوظيفة النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام له في بعض الاوقات وقال عليه السلام من استنجم فليوتر ومن
 فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج وما ذكر بعضهم من تقسيمه الى فرض وغيره فهو توسع وانما يقيدنا
 (من نجس) لان الرشح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا (يخرج من السبيلين) حوى على
 الغالب اذ لو اصاب المخرج نجاسة من غيره يظهر بالاستنجاء كالمخرج لو كان فيجاء أو دما في حق العرق
 وجواز الصلاة معه لاجماع المتأخرين على أنه لو سال عرقه وأصاب ثوبه وبدنه أكثر من درهم لا يمنع جوازه
 الصلاة واذا جلس في ماء قليل نجسه وقوله (مالم يتجاوز المخرج) قيد لتسميته استنجاء ولو كونه مسنونا
 (وان تجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء (ووجب ازالته بالماء) او
 المائع لانه من باب ازالة النجاسة فلا يكفي الحجر بمسحه (وان زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المائتالى
 وهو عشر ونقرا في المتجسدة أو على قدر مساحة في المائعة (افرض غسله بالماء أو المائع) ويفترض
 غسل ماقى المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيمض والنفاس بالماء المطبق (وان كان ماقى المخرج
 قليلا) ليسقط فرضية غسله للعسث (و) يسن (أن يستنجي بحجر منق) بان لا يكون خشنا كالاحجر
 والاملس كالعقيق لان الانقاء هو المقصود ولا يكون الا بالمق (ونحوه) من كل طاهر من بل بلا ضرر وليس
 متقوما ولا محترما (والغسل بالماء المطلق) أحب لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على
 الوجه الاكمل لان الحجر مقل والمائع غير الماء مختلف في تطهيره (والا فضل) في كل زمان الجمع
 بين استعمال الماء والحجر) هي تبعا (في مسمع) الخارج (ثم يغسل) المخرج لان الله تعالى أنى على
 أهل قباة بتباعهم الاحجار بالماء فكان الجمع سنة على الاطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه
 الفتوى (ويجوز) أى يصح (أن يقتصر على الماء) فقط وهو يلى الجمع بين الماء والحجر في الفضل
 (أو الحجر) وهو دون ماقى الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل (والسنة انقاء الخلل) لانه
 المقصود (والعدد في) غسل (الاحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام من استنجم فليوتر لانه

حياء ولم يكن على
 نجاسة ولا بوقوع به
 وجار وسباع طير ووجد
 في الصحيح وان وصل له
 الواقع الى الماء أخذت
 ووجود حيوان ميت
 ينجسها من يوم وليدة
 ومنتفخ من ثلاثة
 ولياليه ان لم يعلم و
 وقوعه فصل
 الاستنجاء يلزم الر
 الاستبراء حتى يزو
 البول ويطمن قلبه
 حسب عادته اما بالمشى
 التبخخ أو الاضطجاع
 غيره ولا يجوز له المشى
 الوضوء حتى يطمن بز
 رشح البول والاستنجاء
 من نجس يخرج
 السبيلين مالم يتجر
 المخرج وان تجاوز وكان
 الدرهم ووجب ازالته بالماء
 وان زاد على الدرهم افترد
 ويفترض غسل
 المخرج عند الاغتسال
 الجنابة والحيمض والنفاس
 وان كان ماقى المخرج ق
 وان يستنجي بحجره
 ونحوه والغسل بالماء أو
 والافضل الجمع بين الم
 والحجر في مسمع ثم يغسل
 ويجوز ان يقتصر على الم
 أو الحجر والسنة انقاء الخ
 والعدد في الاحجار مندوب
 قوله يباع لشافعي) لا
 الماء اذا بلغ فلتين لا ينجس
 عنده بدون ظهور أثر
 طعطاوى

لا سنة مؤكدة فيستغني بثلاثة أحجار ٨ ندبان حصل التنظيف بدونها وكيفية الاستنجاء ان يمسح بالبحر الاول من جهة المقدم الى الخلف

وبالثاني من خاف الى
قدام وبالثالث من قدام
الى خلف اذا كانت
الخصية مدلاة وان كانت
غير مدلاة يتدئ من خلف
الى قدام والمرأة يتدئ من
قدام الى خلف خشية
تلويث فرجها ثم يغسل يده
أولاً بالماء ثم يدلك المحل
بالماء بباطن أصبع أو
أصبعين أو ثلاث ان احتاج
ويصعد الرجل أصبعه
الوسطى على غير هافي
ابتداء الاستنجاء ثم يصعد
بنصره ولا يقتصر على أصبع
واحدة والمرأة تصعد
بنصرها وأوسط أصابعها
معاً ابتداء خشية حصول
اللذو ويبلغ في التنظيف
حتى يقطع الراحة الكريمة
وفي ارتضاء المقعدة ان لم
يكن صائماً فاذا فرغ غسل
يده ثانياً ونشف مقعدته
قبل القيام اذا كان صائماً
(فصل) لا يجوز كشف
العورة للاستنجاء وان
تجاوزت الخجاسة مخرجها
وزاد المتجاوز على قدر
الدرهم لا تصح معه الصلاة
اذا وجد ما يبرأه ويحتمل
لازالته من غير كشف
العورة عند من يراه ويكره
الاستنجاء بعظم وطعام
لا دمي أو هيمه وآجر وخوف
وخم وزجاج وحص وشي
مخترم كخرقة ديباج وقطن
وباليد اليمنى الامن عذر
ويدخل الخلاء برجله
اليسرى ويستعمل بالله من
الشيطان الرجيم قبل دخوله

يحتمل الاباحة فيكون العدد مندوباً (لا سنة مؤكدة) لما ورد من التخمير لقوله صلى الله عليه وسلم من استنجى
فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلاح ح فانه محكم في التخمير (فيستغني) هي يد الفضل (بثلاثة أحجار)
يعني با كمال عددها ثلاثة (ندبان حصل التنظيف) أي الانقاء (بدونها) وما كان المقصود هو الانقاء ذكر
كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل فقال (وكيفية الاستنجاء) بالاحجار (ان يمسح بالبحر الاول) بادئاً (من
جهة المقدم) أي القبل (الى الخلف وبالثاني من خلف الى قدام) ويسمى ادباراً (وبالثالث من قدام الى
خلف) وهذا الترتيب (اذا كانت الخصية مدلاة) سواء كان صيفاً او شتاء خشية تلويثها (وان كانت غير
مدلاة يتدئ من خلف الى قدام) لكونه أبلغ في التنظيف (والمرأة يتدئ من قدام الى خلف خشية
تلويث فرجها ثم) بعد المسح (يغسل يده أولاً) أي ابتداءً (بالماء) اتقاء عن تشرب جسده الماء النجس
بأول الاستنجاء (ثم يدلك المحل بالماء بباطن أصبع أو أصبعين) في الابتداء (أو ثلاث ان احتاج) اليها فيه
(ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها) تصعيداً قليلاً (في ابتداء الاستنجاء) لينحدر الماء النجس من
غير شيوع على جسده (ثم) اذا غسل قليلاً (يصعد بنصره) ثم يختصره ثم السبابة ان احتاج لئلا يتكسر من
التنظيف (ولا يقتصر على أصبع واحدة) لانه يورث من ضاها ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد
بنصرها وأوسط أصابعها معاً ابتداء خشية حصول اللذو) لو ابتدأت بأصبع واحدة فرجها ووجب عليها
الغسل ولم تشعر بالعدو لا تستغني بأصابعها بل براحة كفها خوفاً من ازالة العذرة (ويبلغ) المستغني (في
التنظيف حتى يقطع الراحة الكريمة) ولم يقدر بعد دلان الصحيح تقويضه الى الرأى حتى يطمن القلب
بالطهارة ييقن أو غلبه الظن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع أو ثلاث وقيل في الاحليل بثلاث وفي
المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشر (ويبلغ) في ارتضاء المقعدة فيزيل ما في الشرج بقدر الامكان (ان لم
يكن صائماً) والصائم لا يبالغ بحفظ الصوم عن الفساد ويحترزاً بضامن ادخال الاصبع مبهتله لانه يفسد
الصوم (فاذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانياً ونشف مقعدته قبل القيام) لئلا ينجس المقعدة
شيئاً من الماء (اذا كان صائماً) ويستحب لغير الصائم حفظ الشراب عن الماء المستعمل (فصل) فيما
يجوز به الاستنجاء وما يكرهه وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لارتمته والفسق به فلا يرتكبه
لاقامة السنة وخرج من تحت الثياب بغير حرج وان تركه صحت الصلاة بدونه (وان تجاوزت
الخجاسة مخرجها وزاد المتجاوز) بانفراد (على قدر الدرهم) وزنا في المتجسد ومساحة في المائعة (لا تصح
معه الصلاة) لزيادته على القدر المفوق عنه (اذا وجد ما يبرأه) من مائع أو ماء (ويحتاج لزالته من غير كشف
العورة عند من يراه) تحرز عن ارتكاب الحرم بالقدر الممكن وأما اذا لم يزد الا بالاضم لمافي المخرج فلا يضر
تركه لان ما في المخرج ساقط الاعتبار (ويكره الاستنجاء بعظم) وورث لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تستنجوا بالورث ولا بالعظام فانه ما زاد اخوانكم من الجن فاذا وجدوه ما صار العظم كان لم يؤكل
فياً كونه وصار الورث شعير وتبين الدوابهم معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي كراهة التحريم
(وطعام لا دمي أو هيمه) للالهانة والاسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (وآجر) بمداهمة وضع الخيم
وتشديد الرأى المهمة فارسي معرب وهو الطوب باعثة أهل مصر ويقال له آجر على وزن فاعول اللين المحرق
فلا ينقى المحل ويؤذيه فيكره (وخوف) صغار الحصى فلا ينقى ويلوث اليد (وخم) لتلويثه (وزجاج وحص)
لانه يضر المحل (وشي مخترم) لتقومه (كخرقة ديباج وقطن) لاتلاف المال والاستنجاء ما يورث الفقر (و)
يكره الاستنجاء (باليد اليمنى) لقوله صلى الله عليه وسلم لم اذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمنه وإذا أتى الخلاء فلا
يتمسح بيمنه وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً (الامن عذر) باليسرى فيستغني بصعب خادم أو من ماء جار
(ويدخل الخلاء) ممدود المتوضأ والمراد بيت التغوط (برجله اليسرى) ابتداء مستورا الرأس استنجاءاً
تكرمة لليمنى لانه مستقر يحضره الشيطان (و) لهذا يستعمل أي يعتصم (بالله من الشيطان الرجيم قبل
دخوله) وقبل كشف عورته ويقدم اسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه الصلاة والسلام ستر ما بين
أعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله ولقوله عليه الصلاة والسلام ان الخشوش
مختصرة فاذا أتى فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث والشيطان معرووف وهو من شطن يشطن اذا بعد

ويقال

ويقال فيه شاطن وشيطان ويسمى بذلك كل مترد من الجن والانس والدواب لمعد غوزة في الشر وقيل
 من شاطن يشيط اذا هلك والمترده الك بمرده ويجوز ان يكون سمي بفعلان لما لغته في اهلاله غيره والرجيم
 مطر ودبالعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم يستان الخيل في الاصل ثم استعمل في موضع قضاء
 الحاجة واحتضارها رصدي بنى آدم بالاذى والقضاء يصير ما واهم بخروج الخارج (ويجلس معتمدا على
 يساره) لانه اسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم الا لضرورة) لانه يحقت به (ويكره
 تحريم استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلوا في استقبالها للتطهير واختار القمراشي عدم
 الكراهة (ويكره) (استندابها) لقوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
 ولكن شرفوا أو غربوا وهو باطلاقة منهي عنه (ولو في البنين) واذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف
 اخلاها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه الطبراني من فوجها ويكره امسالك الصبي نحو القبلة للمول
 (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) لانهما آيتان عظيمتان (ومهب الريح) لعوده به فينجسه (ويكره
 أن يبول أو يتغوط في الماء) ولو جاريا أو بقرب بئر ونهر وحوض (والظل) الذي يجلس فيه (والخمر) لاذية
 مافيه (والطريق) والمقبرة لقوله عليه السلام اتقوا الاعنين قالوا وما الاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى
 في طريق الناس أو ظلمهم (وتحت شجرة مثمرة) لا تلأف الثمر (و) يكره (البول قائما) لتنجسه غالب الامن
 عذر) كوجع بصلبه ويكره في محل التوضؤ لانه يورث الوسوسة ويسحب دخول الخلائق بثوب غير الذي
 يصلي فيه والا يجترز ويحفظ من الخباسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن
 ونهى عن كشف عورته قائما وذكر الله فلا يجهد اذا عطس ولا يشمت عطاسا ولا يرسل ما ولا يجيب مؤذنا
 ولا ينظر رعورته ولا الى الخارج منها ولا يصبق ولا يتخط ولا يتخفق ولا يكثر الالتفات ولا يعبت ببسندته ولا
 يرفع بصره الى السماء ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ووجع الكبد) ويخرج من الخلاء برجله
 اليمنى لانها احق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الاذى وحمل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج (الحمد لله
 الذي اذهب عني الاذى) بخروج الفضلات الممرضة بحبسها (وعاقلي) بابقاء خباسة الغذاء الذي لو امسك
 كله أو خرج لكان مظنة لسالك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرا لنفسه وهو كناية عن
 الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الاذى
 لسلامة البدن من الآلام وعن عدم الذكرك باللسان حال التخل (فصل في) (احكام) (الوضوء) وهو
 بضم الواو وفتحها مصدر وفتحها فقط ما يتوضأ به وهو لغة ما اخوذ من الوضوء والحسن والنظافة يقال
 وضوءا حل أي صار وضيا وشرا عانظا فمخصوصة فقيه المعنى اللغوي لانه يحسن أعضاء الوضوء في الدنيا
 بالتنظيف وفي الآخرة بالتجميل للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لان الله قدمه عليه وله سبب وشروط
 وحكم وركن وصفة (أركان الوضوء) أربعة وهي فرائضه (الأول) منها (غسل الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا
 وجوهكم والغسل بفتح العين مصدر غسلته وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه والغسل
 اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر أو قل قطرتان في الاصح ولا تكفي الاسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه
 به الانسان (وحده) أي جملة الوجه (طولا من مبدأ سطح الجبهة) سواء كان به شعرا لا والجبهة ما اكتنفه
 الجبينان (الى أسفل الذقن) وهي مجمع لحية والحي منبت اللحية فوق عظم الاسنان لمن ليست له لحية
 كثيفة وفي حقه الى مالا في البشرة من الوجه (وحده) أي الوجه (عرضا) بفتح العين مقابل الطول (ما بين
 شحمتي الاذنين) الشحمة معلق القرط والاذن بضمين وتخفف وتثقل ويدخل في الغابتين جزء منهما
 لا اتصاله بالفرض والبياض الذي بين العذار والاذن فيفترض غسله في الصحيح وعن أبي يوسف سقوطه
 بنيات اللحية (و) الركن (الثاني) غسل يديه مع من فقيه) أحد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لان
 مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثاني بدلالته تساويهما والاجماع وهو بكسر
 الميم وفتح الفاء وقلبه لغة ملتقى عظم العضد والذراع (و) الركن (الثالث) غسل رجليه (لقوله تعالى
 وأرجلكم) ولقوله عليه السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة لابه وقراءة البحر للمجاورة
 (مع كعبيه) لدخول الغاية في المغيا والكعبان هما العظامان المرتفعتان في جانبي القدم واشتقاقه من

ويجلس معتمدا على يساره
 ولا يتكلم الا لضرورة
 ويكره تحريم استقبال القبلة واستندابها ولا البنين واستقبال عين الشمس والقمر ومهيب الريح ويكره ان يبول يتغوط في الماء والظلم والخمر والطريق وتحت شجرة مثمرة والبول قائما الامن عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعاقلي (فصل في الوضوء) أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه (الأول) غسل الوجه وحده طولا من مبدأ سطح الجبهة الى أسفل الذقن وحده عرضا ما بين شحمتي الاذنين (الثاني) غسل يديه مع كعبيه

والاربعة مسبح ربيع رأسه
 وسببه استباحة ما لا يحل
 الابن وهو حكمه الذي يورث
 وحكمه الاخرى الثواب في
 الآخرة وشرط وجوبه العقل
 والبلوغ والاسلام وقدرة
 على استعمال الماء الكافي
 ووجود الخديت وعدم
 الحيض والنفاس وضيق
 الوقت وشرط صحته ثلاثه
 عموم البشرة في الماء الطهور
 وانقطاع ما ينافيه من
 حيض ونفاس وحدث
 وزوال ما يمنع وصول الماء الى
 الجسد كشمع وشحم
 فصل في غسل
 ظاهر اللحية الكثة في اصح
 ما يفتى به ويجب اتصال
 الماء الى بشرة اللحية الخفيفة
 ولا يجب اتصال الماء الى
 المسترسل من الشعر عن
 دائرة الوجه ولا الى
 ما انكم من الشفتين عند
 الالتصاق ولو انضمت
 الاصابع او طال الظفر
 فغطى الائمة او كان فيه
 ما يمنع الماء كجبن وجب
 غسل ما تحته ولا يمنع
 الدرن وخرأ البراغيت
 ونحوها ويجب تحريك
 الخاتم الضيق ولو ضره غسل
 شقوق رجليه جاز امرار
 الماء على الدواء الذي
 وضعه فيها ولا يعاد الغسل
 إلا المسح على موضع الشعر
 بعد حلقه ولا الغسل بقص
 ظفره وشاربه فصل في
 بسن في الوضوء ثمانية
 عشر شياً

الارتفاع كالسجدة والكعب التي يدايتها (و) الركن (الاربعة مسبح ربيع رأسه) المسح صلى الله عليه
 وسلم ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة اصابع من دون صحح ومحل المسح ما فوق الاذنين فيصبح مسبح ربيع
 لا مانزل عنهما فلا يصح مسح على الذوائب المشدودة على الرأس وهو لغة امرار اليد على انشى وشرا
 اصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل العضو ولا مسح ولا يبطل أخذ من عضو وان اصابه ماء أو مطر قدر
 المفروض أجزاءه (وسببه) السبب ما أفضى الى الشئ من غير تأثير فيه (استباحة) أى ارادة فعل (ما) يكون
 من صلاة ومسح ومحف وطواف (لا يحل) الاقدام عليه (الابن) أى الوضوء (وهو) أى حل الاقدام على
 الفعل متوضئاً (حكمه الذي يورث) المختص به المقام (وحكمه الاخرى الثواب في الآخرة) اذا كان بنيته
 وهذا حكم كل عبادة (وشرط وجوبه) أى التكليف به وافترضة ثمانية (العقل) اذا خطاب بدونه
 (والبلوغ) لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضوء (والاسلام) اذا لم يخاطب كافر
 بفرع الشريعة (وقدرة) المكلف (على استعمال الماء) الطهور لان عدم الماء والحاجة اليه تنفيه حكماً
 فلا قدرة الا بالماء (الكافي) لجميع الاعضاء مرة ومرة وغيره كالعدم (ووجود الخديت) فلا يلزم الوضوء على
 الوضوء (وعدم الحيض) عدم (النفاس) بانقطاعها شرعاً (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقاً
 حينئذ وموسعاً في ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط في واحد وهو قدرة المكلف بالظاهرة عليه بالماء
 (وشرط صحته) أى الوضوء (ثلاثة) الاول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقي مقداره مغزاة لم يصبه
 الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثاني (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتمام العادة
 (و) انقطاع (حدث) حال التوضي لانه يظهر بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال
 ما يمنع وصول الماء الى الجسد) كشمع وشحم (قيد به) لان بقائه دسومة الزيت ونحوه لا يمنع
 لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد وهو عموم المطهر شرعاً البشرة فصل في تمام احكام الوضوء ولما لم
 يقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعنى يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهى التي لا ترى بشرتها (في
 اصح ما يفتى به) من التصاحح في حكمها لقيامها مقام البشرة بتحول الفرض اليها وجعلها عماداً من
 الاكتفاء بثلاثها أو ربعها أو مسح كلها ونحوه (ويجب) يعنى يفترض (اتصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة)
 في المختار لبقاء المواجهة وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات ولا يجب اتصال
 الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لانه ليس منه اتصال ولا بد لانه (ولا) يجب اتصال الماء
 الى ما انكم من الشفتين عند الالتصاق) المعتاد لان المنضم تمسح للفم في الاصح وما يظهر تبع للوجه
 ولا باطن العينين ولو في الغسل للضرر ولادخال قرحة برأت ولم ينفصل من قشرها سوى شرج القبح
 للضرورة (ولو انضمت الاصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه الى ما بينهما (او طال الظفر فغطى الائمة) ومنع
 وصول الماء الى ما تحته (او كان فيه) يعنى المحل المفروض غسله (ما) أى شئ (يمنع الماء) أن يصل الى
 الجسد (كجبن) وشحم ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) أى ان يفرض (غسل ما تحته) بعد ازالة
 المانع (ولا يمنع الدرن) أى وسخ الاظفار واء القسوى والمصرى في الاصح فيصيح الغسل مع وجوده (و)
 لا يمنع (خرأ البراغيت ونحوها) كونهم الذباب وصول الماء الى البدن انفقوه فيه لقلمته وعدم لزوجه ولا
 ما على ظفر الصباغ من صبح للضرورة وعليه الفتوى (ويجب) أى يلزم (تحريك الخاتم الضيق) في المختار
 من الواجبين لانه يمنع الوصول ظاهر او كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حولاً خاتمة وكذا يجب تحريك القرط
 في الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لا اتصال الماء ثقبه فلا يتكف لادخال عود في ثقب الحرج
 والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يتعلق في شحمة الاذن (ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز) أى صح
 (امرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها) أى الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح)
 في الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طر وحدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره
 وشاربه) لعدم طر وحدث وان استحب الغسل (فصل) في بسن الوضوء (يسن في) حال (الوضوء ثمانية
 عشر شياً) ذكر العدد تسهيلاتاً لا للعصر والسنة لغة الطريفة ولو سببها اصطلاحاً لظرفه المسلوكة
 في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهى المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركها أحياناً

وأما التي لم يواظب عليها فهي المتدوية وان اقترنت بوعيد لم يفعلها فهي للوجوب فيسن (غسل
 اليدين الى الرسغين) في ابتداء الوضوء الرسغ يضم الرءوسكون السين المهجلة وبالعين المجمة المفصل
 الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم أو لا ولكنه أكد في الذي استيقظ
 لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الأناة حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى
 يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده واذ لم يمكن اهالة الأناة يدخل أصابع يسهراة الخالصة عن نجاسة
 متحققة ويصوب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسهراة وان زاد على قدر الضرورة
 فأدخل الكف صار الماء مستعملا (والتسمية ابتداء) حتى لو نسيها افتدكرها في خلاله وسمى لا تحصل له
 السنة بخلاف الأكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ
 وذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء والمنقول عن
 السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظها باسم الله العظيم والمجد لله على دين الاسلام وقيل
 الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل أمر ذي بال الحديث وسمى كذلك قبل الاستنجاء وكشف
 العورة في الأصح (والسؤال) بكسر السين اسم للاستيلاء والعود أيضا والمراد الأول لقوله صلى الله عليه وسلم
 لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال عند كل صلاة أو مع كل صلاة ولما ورد أن كل صلاة به تفضل سبعين
 صلاة بدونه وينبغي أن يكون ليثافي غاظ الاصبغ طول شهر مستويا قليل العقدة من الأراك وهو من سنن
 الوضوء ووقته المسنون (في ابتداءه) لان الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة على قول الأكثر وقال غيرهم
 قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لان سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة أداها بوضوء
 استاك فيه ويستحب لتغير الفم والقيام من النوم والى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة
 القرآن والحديث لقول الامام أنه من سنن الدين وقال عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم هيضة
 للرب فيستوى فيه جميع الاحوال وفضله يحصل (ولو) كان الاستيلاء (بالاصبع) أو خرقة خشنة
 (عند فقده) أي السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بجمه لقوله عليه السلام يجوز من السواك الاصابع
 وقال علي رضي الله عنه التثويب بالمشحمة والاهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقعة بشرتهم
 والسنة في أخذه أن تجعل خنصر يمينك أسفله والبنصر والسبابة فوقه والاهام أسفل رأسه كما رواه ابن
 مسعود رضي الله عنه ولا يقبضه لانه يورث الباسور ويكره مضطجعا لانه يورث كبر الطحال وجمع
 العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد فضائله وولف سماه تحفة السالك في فضائل السواك (والمضمضة)
 وهي اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفي اللغة الفخر بالثوبين أن تكون (ثلاثا) لانه صلى الله عليه
 وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحد ماء حديدا (ولو) تمضمض ثلاثا (بغرفة)
 واحدة أقام سنة المضمضة لاسنة التكرير (والاستنشاق) وهو لغة من النشق جذب الماء ونحوه يريح
 الأنف اليه واصطلاحا اتصال الماء الى المارن وهو فالان من الأنف ويكون (بثلاث غرفات) للحديث
 ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الأنف على باقي الماء بخلاف المضمضة (و) يسن (المباغلة في
 المضمضة) وهي اتصال الماء لرأس الخلق (و) المباغلة في (الاستنشاق) وهي اتصاله الى ما فوق المارن (غير
 الصائم) والصائم لا يبلغ فيهما خشية افساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام بالغ في المضمضة
 والاستنشاق إلا أن تكون صائما (و) يسن في الأصح (تخليل اللحية الكثة) وهو قول أبي يوسف لرواه أبي
 داود عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تفرق الشعر من جهة الأسفل الى
 فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا (بكف ماء من أسفلها) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ
 أخذ كفاه من ماء تحت خنكته فخل به لحيته وقال هذا أمر في ربي عز وجل وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم
 المواظبة ولانه لا يكال القرص ودخلها ليس محلله بخلاف تخليل الاصابع وورج في الميسوط قول أبي
 يوسف لرواه أنس رضي الله عنه (و) يسن (تخليل الاصابع) كلها الا امر به ولقوله صلى الله عليه وسلم من
 لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة وكيفية في اليدين ادخال بعضها في بعض في الرجلين
 باصبع من يده ويكفي عنه ادخالها في الماء الجارى ونحوه (و) يسن (تثليث الغسل) فن زاد أو نقص فقد

غسل اليدين الى
 الرسغين والتسمية ابتداء
 والسواك في ابتداءه و
 بالاصبع عند فقده
 والمضمضة ثلاثا ولو بغيره
 والاستنشاق بثلاث
 غرفات والمباغلة في
 المضمضة والاستنشاق لغا
 الصائم وتخليل اللحية
 الكثة بكف ماء من أسفل
 وتخليل الاصابع وتثليث
 الغسل

تعدى وظلم كما ورد في السنة الاضرورة (و) يسن (استنجاب الرأس بالمسح) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (مرة) مسح الخبيرة والتميم لان وضعه للتخفيف (و) يسن (مسح الاذنين ولو بماء الرأس) لانه صلى الله عليه وسلم عرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه فان أخذها مائاً جسد يدامع بقاء البلية كان حسناً (و) يسن (الدلك) لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بأمر ار يده على الأعضاء (و) يسن (الولاء) لما نظمته صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو والمتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السائق مع الاعتدال جسد او زماناً ومكاناً (و) يسن (النية) وهي اعم عزم القلب على الفعل واصطلاحاً توجه القلب لايجاد الفعل جزماً ووقتاً قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وتكفيتم ان ينوي رفع الحدث أو اقامه الصلاة أو ينوي الوضوء أو امتثال الامر ومحله القلب فان نطقها بالجمع مع بين فعل القلب واللسان استحبها المشايخ والنيسة سنة لتخصيل الثواب لان الماء موره ليس الاغسلوا ومسحها في الآنية ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي مع جهله وفرضت في التيمم لانه بالتراب وليس من بالحدث بالأصالة (و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة في الصحيح وهو (كما نص الله تعالى في كتابه) ولم يكن فرضاً لان الواو في الامر لمطلق الجمع والفاء التي في قوله تعالى فاعسلوا التعقيب جعله الأعضاء (و) يسن (البداية بالماء من) جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بما منكم وصراف الامر عن الوجوب بالاجماع على استحبابه لشرف اليمنى (و) يسن (الرأس) بالغسل من (رؤس الاصابع) في اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن (البداية في المسح من مقدم الرأس) يسن (مسح الرقبة) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ وأمام يديه من مقدم رأسه حتى بلغهما أسفل عنقه من قبل قفاهو (لا) يسن (مسح الخلقوم) بل هو بدعة (وقيل ان الاربعة الاخيرة التي أولها البداية بالماء من) (مسحبة) وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلماً **فصل من آداب الوضوء** اربعة عشر شيئاً وزيد عليها وهي جمع أدب وعرف بأنه وضع الاشياء موضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفي شرح الهداية هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الشواب بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العتاب فالآداب الوضوء (الجلوس في مكان مرتفع) ثم راعن الغسالة (واستقبال القبلة) في غير حالة الاستنجاء لانها حالة أرحى لقبول الدعاء فيها وجعل الأناة الصغير على يساره والكبير الذي يعترف منه على يمينه (وعدم الاستعانة بغيره) ليقم العبادة بنفسه من غير اعانة غيره عليها بلا عذر (وعدم التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الدعاء بالمأثور بالاضرورة (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) لتخصيل العزيمة (والدعاء بالمأثور) أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين (والتسمية) والنية (عند غسل كل عضو) أو مسحه فيقول ناوياعند المضمضة بسم الله اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وهكذا في سائرهما ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً كما هو في التوضيح (و) من آدابه (ادخال خنصره في صمخ أذنيه) مبالغته في المسح (وتحريك خاتم الواسع) بالبنية في الغسل (و) كون (المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى) لشرفها (والامتناط باليسرى) لامتنانها (و) تقديم (التوضي قبل دخول الوقت) بمبادرة بالطاعة (غير المعذور) لان وضوؤه ينتقض بخروج الوقت عندنا وابدخوله عند زفر وهم عند أبي يوسف (والاتبان بالشهادتين بعده) قائماً مستقبلاً لقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وفي رواية أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أي باب شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا انت أستغفرك وأتوب إليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة (وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً) مستقبلاً القبلة أو قاعداً لانه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً من فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب من فضل الوضوء الا من شرب قائماً

واستنجاب الرأس بالمسح مرة ومسح الاذنين ولو بماء الرأس والذليل والولاء والنية والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه والبداية بالماء من رؤس الاصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة لا الخلقوم وقيل ان الاربعة الاخيرة مسحبة **فصل من آداب الوضوء** اربعة عشر شيئاً الجلوس في مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو وادخال خنصره في صمخ أذنيه وتحريك خاتم الواسع والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والامتناط باليسرى والتوضي قبل دخول الوقت غير المعذور والاتبان بالشهادتين بعده وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً

أحمد كم قائما فن نسي فليستقي وأجمع العلماء على كراهته تنزيها لامرطي لاديني (وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين) أي الراغبين عن كل ذنب والتواب مبالغته وقيل هو الذي كلما أذنب بأدب التوبة والتواب من صفات الله تعالى أيضا لأنه يرجع بالانعام على كل مذنوب بقبول توبته (واجعاني من المتطهرين) أي المتزهرين عن الغواش وقدم المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب ومن الآداب أنه لا يتوضأ بماء مشمس لأنه يورث السهرص ولا يستخلص لنفسه أثناء ودون غيره لأن الشربة حنيفة سهلة سمجة ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك التجفيف وأن مسح لا يبالح فيه وأن تكون آنية من خوف وغسل عروقه ثلاثا ووضع على يساره ووضع اليدحالة الغسل على عروقه لارأسه وتعالده وقبه وما تحت الخاتم ومجازة حدود الفروض اطالة للخرقة ومل آنية استعداد الوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ في أثر وضوئه أنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله حشرا لا ينسأ أخرجه الديلي ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته (فصل) في المسكروها (و) مما (يكره) المنكر وهو ضد المحبوب والادب فيكره (للتوضي) ضد ما يسخب من الآداب فلا حصر لها بعدها (سنة أشياء) لأنه للتقريب ذنبا (الاسراف في) صب (الماء) لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما سبه وهو يتوضأ ما هذا السرف بأسعد فقال أف الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر جار ومنه تبايت المسح بماء جديد (والتقير) يجعل الغسل مثل المسح (فيه) لأن فيه تفويت السنة وقال عليه السلام خير الامور واسطها (و) يكره (ضرب الوجه به) لمنافاته شرف الوجه فيلقبه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لأنه يشغله عن الادعية (و) يكره (الاستعانة بغيره) لقول عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت أن أستقي له فقال ما يا عمر فاني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد (من غير عذر) لأن الضرورات تبج المحظورات فكيف بما لا يحظر فيه وعن الامام الوبري أنه لا بأس به فان الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم (فصل في) أوصاف الوضوء * وقد ذكرها بعد بيان سببه وشروطه وحكمه ذكره فقال (الوضوء على ثلاثة أقسام الاول) منها أنه (فرض) كما قدمنا من ليلة والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي وأما المجدود والمقدر فهو ما يفوت الجواز يفوته ليشمل الفرض الاحتمادي كربع الرأس ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة (على المحدث) اذا أراد القيام (للمصلاة) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (نملا) لأن الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما تقدم وهو يفتح الطاء وقال بعضهم الاجود ضمه (و) كذا (للمصلاة الجنائز) لأنها صلاة وان لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وسواء الكتابة واليباض وقال بعض مشايخنا انما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي لأنه لم يمسه القرآن حقيقة وانصحح أن مسها كس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح (و) القسم (الثاني) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتر كدم في الواجب وبدنه في الفرض للحنابة وصدقة في النفل بترك الوضوء كذا كرفي محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) في احوال كثيرة كس الكتب الشرعية ورتخص مسها للمحدث الا التفسير كذا في الدرر وهو يقتضى وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني ونذب الوضوء (للتوم على طهارة) أيضا (اذا استيقظ منه) أي النوم (و) تجديده (للدأومة عليه) لخديث بلال رضي الله عنه (وللوضوء على الوضوء) اذا تبدل مجلسه لأنه نور على نور واذا لم يتبدل فهو اسراف وقيد بالوضوء لان الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا (وبعد) كلام (غيبية) بذكر كخطا بما يكره في غيبته (وكذب) اختلاف ما لم يكن ولا يجوز الا في نحو الحرب واصطلاح ذات البين وارضاء الاهل (ونممة) التمام المضرب والنميمة السعاية تنقل الحديث عن قوم الى قوم على جهة الافساد (و) بعد (كل خطيئة وانشاد شعر) فيج لان الوضوء يكره الذنوب الصغار (وقهقهة خارج الصلاة) لأنها حدث صورة (وغسل ميت وحمله) لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا

وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين (فصل) ويكره للتوضي ستة أشياء الاسراف في الماء والتقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر (فصل) الوضوء على ثلاثة أقسام الاول فرض على المحدث للمصلاة ولو كانت نفلا ولمصلاة الجنائز وسجدة التلاوة ولمس القرآن ولو آية والثاني واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب للنوم على طهارة واذا استيقظ منه ولدأومة عليه والوضوء على الوضوء وبعد غيبية وكذب ونميمة وكل خطيئة وانشاد شعر وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت وحمله

فلم يغتسل ومن حمله فليتموضأ (ولو وقت كل صلاة) لأنه أكمل لشأنها (وقبل غسل الجنابة) لو رود السنة به
 (ولجنب عند) ارادة (أكل وشرب ونوم) معاودة (وطء ولغضب) لأنه يطفئه (و) لقراءة (قرآن) وقراءة
 حديث وروايته (تعظيما لشرهما) ودراسة علم شرعي (وأذان واقامة وخطبة) ولو خطبة نكاح (وزيارة
 النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيما لخصرته ودخول مسجده (ووقوف بعرفة) لشرف المكان ومباهاة الله
 تعالى الملائكة بالواقفين بها (والسعي بين الصفا والمروة) لاداء العمادة وشرف المكينين (و) بعد (أكل لحم
 حزرور) للقول بالوضوء منه خروج من الخلاف ولذا عممه فقال (وللخروج من خلاف) سائر (العلماء كما
 اذا مس امرأة) أو فرجه يبطن كفه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء له بينه هكذا اجعلت وان
 ذكر بعضها بصفة السنة في حمله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه (فصل) وهو طائفة من المسائل
 تغيرت أحكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقص اذا اضعف الى الاجسام كتنقض الحائط طير اديه
 انطال تأليفها واذا اضعف الى المعاني كالوضوء برأيه استخراجها عن اقامة المطلوب بها والنواقض جمع
 ناقضة (اثنا عشر شيئا) منها (ما خرج من السيلين) وان قل سمي القبل والدير سبيلا لكونه طريقا للخارج
 وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة (الاريج القبل) الذكر والفرج (في الاصح) لأنه اختلاج الاريج وان
 كان ريج الانجاسة فيه وريج الدير ناقضة بمرورها على النجاسة لان عينها طاهرة فلا ينجس بمبتل الثياب
 عند العامة فينقض ريج المفضة احتما طوا والخروج يتحقق بظهور البقلة على رأس المخرج ولو الى القلفة
 على الصحيح (وينقضه) أي الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تسكون نفسا في قول أبي يوسف ومحمد آخر
 وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد عليها الوضوء للرطوبة وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطاً لعدم
 خلوها عن قتل دم ظاهرا وصححه في الفتاوى وبه أفق الصدر الشهيد رحمه الله تعالى (و) ينقض الوضوء
 (نجاسة سائلة من غيرهما) أي السيلين لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب
 العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار
 الصحابة وصدور التابعين كالسمن البصرى وابن سيرين رضي الله عنهم والسيلان في السيلين بالظهور
 على رأسهما وفي غير السيلين تجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره ولو نذبا فلا ينقض دم سائل في داخل
 العين الى جانب آخر منها بخلاف ما صلب من الانف وقوله (كدم وقيح) اشارة الى أن ماء الصديد ناقض
 كما في الثدي والسرة والاذن اذا كان مريض على الصحيح (و) ينقضه (في طعام أو ماء) وان لم يتغير (أو علق)
 هو سوداء محترقة (أو مرمية) أي صفراء والنقض بأحد هذه الاشياء (اذا ملا الفم) لتنجسه بما في قعر المعدة
 وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان النبي صلى الله عليه وسلم فاء فتوضأ قال الترمذي وهو صحيح في
 الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم بعد الوضوء من سبع من أقطار البول والدم المسائل والتي ومن دمعة
 تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم (وهو) أي حدمل الفم (مالا ينطبق
 عليه الفم الابتكاف على الاصح) من الفاسر فيه وقبل ما يمنع الكلام (ويجمع) تقديرا (متفرقا) أي
 اذا اتحد سببه) عند محمد وهو الاصح فينقض أن كان قد رمل الفم وقال أبو يوسف ان اتحد المكان وماء فم
 النائم ان نزل من الرأس فهو طاهرا اتفاقا وكذا الصاع من الجوف على المفتي به وقيل ان كان أصفر أو
 منتن فهو نجس (و) ينقضه (دم) من جرح بجمه (غلب على الزراق) أي الربق (أو ساواه) احتما طوا يعلم
 باللون فالاصفر مغلوب وقليل الحجر صساوشديد غالب والنازل من الرأس ناقض اسيلانه وان قل
 بالاجماع وكذا الصاع من الجوف رقيقا وبه أخذ عامة المشايخ (و) ينقضه نوم وهو فترة طيبة تحدث
 فتمنع الخواص الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا (لم تنكح
 فيه المقعدة) يعني المخرج (من الارض) باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضا يصلي بالامام
 على الصحيح وانقلاب على الوحده لزال المسكة والناقض الحديث للاشارة اليه بقوله صلى الله عليه وسلم
 العيمان وكاء السه فاذا نامت العيمان انطلق الوكاه وفيه التنبية على ان الناقض ليس النوم لأنه ليس حدثا
 وانما الحديث مالا يخلوا النائم عنه فأقيم السبب الظاهر مقامه والنجاس الخفيف الذي يسع به ما يقال عنده
 لا ينقض والا فهو النقيض ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الارض (قبل انتباهه) وان لم

ولو وقت كل صلاة وقبل غسل
 الجنابة وللجنب عند كل
 وشرب ونوم ووطء ولغضب
 وقرآن وحديث وروايته
 ودراسة علم وأذان واقامة
 وخطبة وزيارة النبي صلى
 الله عليه وسلم ووقوف
 بعرفة والسعي بين الصفا
 والمروة وأكل لحم حزرور
 وللخروج من خلاف العلماء
 كما اذا مس امرأة
 (فصل) ينقض الوضوء
 اثنا عشر شيئا ما خرج من
 السيلين الاريج القبل
 في الاصح وينقضه ولادة
 من غير رؤية دم ونجاسة
 سائلة من غيرهما كدم
 وقيح وفي طعام أو ماء أو
 علق أو مرمية اذا ملا الفم
 وهو مالا ينطبق عليه الفم
 الابتكاف على الاصح
 ويجمع متفرقا القى اذا
 اتحد سببه ودم غاب على
 السراق أو ساواه ونوم لم
 تتمكن فيه المقعدة من
 الارض وارتفاع مقعدة
 نائم قبل انتباهه وان لم

يسقط على الارض (في الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (انحاء) وهو مرض نزول القوى
 ويسترا العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض نزول العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر) وهو
 خفة يظهر أثرها بالتأيل وتلغثم الكلام لزال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل
 (و) ينقضه (قهقهة) مصل (بالغ) عمدا أو سهوا وهي ما يكون مسموعا لغيره والخيل ما سمعه هودون
 جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيئا وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الاسنان وقهقهة العبي
 لا تبطل وضوءه لانه ليس من أهل الزجر وقيل تبطله (يقطان) لانائم على الاصح (في صلاة) كاملة ذات
 ركوع وسجود) بالاصالة ولو وجدت بالاياء سواء كان متوضئا أو متيمما أو مغتسلا في الصحيح لكونها
 عقوبة فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة واخر زنايا الكاملة عن صلاة الجنائز وسجدة التلاوة لورود النص فلا
 ينقض فيها وان بطلتا (و) تنقض القهقهة في الكاملة (و) لو تعمد) فاعلمها (الخروج بها من الصلاة)
 بعد الجلوس الاخير ولم يبق الا السلام لوجودها في حمة الصلاة كما في سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام
 فروضها وترك واجب السلام لا ينعى (و) ينقضه مباشرة فاحشة وهي (مس فرج) أو دبر (بذكر منتصب
 بلا حائل) يمنع حوارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة (فصل عشرة أشياء لا تنقض
 الوضوء) منها (ظهور دم لم يسلم عن محله) لانه لا ينجس جاء سدا ولا مانعا على العجيج فلا يكون ناقضا (و)
 منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) اطهارته وانفصال الطهارة لا يوجب الطهارة (كالعرق المذني الذي
 يقال له رشته) بالفارسية كما في الفتاوى البرازية (و) منها (خروج دودة من جرح واذن وأنف) لعدم
 نجاستها ولقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخازجة من الدبر (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقا وهو
 مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصددور التابعين كالسنة
 وسعيد والثوري رضي الله تعالى عنهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم جاءه رجل كانه يدوي فقال
 يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال هل هو الابيضعة منليك أو مضغة منليك قال الترمذي
 وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح (و) منها (مس امرأة) غير محرمة لمافي السنن الاربعة عن
 عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ واليس في الآية
 المراد به الجماع كقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن (و) منها (ق لا يلا القم) لانه من أعلى
 المقعدة (و) منها (ق يباغهم ولو) كان (كثيرا) لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر (و) منها (تأيل نائم
 احتل زوال مقعدته) لما في سنن أبي داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى
 تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون (و) منها (نوم متمكن) من الارض (ولو) كان (مستندا الى شيء)
 كعائط وسارية ووسادة بحيث (لو أزيل) المستند اليه (سقط) الشخص فلا ينتقض وضوءه (على
 الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيهما) أي في المسئلتين هذه والتي قبلها لاستقراره بالارض فيأمن
 خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو الصحيح به أخذ دعامة المشايخ وقال القدوري ينتقض
 وهو مرض عن الطحاوي (و) منها (نوم مصل ولو) نام (را كعما أو ساجدا) اذا كان (على جهة) أي صفة
 (السنة) في ظاهر المذهب بان أبدى ضبعيه وغطى بطنه عن نغذته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء
 على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام كذلك نظارح
 الصلاة لا ينتقض به وضوءه في الصحيح وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه
 (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه (فصل ما يوجب) أي يلزم (الاغتسال) يعني الغسل
 وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو غسل الجسد واسم للنساء الذي يغتسل به أيضا والضم هو الذي اصططح
 عليه الفقهاء أو أكثرهم وان كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض
 ونفاس والجنابة صفة تحصل بجنوح المني بشهوة يقال أحنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة واعلم أنه
 يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وأدائه وصفته وعلمت نفسه وسببه
 بأنه ارادة ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت في الوضوء وركنسه عموم
 ما أمكن من الجسد بمن غير حرج بالماء الظهور وحكمه حصل ما كان حتميا قبله والثواب بفعله تقررا

يسقط في الظاهر وانحاء
 وحنون وسكر وقهقهة بالغ
 يقطان في صلاة ذات
 ركوع وسجود ولو تعمد
 الخروج بها من الصلاة
 ومس فرج بذكر منتصب
 بلا حائل
 فصل عشرة أشياء
 لا تنقض الوضوء ظهور
 دم لم يسلم عن محله وسقوط
 لحم من غير سيلان دم
 كالعرق المذني الذي يقال
 له رشته وخروج دودة من
 جرح واذن وأنف ومس
 ذكر ومس امرأة وفي
 لا يلا القم وفي باغهم ولو
 كثيرا وتأيل نائم احتل
 زوال مقعدته ونوم متمكن
 ولو مستندا الى شيء لو أزيل
 سقط على الظاهر فيهما
 ونوم مصل ولو را كعما أو
 ساجدا على جهة السنة
 والله الموفق
 فصل ما يوجب
 الاغتسال

والصفة والسنن والاذان يأتي بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للانسان (من سبعة أشياء) أو طسا
 (خروج المني) وهو ماء أبيض تخين يتكسر الذكركر بخر وجهه يشبه رائحة الطلح ومنى المرأة رقيق أصفر
 (الظاهر الجسد) لأنه ما لم يظهر لا يحكم له (إذا انفصل عن مقره) وهو الصلب (شهوة) وكان نحو وجهه (من
 غير جامع) كاحتلام ولو بأول مرة ولو غ في الأصح وفكر ونظر وعيث بذكره وله ذلك ان كان أعزب
 وبه ينجور أسا برأس لتسكين شهوة يخشى منها الجأها وأغنى اشتراط الشهوة عن الدفق ملازمة لها فإذا
 لم توجد الشهوة لا غسل كما إذا حصل ثقيل أو ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند
 انفصاله من الصلب لادوامها حتى يخرج الى الظاهر خلافا لابي يوسف سواء المرأة والرجل لقوله صلى الله
 عليه وسلم وقد سئل هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء وثمرة الخلاف تظهر بما
 لو أمسك ذكره حتى سكنت شهوته فأرسل الماء يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف ويحيى
 بقول أبي يوسف لضعيف خشى التهمة اذا لم يتدارك مسكه يتستر بإبرام صفة المصلي من غير تحريمه وقراءة
 وتظهر الثمرة بما اذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما لا عند موصلائه صحيحة
 اتفاقا ولو خرج بعد ما بال وارثنى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقا وجعل المني وما
 عطف عليه سببا للغسل مجازا لسهولة في التعليم لانها شروط (و) منها (تواري حشفة) هي رأس ذكرا آدمي
 مشتمى حتى احترز به عن ذكر البرهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد الاصبغ وذكرا صبي
 لا يشتمى والبالغه يوجب عليها بتواري حشفة المراهق الغسل (و) تواري (قدرها) أي الحشفة (من
 مقطوعها) اذا كان التواري (في أحد سببيلي آدمي حي) يجمع مثله فيلزمها الغسل لوصفها في رؤسها
 المراهق تحلقوا يلزم بوطه صغيرة لا تشتمى ولم يفرضها لانهما صارت من يجمع في الصحيح ولولف ذكره بخرقة
 وأولجه ولم ينزل فالأصح أنه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والافلا والاحوط وجوب الغسل
 في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أولم ينزل (و) منها
 (انزال المني بوطه صيته أو بهيمة) شرط الانزال لان مجرد وطئها لا يوجب الغسل لقصور الشهوة (و) منها
 وجوده رقيق بعد (الانتباه من النوم) ولا يتذكر احتلاما عندم خلافا لابي يوسف وقوله أخذ خلف
 ابن ايوب وأبو الليث لانه مذى وهو الاقيس ولم يمارى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلال
 ولم يذكر احتلاما قال يغتسل ولان النوم راحة تخرج الشهوة وقد يرق المني لعارض والاحتياج لازم في باب
 العبادات وهذا اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم لان الانتشار سبب للذي في حال عليه ولو وجد الزوجان
 بينهما ما دون ذلك وميز بغلظ ورقه وسياض وصفرة وطول وعرض لزومهما الغسل في الصحيح احتياطا
 (و) منها (وجود بلل ظنه منيا بعد افاقتة من سكر) بعد افاقتة من (اغشاء) احتياطا (و) يفترض (بحيض)
 للنص (ونفاس) بعد الطهر من نجاسته ما بالانقطاع اجماعا (و) يفترض الغسل بالوجبات (لو حصلت
 الأشياء المذكورة قبل الاسلام في الأصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها به بد الاسلام ولا يمكن أداء المشروط
 من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها الا به فيفترض عليه لكونه مسلما مكفيا بالطهارة عند ارادة
 الصلاة ونحوها بآية الوضوء (ويفترض تغسيل الميت) المسلم الذي لا جنابة منه مسقطه لنفسه (كفاية)
 وسند كرتامة في محلها ان شاء الله تعالى (فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها مذى) بفتح الميم وسكون
 الذال المجهمة وكسرها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما
 لا يحس بخروجه وهو تغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء مذى بفتح القاف والذال المجهمة
 (و) منها (ودى) باسكان الذال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض كدر تخين لرائحة له يعقب البول وقد
 يسميه أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذى والودى (و) منها (احتلام بالليل) والمرأة فيه
 كالرجل في ظاهر الرواية لحديث أم سلمة كما قدمناه (و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح) وهو
 قولها لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهرا كما تقدم (و) منها
 (ايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة) على الأصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا (و) منها (حقنة) لانها
 لا يخرج الفضلات لا قضاء الشهوة (و) منها (ادخال أصبع ونحوه) كشبهه ذكره مصنف من نحو جلد

يفترض الغسل بواحد من
 سبعة أشياء خروج المني الى
 ظاهر الجسد اذا انفصل عن
 مقره شهوة من غير جامع
 وتواري حشفة وقد زها من
 مقطوعها في أحد سببيلي
 آدمي حي وانزال المني بوطه
 ميته أو بهيمة ووجود ماء
 رقيق بعد النوم اذا لم يكن
 ذكره منتشرا قبل النوم
 ووجود بلل ظنه منيا بعد
 افاقتة من سكر واغشاء
 وبحيض ونفاس ولو حصلت
 الأشياء المذكورة قبل
 الاسلام في الأصح ويفترض
 تغسيل الميت كفاية
 (فصل عشرة أشياء
 لا يغتسل منها مذى وودى
 واحتلام بالليل وولادة من
 غير رؤية دم بعدها في الصحيح
 وايلاج بخرقة مانعة من
 وجود اللذة وحقنة وادخال
 أصبع ونحوه

(في أحد السبلين) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهيمة أو) امرأة (ميتة من غير انزال) متى لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا القيام مقامه (و) منها (اصابة بكر لم تنزل) الاصابة (بكارتها من غير انزال) لان البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا ابلاج فيه لا غسل عليها لم يحبل منه

فصل لبيان فرائض الغسل (يفترض في الاغتسال) من حيض أو نفاس (أحد عشر شياً) وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما أمكن من الجسد بلا سحج ولكن عدت للتعليم منها (غسل الفم والآنف) وهو فرض اجتهادي لقوله تعالى فاطهروا بجملة في الاغتسال في قوله لا تتناولوا طهوراً ولا سحجاً فيهما (والبدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لانه كغيرها لا الداخل لانه كالخلق ولا بد من زوال ما يمنع من وصول الماء للجسد كشمع ويجوز لا يصح نظفر صباغ ولا ما بين الاظفار ولو لم يندني في الصحيح كغيره غوث وورث ذباب كما تقدم والفرض الغسل (مرة) واحدة مستوعبة لان الامر لا يقتضي التكرار (و) يفترض غسل (داخِل) قلفة لا عسرى (فسحها) على الصحيح وان عسر لا يكاف به كثقب انضم للخرج (و) يفترض غسل داخِل (سرة) مجوفة لانه من خارج الجسد ولا سحج في غسله (و) يفترض غسل (ثقب غيره منضم) لعدم الخرج (و) يفترض غسل (داخِل) المضفور من شعر الرجل (و) يلزمه حمله (مطلقاً) على الصحيح سواء سري الماء في اصوله أو لا لكونه ليس زينة فلا سحج فيه (و) لا يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة ان سري الماء في اصوله) اتفاقاً الحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك أن تخشي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدك الماء فتطهرين وأما ان كانت شعرها ملبداً أو غزيراً فلا بد من نقضه ولا يفترض اتصال الماء الى اثنائه ذائبها على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذائبه كلها والضمير بالضمادة المحجمة الذؤابة وهي الخصلة من الشعر والضفر فتسل الشعر وادخال بعضه في بعض ونس الماء على الزوج طأوان كانت غنية ولو انقطع حيضها العشرة (و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب) وشعرها (والفرج الخارج) لانه كالفم لا الداخل لانه كالخلق كما تقدم **فصل** في سنن الغسل (يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً) الاوّل (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث كل أمر ذي بال (و) الا ابتداء (النية) ليكون فعله تقرراً يثبت عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية بصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل اليدين الى الرسغين) ابتداءً ففعله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل فحاسة لو كانت) على بدنه (بأنف ادها) في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل أن تضيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وان لم يكن به فحاسة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفجر حال الجلوس ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فينبعث الغسل ويسبح الرأس في ظاهر الرواية وقيل لا يصحها لانه يصب عليها الماء والاوّل أصح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح (ولو كنهه يؤخّر غسل الرجلين ان كان يقف) حال الاغتسال (في محل يجتمع فيه الماء) لاحتياجه لغسلهما ثانياً من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة للحديث (ولو انغمس) المتغسل (في الماء الحار) أو انغمس (في ماء) هو (في حكمه) أي الحار كالعشر (ومكث) منغمساً قدر الوضوء والغسل أو في المظر كذلك ولو الوضوء فقط (فقد أكل السنة) لوصول المياغة بذلك كالتثليث (ويبتدئ في) حال (صب الماء برأسه) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (ويغسل بعدها) أي الرأس (منكبها الايمن ثم الايسر) لاستحباب التيامن وهو قول شمس الأئمة الحلواني (و) يسن أن (يدلك) كل أعضاء (جسده) في المرة الاولى لييم الماء بدنه في المراتب الاخيرة بين وليس الدلك واجب في الغسل الا في رواية عن أبي يوسف لخصوص صبغة اطهر وافيه بخلاف الوضوء لانه يلفظ اغسلوا والله الموفق **فصل** وآداب الاغتسال هي (مثل) آداب الوضوء) وقد بيناها (الا أنه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لانه يكون غالباً مع كشف العورة) فان كان مستوراً فلا بأس به ويستحب

في أحد السبلين ووطء بهيمة أو ميتة من غير انزال واصابة بكر لم تنزل بكارتها من غير انزال

فصل يفترض في الاغتسال أحد عشر شيئاً غسل الفم والآنف والبدن مرة وداخِل قلفة لا عسر في فسحها وسرة وثقب غير منضم وداخِل المضفور من شعر الرجل المضفور من شعر المرأة ان سري الماء في اصوله وبشرة اللحية وبشرة الشارب والخاجب والفرج الخارج

فصل يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً الابتداء بالتسمية والنية وغسل اليدين الى الرسغين وغسل فحاسة لو كانت بانف ادها وغسل فرجه ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فينبعث الغسل ويسبح الرأس ولا كنيه يؤخّر غسل الرجلين ان كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً ولو انغمس في الماء الحار أو ماء في حكمه ومكث فقد أكل السنة ويبتدئ في صب الماء برأسه ويغسل بعدها منكبها الايمن ثم الايسر ويدلك جسده

فصل وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء الا أنه لا يستقبل القبلة لانه يكون غالباً مع كشف العورة

أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه في مصب الاقدار ويكره مع كشف العورة ويستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حي ستر يحب الحي والستر فاذا اغتسل أحدكم فليستر رءاه أو دواود أو ذالم يحد ستره عند الرجال يغتسل ويختار ما هو أستر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والأثم على الناظر لا على من كشف أزاره لتطهيره وقيل يجوز ان يتجرد للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة أذرع ويستحب صلاة ركعتين سجدة بعدده كالوضوء لانه يشمله (وكره فيه ما كرهه في الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدر لباء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لا اختلاف أحوال الناس ويراعى حال الوسطا من غير اسراف ولا تقدير والله الموفق (فصل بسن الاغتسال لاربعة أشياء) منها (صلاة الجمعة) على الصحيح لأنها أفضل من الوقت وقيل انه لليوم وثمة أنه لو أحدث بعد غسله ثم وضأ لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرحوح وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استثنى بالسنة لمصول المقصود وهو قطع الأثمة (و منها) صلاة العيدين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحي وعرفة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فأنغسل أفضل وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة (و بسن) للإحرام الحج أو العمرة لفعلة صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو كان لها حيض أو نفاس ولهذا لا يتيم مكانه بقدم الماء (و بسن) الاغتسال (الحاج) لا لغيرهم ويفعله الحاج (في عرفة) لا خارجها ويكون فعله (بعد الزوال) لفضل زمان الوقوف وبما فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال (ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئا) تقر بما لانه يز يد عليها (من أسلم طاهرا) عن جنابه وحيض ونفاس للتنظيف عن أثر ما كان منه (ومن بلغ السن) وهو خمس عشرة سنة على المفتي به في الغلام والحارثية (ومن أفاق من جنون) وسكر وانجاء (وعند) الفراغ من (سجامة وغسل صيبت) نحو وجال لخلاف من زوم الغسل مهما (و نذب) في ليلة براءة) وهي ليلة النصف من شعبان لا حياتها وعظم شأنها الذي تقسم الارزاق والأعمال (و في) ليلة القدر إذا رآها) بقيتها وعلمها باتباع ما ورد في وقتها لا حياتها (و نذب الغسل) لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم تعظيم الحرامتها وقدمه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (و نذب) للوقوف بمزدلفة) لانه ثاني الجمعين ومحل اجابة دعاء سيد الكونين بقفران الدماء والمظالم لامته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لان به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس (وعند دخول مكة) شرفها الله تعالى (لطواف) ما واطواف (الز يارة) فيؤدي الطواف بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف (و بسندب) الصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلواتهما (واستسقاء) لطلب استئزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بأكمل الطهارتين (و) للصلاة من (فزع) من مخوف التجاء الى الله وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) حصلت نهارا (و) من (ريح شديد) في ليل أو نهار لان الله تعالى أهللك به من طفي كقوم عاد فيلحقى المتطهر اليه ويندب للتائب من ذنبه والقادم من سفره والمستحاضة اذا انقطع دمها ولن يراد قتله ولرمي الجمار ولن أصابته نجاسة وخفي مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطا (و تنبيه عظيم) لا تنفع الطهارة الظاهرة الا مع الطهارة الباطنة بالاخلاص لله والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب مما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعلبة متفقا اليه وهو يتفضل باليمن بقضاء حوائج المضطر بها عطفاً عليه فيكون عبداً فرداً للمالك الاحد الفرد الذي لا يسترقأ شئ من الأشياء سواه ولا يستملك هو الك عن خدمته لآياه قال الحسن البصري رحمه الله تعالى
رب مستور سميته شهوته * قد عرى من ستره وانتهكا
صاحب الشهوة عبداً فاذا * ملك الشهوة أضحي ملكا
فاداخلص لله * وبما كلفه به وأرضاه * قام فأداه * حفته العناية حينما توجه وتيمم * وعلمه ما لم يكن يعلم
(باب التيمم)

وكره فيه ما كرهه في الوضوء
(فصل) بسن الاغتسال
لاربعة أشياء صلاة الجمعة
وصلاة العيدين والاحرام
والحاج في عرفة بعد الزوال
ويندب الاغتسال في ستة
عشر شيئاً من أسلم طاهرا
ومن بلغ السن ومن أفاق
من جنون وعند سجامة
وغسل صيبت وفي ليلة براءة
وليلة القدر اذا رآها
والدخول مدينة النبي صلى
الله عليه وسلم والوقوف
بمزدلفة غداة يوم النحر
وعند دخول مكة لطواف
الز يارة وللصلاة كسوف
واستسقاء وفزع وظلمة
وريح شديد
(باب التيمم)

هو من خصائص هذه الامة وهو لغة القصد مطلقا والحج لغة القصد الى معظم وشرا مسح الوجه واليدين
عن صعيد مظهر والقصد شرطه لانه النية وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستأتي تفصيله كاصوله
ارادة ما لا يحل الا به وشرطه قدمها بقوله (يصح) التيمم (بشرط ثمانية الاول) منها (النية) لان التراب ملوث
فلا يصير مطهرا الا بالنية والماء خالق مطهرا (و) النية (حقيقة) شرعا (عقد القلب على) (اليجاد) (الفعل) (جزما
(ووقتها) عند ضرب يده على ما يتيمم به) (و) عند مسح اعضائه بتراب اصابعها (و) للنية في حد ذاتها شروط لصحتها
بينها بقوله (شروط صحة النية ثلاثة الاسلام) ليصير الفعل سببا للشواب والكافر محرور منه (و) الثاني (التمييز)
لفهم ما يتيمم به (و) الثالث (العلم بما يتيمم به) يعرف حقيقة المنوي والنية معنى وراء العلم الذي يسبقها (و)
نية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله (يشترط لصحة نية التيمم) ان يكون مفتاحا (للصلاة) فتصح (به) أحد ثلاثة
اشياء امانية الطهارة) من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي قيمة الطهارة لانها
شرعت للصلاة وشرطت لصحتها وابتدأها فكانت نيتها امانة احة الصلاة فلذا قال (أو) نية (استباحة الصلاة)
لان اباحتها برفع الحدث فتصح باطلاق النية ونية رفع الحدث لان التيمم رافع له كالوضوء وأما اذا قيد النية
بشيء فلا بد ان يكون خاصا بينه في الشرط الثالث بقوله (أو نية عبادة مقصودة) وهي التي لا تجب في ضمن
شيء آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى وتكون أيضا (لا تصح بدون
طهارة) فكون المنوي اما صلاة أو جزاء الصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة أو صلاة الجنابة أو
سجدة لتلاوة أو لقراءة القرآن وهو جنب أو نونه لقراءة القرآن بعد انقطاع حيزها أو نفاسها لان كلا منها
لا بد له من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلي به) أي المتيمم (اذ انوى التيمم فقط) أي مجردا من غير ملاحظة شيء
مما تقدم (أو نواه) أي التيمم (لقراءة القرآن و) هو محدث حدثا أصغرا (و) لم يكن جنبيا) وكذا المرأة اذا نوت
للقرآن ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض ونفاس يجوز اعادة الحديث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس
المصحف أو دخول المسجد أو تعلم الغير لا تجوز به صلواته في الاصح وكذا لزياره القبور والآذان والاقامة
والسلام وردة أو للاسلام عند عامة المشايخ وقال أبو يوسف تصح صلواته به لدخوله في الاسلام لانه رأس
القرب وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح وهو الاصح ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفي
رواية النوادر والحسن جوازه بمجرد نية (الثاني) من شروط صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو على أنواع
(كبعده) أي الشخص (مبلا) وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للخرج بالذهب هذه المسافة وما شرع
التيمم الا لدفع الحرج وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة في تيمم ببعده ميلا
(عن ماء) ظهور (ولو) كان ببعده عنسه (في المصير) على الصحيح للخرج (و) من العذر (حصول مرض)
يخاف منه اشتداد المرض أو ببطء البرء أو تحركه كالحموم والمطون (و) من الاعذار (برد يخاف منه) بغلبة
الظن (التلف) لبعض الاعضاء (أو المرض) اذا كان خارج المصير يعني العمران ولو القرى التي يوجد فيها
الماء المسخن أو ما يسخن به سواء كان جنبيا أو محدثا واذا عدم المساء المسخن أو ما يسخن به في المصير فهو كالبرية
وما جعل عليكم في الدين من حرج (و) منه (خوف عدو) آدمي أو غيره سواء خافه على نفسه أو ماله أو أمانته أو
خافت فاسقا عند المساء أو خاف المديون المفلس الخسيس ولا إعادة عليهم ولا على من حبس في السفر بخلاف
المكروه على ترك الوضوء فتيمم فانه يعيد صلواته (و) منه (عطش) سواء خافه طالا أو ما آلا على نفسه أو رقيقة
في القافلة أو دابته ولو كلما لان المعد للحاجة كالمعدوم (و) منه (احتياج لجن) للضرورة (لا لطبخ مرق)
لا ضرورة اليه (و) يتيمم (لفقد آلة) كحبل ودلول لانه يصير البئر كعدمها والماء الموضوع للشرب في القلوات
أو نحوها لا يمنع التيمم الا ان يكون كثيرا يستدل بكثرة على اطلاق استعماله ولا يشبهه فاقد الماء والتراب
الظهور بحبس عندهما وقال أبو يوسف يشبهه بالأيام والعاجز الذي لا يجيد من يوضئه يتيمم اتفاقا ولو وجد من
يعينه فلا قدره له عند الامم بقدره الغير خلافا لهما (و) من العذر (خوف فوت صلاة جنابة) ولو جنبا
لانها تفوت بلا خلف فان كان يدرك تسكينة منها أو ضا والولي لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم واذا
حضر جنابة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بنية له الاولى عندهما وقال محمد عليه الاعادة كالمو
قدر ثم يجز (أو) خوف فوت صلاة (عبيد) لو اشتغل بالوضوء لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه

يصح بشرط ثمانية الاول
النية وحقيقتها عقد القلب
على الفعل ووقتها عند
ضرب يده على ما يتيمم به
وشروط صحة النية ثلاثة
الاسلام والتمييز والعلم بما
يتيمم به ويشترط لصحة نية
التيمم للصلاة به أحد ثلاثة
اشياء امانية الطهارة أو
استباحة الصلاة أو نية
عبادة مقصودة لا تصح
بدون طهارة فلا يصلي به
اذ انوى التيمم فقط أو نواه
اقراءة القرآن ولم يكن
جنبيا الثاني العذر المبيح
للتيمم كبعده ميلا عن ماء ولو
في المصير وحصول مرض
وبرد يخاف منه التلف
أو المرض وخوف عدو
وعطش واحتياج لجن
لا لطبخ مرق ولتقسد آلة
وخوف فوت صلاة جنابة
أو عبيد

قال اذا فاتك صلاة جنازة نغشيت فوترها فصل عليها بالتييم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنها في صلاة العيدين كذلك والوجه فواتها الى بدل (ولو) كان (بناء) فيهما بان سبقت حدث في صلاة الجنازة أو العيدين يتيمم ويتم صلاته ليجزئه عنه بالماء برفع الجنازة وطروا المفسد للزحام في العيدين (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة) خوف فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء لان الظاهر يصلي بفوت الجمعة وتقضى الفاتنة فلها خلف (الثالث) من الشرط (أن يكون التيمم بظاهر) طيب وهو الذي لم تفسد نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها (من جنس الارض) وهو (كالتراب) الميت وغيره (والنجر) الاملس (والرمل) عنده ما خلا فلا يبي يوسف فيجوز عندهما بالزنجير والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق وسائر احوار المعادن والمخ الجبلي في الصحیح وبالارض المحترقة والطين المحرق الذي ليس به سرفين قبله والارض المحترقة ان لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب على الخياط من غير جنس الارض لانه (لا) يصح التيمم بنحو (الخطب والفضة والذهب) والخماس والحديد وضابطه ان كل شيء يصير رمادا أو ينطبع بالاحراق لا يجوز به التيمم والاجاز لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان أو غيره وتفسره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى صعيدا زلقا أي حرا أملس (الرابع) من الشروط (استيعاب المحل) وهو الوجه واليدين الى المرفقين (بالمسح) في ظاهر الرواية وهو المسح المقتضى به فيمنع الختام ويخلل الاصابع ويمسح بجميع بشرة الوجه والشعر على الصحیح ومابين العذار والاذن الخاقاله باصله وقيل يكفي مسح أكثر الوجه واليدين ومسح وروي الحسن عن أبي حنيفة أنه الى الرسغين وجه ظاهر الرواية لقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وكذا فعله عليه السلام لانه سئل كيف أمسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس يديه المرفقين (الخامس) من الشروط (أن يمسح بجميع اليد وأنها أكثرها) أو بما يقوم مقامه (حتى لو مسح باصبعين لا يجوز) كافي الخلاصة ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس) كذا في السراج الوهاج عن الايضاح (السادس) من الشروط (أن يكون) التيمم (بضربتين بباطن الكفين لماروينا فان نوى التيمم وأمر به غيره فميمه صح (ولو) كان الضربتان (في مكان واحد) على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لان التيمم بمسح اليد (ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسح به بنية التيمم) حتى لو أحدث بعد الضرب أو اصابة التراب فمسحه يجوز على ما قاله الاسيحاوي كمن أحدث في كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الأئمة لا يجوز له عمله الضرب ركنا كما أحدث بعد غسل عضو وقال المحقق ابن المهام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من معنى التيمم شرعا لان الأمور به في الكفاية ليس الا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم (السابع) من الشروط (انقطاع ما ينافيه) من حيث أو نفاس أو حدث) كما هو شرط أصله (الثامن) منها (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشمع وشحم) لانه يصير به المسح عليه لا على الجسد (وسببه) ارادة ما لا يحل الا بالطهارة (وشروط وجوبه) ثمانية (كما ذكر) بيانتها (في الوضوء) فاغنى عن اعادةها (وركنها مسح اليدين والوجه) لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من معنى التيمم وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم (وسنن التيمم سبعة التسمية في أوله) كاصله (والترتيب) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (والموااة) لحسكاه فعله صلى الله عليه وسلم (واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما ونفضهما) اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجففه الا اذا خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لم يسأله أبو يوسف عن كيفية بان مال على الصعيد فقبل بيديه وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا فقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين (وتفريغ الاصابع) طالة الضرب بالغة في التطهير (ويذهب تأخير التيمم) وعن أبي حنيفة أنه حسنت (لمن برجو) ادراك (الماء) بغلبة الظن (قبل خروج الوقت) المسحبة اذا فائدت في التأخير سوى الاداء كمال الطهارتين كما فعله الامام الاعظم في صلاة المغرب مخالفا لاسناده جواد وصوبه فيه وهي اول جاذبة مخالفه

ولو بناء وليس من العذر
خسوف الجمعة والوقت
الثالث ان يكون التيمم
بظاهر من جنس الارض
كالتراب والنجر والرمل
لا الخطب والفضة والذهب
الرابع استيعاب المحل
بالمسح الخامس أن يمسح
بجميع اليد وأنها أكثرها
حتى لو مسح باصبعين لا يجوز
ولو كرر حتى استوعب
بخلاف مسح الرأس
السادس أن يكون بضربتين
بباطن الكفين ولو في مكان
واحد ويقوم مقام الضربتين
اصابة التراب بجسده اذا
مسحه بنية التيمم السابع
انقطاع ما ينافيه من حيث
أو نفاس أو حدث الثامن
زوال ما يمنع المسح كشمع
وشحم وسببه وشروط وجوبه
كما ذكر في الوضوء وركناه
مسح اليدين والوجه وسنن
التيمم سبعة التسمية في أوله
والترتيب والموااة واقبال
اليدين بعد وضعهما في
التراب وادبارهما ونفضهما
وتفريغ الاصابع وندب
تأخير التيمم لمن برجو الماء

فيها وكان خروجهما التيسير الاعمش رجهم الله تعالى (ويجب) أي يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف
القضاء) اتفاقا إذا كان الماء موجودا أو قريبا أو لا شئت في جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع
بعده ميلا (ويجب التأخير) عند أبي حنيفة (بالوعد بالشوب) على العاري (أو السقاء) كجبل أو دلو (عالم
يخف القضاء) فان خافه تيمم لعجزه ولئلا يهملها ولا يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة
بوفاء الوعد طاهرا (ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه أو رسوله وهي ثمانمائة خطوة (التي مقدر أربعمائة
خطوة) من جانب ظننه (ان ظن قربه) برقيه طيرا أو خضرة أو خدر (مع الامن والا) بان لم يظن أو خاف
عدوا (فلا) يطلبه (ويجب) أي يلزم (طلبه) أي الماء (من هو معه) لانه مبذول عادة فلا ذل في طلبه (ان
كان في محل لا تشعبه النفوس وان لم يعطه الا بئس مثله لزمه شرأؤبه) وبزيادة يسيرة لا يغيب فاحش وهو
ملا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل شطرا لثيمه (ان كان) الثمن (معه) وكان (فاضلا عن نفقته) وأجرة
جمله فهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب الغن الفاحش أو طلب ثمن المثل وليس معه فلا
يستدين الماء أو احتاجه لنفقته (و) يجوز أن (يصلي بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض) كالوضوء للأصلي به
واقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهورا للمسلم ولو إلى عشر حجج مالم يجد الماء والاولى اعادته اسكل فرض
خروج من خلاف الشافعي (و) يصلي بالتيمم الواحد ماشاء من (النوافل) اتفاقا (وصح تقديمه على الوقت)
لانه شرط فيسبق المشروط والارادة سبب وقد حصلت (ولو كان) كثيرا (البدن) جرحا تيمم والكثرة تعتبر
من حيث عدد الاعضاء في المختار فاذا كان بالراس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس بالجلين جراحة
تيمم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فان كان أكثر كل عضو منها جرحا تيمم والا فلا (أو) كان (نصفه)
أي البدن (جرحا تيمم) في الاصح ولو جرحنا بالان أحد لم يقل بغسل ما بين كل جرحين (وان كان) أكثره
صححنا غسله (أي الصحيح) ومسح الجرح (بمروره على الجسد وان لم يستطع فعلى خرقة وان ضربه تركه واذا
كانت الجراحة قليلة يبطنه أو ظهره ويضرمه الماء صارا كغالب الجراحة حكما للضرورة (ولا) يصح أن (يجمع
بين الغسل والتيمم) اذ لا نظيره في الشرع للجمع بين البس واللبس والجمع بين التيمم وسور الجمار لاداء
الفرض بأحد هما لا بهما كما لا يجمع قطع وضمان وحدومهم ووصية وميراث الى غير ذلك من المعهودات
هنا (مهمة) نظمها ابن التيمية بقوله ويسقط مسح الرأس عن برأسه * من الداء ما ان به يتضرر
وبه أفتى قاضي الهداية قلت وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس للساواة في العذر (وينقضه)
أي التيمم (ناقض الوضوء) لان ناقض الاصل ناقض الخلقه وينقضه زوال العذر المبيح له كذهاب العذر
والمرض والبرد ووجود الاكل وقد شمل هذا قوله (و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافي) ولو همرة
هي تفلو ثلث الغسل وفي الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه في المختار لانه انتهاء ظهورية التراب بالحديث
(ومقطوع اليدين والجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد) وهو الاصح وقال بعضهم
سقطت عنه الصلاة ومسح الاشمل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ومسح الاقطع ما بقي من
الفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض (باب المسح على الخفين) *
ثبت بالسنة قولاهما والخف ساتر لالكعبين مأخوذ من الخفة لان الخفة به خف من الغسل الى المسح
وسببه لبس الخف وشروطه كونه ساترا محل الفرض صالحا للمسح مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة به في مدته
وركنه مسح القدر المفروض وصفته أنه شرع رخصة وكيفيةه الابتداء من أصابع القدم بخطوطها باصابع
اليد الى الساق (صح) أي جاز (المسح على الخفين في) الظهارة من (الحديث الأصغر) لما ورد فيه من
الاخبار المستفيضة فيحشى على منكراه الكفر واذا اعتقد جوازه ونكف قلعه يثاب بالعزيمة لان
الغسل أشق والمسافر اذا تيمم لجنابه ثم أحدث حسدا أو أصغر ووجده ماء كافيا لالعضاء الوضوء يلزمه
قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة (للرجال والنساء) سفر او حضر الحاجة وبدونها الاطلاق
النص الشامل للنساء (ولو كانا) أي الخفان متخذين (من شيء ثخين غير الجلد) كلبس وحبوخ وكرباس
يستمسك على الساق من غير شدة لا يشف الماء وهو قوهما واليه رجوع الامم وعابسه الفتوى لانه في مسنن
المخند من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد) ويقال له جرب من نعل بوضع الجلد اسفله كانه نعل للقدم واذا

قبل خروج الوقت ويجب
التأخير بالوعد بالماء ولو
خاف القضاء ويجب التأخير
بالوعد بالشوب أو السقاء
مالم يخف القضاء ويجب
طلب الماء الى مقدر
أربعمائة خطوة ان ظن
قربه مسع الامن والا فلا
ويجب طلبه من هو معه ان
كان في محل لا تشعبه
النفوس وان لم يعطه الا بئس
مثله لزمه شرأؤبه ان كان
معها فاضلا عن نفقته ويصلي
بالتيمم الواحد ماشاء من
الفرائض والنوافل وصح
تقديمه على الوقت ولو كان
أكثر البدن أو نصفه جرحا
تيمم وان كان أكثره بجرحا
غسله ومسح الجرح ولا
يجمع بين الغسل والتيمم
وينقضه ناقض الوضوء
والقدرة على استعمال الماء
الكافي ومقطوع اليدين
والجلين اذا كان بوجهه
جراحة يصلي بغير طهارة
ولا يعيد
(باب المسح على الخفين) *
صح المسح على الخفين في
الحديث الأصغر للرجال
والنساء ولو كانا من شيء
ثخين غير الجلد سواء كان
لهما نعل من جلد

جعل أعلاه وأسفله يقال له مجلد (أولا) جلدتهما أصله وهو الخفين (ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الأول) منها (ليسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكما كجبهة بالرجلين أو باحداهما مسحها وليس الخنف بمسح خفه لأن مسح الجبهة كالغسل (ولو) كان اللبس (قبل كمال الوضوء إذا تمه) أى الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخنف مانع سرية الحدث لا رافع وإذا توضحا المعذور وليس مع انقطاع عذره فحدثه مشل غير المعذور والاعتقاد بوقته فلا يسمح خفه بعده (و) الشرط (الثاني) سترهما أى الخفين (للكعبين) من الجوانب فلا يضر نظرك الكعبين من أعلى خنف قصير المساق والذي لا يعطى الكعبين إذا خيط به تخين كخوخ يصح المسح عليه (و) الشرط (الثالث) إمكان متابعة المشى فيهما أى الخفين فتعذر الرخصة لأن عدم شرطها وهو متابعة المشى (فلا يجوز) المسح (على خنف) صنع (من) زجاج أو خشب أو حديد (لما قلنا) (و) الشرط (الرابع) خلوه كل منهما (أى الخفين) على خوق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم) لأنه محل المشى واختلف في اعتبارها مضمومة أو مفرجة فإذا انكشفت الأصابع اعتبرت أتمها فلا يضر كشف الإبهام مع جواره وان بلغ قدر ثلاث هي أصغرها على الأصح والخرق طولاً يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شئ من القدم عند المشى لصلابته لا يمنع ولا يضم مادون ثلاثة من رجل مثله من الأخرى وأقل خوق يجمع هو ما يدخل فيه مسألة ولا يعتبر مادونه (و) الشرط (الخامس) استمسكهما على الرجلين من غير شد (لأنه إذا لم يمسكهما لم يمسكهما) (و) الشرط (السادس) منعهما وصول الماء إلى الجسد (فلا يشقان الماء) (و) الشرط (السابع) أن يبقى (بكل رجل) من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فإذا قطعت رجل فوق الكعب حاز مسح خنف الباقي وان بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يسمح لا يفترض غسل الباقي وهو لا يجمع مع مسح خنف الأصححة (فلو كان فاقده مقدمه لا يسمح على خفه ولو كان عقب القدم موجوداً) لأنه ليس محل الفرض والمسح ويفترض غسله (ويصح المقيم يوماً وليته) (ويصح) (المسافر ثلاثة أيام بلياليها) كما روى التوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وابتداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الحاصل (بعد لبس الخفين) على ظهره هو الصحيح لأنه ابتداء منع الخنف سرية الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح (وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر) لأن العبرة لا بنحو الوقت كالصلاة (وان أقام المسافر بعدما مسح يوماً وليته) (وغيره) لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه (والأ) بان مسح يوم وليته (يتم يوماً وليته) لأنها مدة المقيم (وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) هو الأصح لأنها آلة المسح والثلاث أكثرها وبه وردت السنة فان ابتل قدرها ولو بخرقة أو صب حاز والأصبع يذكروا وثبت ومحل المسح (على ظاهر مقدم كل رجل) مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره (وسننه مد الأصابع مفرجة) يبدأ (من رؤس أصابع القدم إلى الساق) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهر بجر رجل يتوضأ وهو يغسل خفه فخسه بيده وقال إنما هربنا بالمسح هكذا وأراه من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه فان بدأ من الساق أو مسح عرضاً صح وخالف السنة (وينقض مسح الخنف) أحد (أربعة أشياء) أوها (كل شئ ينقض الوضوء) لأنه يدل فينتقضه ناقض الأصل وقد علمته (و) الثاني (نزح خنف سرية الحدث السابق إلى القدم وهو الناقض في الحقيقة وإضافة النقص إلى النزح مجاز ونزح خنف يلزم قلع الأخر لسرية الحدث ولزوم غسلها (ولو) كان النزح (بمخرج أو أكثر القدم إلى ساق الخنف) في الصحيح لما رقت محل المسح مكانه وللاكثر حكم الكل في الصحيح (و) الثالث (أصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخنف على الصحيح) كما لو ابتل جميع القدم فحجب قلع الخنف وغسلها ما تخرزاعن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجله من غير نزح الخنف أبخأه عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة (و) الرابع (مضى المدة) للمقيم والمسافر وإضافة النقص مجاز هنا والناقض حقيقة للحدث السابق بظهوره الآن فان تمت وهو في الصلاة بطلت وتيمم لفقد الماء (ان لم يخف دهاب رجله) أو بعضها أو عطفها (من البرد) فيجوز له المسح حتى يأمن وظاهر المتن بقاء صفة المسح وفي معراج الدراية يستوعب بالمسح كالجياش (وبعد الثلاثة الأخيرة) وهي نزح الخنف

ناقض للوضوء والثاني سترهما للكعبين والثالث إمكان متابعة المشى فيهما فلا يجوز زع على خنف من زجاج أو خشب أو حديد والرابع خلوه كل منهما عن خوق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم والخامس استمسكهما على الرجلين من غير شد والسادس منعهما وصول الماء إلى الجسد والسابع ان يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد فالو كان فاقده مقدمه لا يسمح على خفه ولو كان عقب القدم موجوداً أو مسح المقيم يوماً وليته والمسافر ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المساعدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر وان أقام المسافر بعدما مسح يوماً وليته ونزع والايتم يوماً وليته وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل غسل وسننه مسد الأصابع مفرجة من رؤس أصابع القدم إلى الساق وينقض مسح الخنف أربعة أشياء كل شئ ينقض الوضوء ونزع خنف ولو بخرق أو أكثر القدم إلى ساق الخنف وأصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخنف على الصحيح ومضى المدة ان لم يخف دهاب رجله من البرد وبعد الثلاثة الأخيرة

وابتلال أكثر القدم ومضى المدة (غسل رجليه فقط) وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضأ لحلول
 الحدث السابق بقدميه (ولا يجوز) أي لا يصح (المسح على عمامة وقائسوة وبرقع وقفازين) لأن المسح ثبت
 بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل للبدن محشواً بقطن له أزرار رز على
 الساعدين من البرد تلبسه النساء ويخذه الصياد من جلد أنقاء مخالباً السقر والقائسوة بفتح القاف وضم
 السين المهمله مكان الجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهمله وضم القاف وفتحها خرقه
 تنقب للعندين تلبسها الدواب ونساء الأعراب على وجوههن (فصل) في الجبيرة ونحوها (إذا افتصد
 أو حرج أو كسر عضوه فشدته بخرقه أو جبيرة) هي عيدان من جريد تلب بورق وترتبط على العضو المنكسر
 (وكان لا يستطيع غسل العضو) غمها بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار (ولا يستطيع مسحه ويجب
 المسح) على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل يكرر الألفي الرأس واستحباه رواية وقيل فرض لأن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر زندي على رضى الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خيبر أمره
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر ويمسح (على أكثر ما شد به العضو) هو الصحيح لثلاثي يوذى إلى
 فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد) ونحوه إن ضربه حلها
 تعالج الضرورة ثلاثي يسرى المساء فيض الجراحة وإن لم يضر الجسد حلها وغسل الصحيح ومسح الجرح وإن ضربه
 المسح تركه (والمسح على الجبيرة ونحوها كالغسل) لما تحتمها وليس بدلاً بخلاف الخلف لأنه بدل محض (فلا
 يتوقف) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه أصلاً (ولا يشترط) الحجة المسح (شد الجبيرة) ونحوها (على طهر) دفعا
 للجرح (ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى) لكونه أصلاً (ولا يبطل المسح بسقوطها
 قبل البرء) لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح
 السفلى بعد نزاع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتمها بخلاف الخلف (ويجوز تبديلها بغيرها) بعد مسحها
 (ولا يجب إعادة المسح عليها) أي الموضوعه بدلاً (والأفضل إعادة) على الثانية لشبهه البدائية (وإذا رمد
 وأمر) أي أمره طبيب مسلم حاذق (أن لا يغسل عينه) أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (أو أن يكسر ظفره)
 أو حصل به داء (وجعل عليه دواءً أو علكاً) لمنع ضرر الماء ونحوه (أو جعل عليه) جبلة من ارة) ونحوها
 (وضره نزعها) المسح للضرورة (وإن ضربه المسح تركه) لأن الضرورة تقدر بقدرها (ولا يفتقر إلى النية
 في مسح الخلف) في الأظهر وقيل تشترط فيه كالتييم للبدائية (و) مسح الجبيرة (و) مسح الرأس) فهي سواء
 في عدم اشتراط النية لأنه طهارة بالماء

باب الحيض والنفاس والاستحاضة
 يخرج من الفرج) أي بالمرور منه ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقرهما الرحم (واستحاضة) وفسرها بقوله
 (فالحيض) من غوامض الأبواب وأعظم المهمات لأحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعمدة
 والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج
 والبلوغ وحقيقته (دم ينفضه) أي يدفعه بقوة (رحم) هو محل تربية الولد من نطفة (بالغثة) تسع سنين
 (لأدائها) يقتضي خروج دم بسببه (ولا حبل) لأن الله تعالى أحصى عادته بأنسد دم الرحم بالحبل فلا
 يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره (ولم تبلغ سن الأياس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتي به وهذا
 تعرفه شرعاً أو ما لغة فاصلة السيلان يقال حاض الوادي إذا سال (وأقل الحيض ثلاثة أيام) بليلتها وهذه
 شروطه وركنه بر والدم المخصوص وصفته دم إلى السواد أقرب لذا ع كرهه الأئمة (وأوسطه خمسة) أيام
 (وأكثره عشرة) بليلتها النص في عدده وقيل خمسة عشر يوماً وليس الشرط دوامه فانقطاعه في مدته كنزوله
 (والنفاس) لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فهي نفساء وشرعاً (هو الدم) الخارج من
 الفرج عقب الولادة) أو خروج أكثر الولد ولو سقط استبان بعض خلقه فان نزل مستقيماً فالعبرة بصدوره وإن
 نزل منكوساً برجليه فالعبرة بسرته فما بعد نفاسه وتنقض بوضعه العدة وتصير أم ولد ويحدث في عيته بولادته
 لكن لا يبرث ولا يصلى عليه إلا إذا خرج أكثره حياً وإذا لم تر دماً بعده ولا تكون نفساء في الصحيح ولا يلزمها
 إلا الوضوء عندهم أو قدمنا زوم غسلها احتياطاً عند الأمام (وأكثره) أي النفاس (أو يعرب يوماً) لأن النبي

غسل رجليه فقط ولا يجوز المسح على عمامة وقائسوة وبرقع وقفازين (فصل) إذا افتصد أو حرج أو كسر عضوه فشدته بخرقه أو جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو ولا يستطيع مسحه ويجب المسح على أكثر ما شد به العضو وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد) ونحوه إن ضربه حلها تعالج الضرورة ثلاثي يسرى المساء فيض الجراحة وإن لم يضر الجسد حلها وغسل الصحيح ومسح الجرح وإن ضربه المسح تركه (والمسح على الجبيرة ونحوها كالغسل) لما تحتمها وليس بدلاً بخلاف الخلف لأنه بدل محض (فلا يتوقف) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه أصلاً (ولا يشترط) الحجة المسح (شد الجبيرة) ونحوها (على طهر) دفعا للجرح (ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى) لكونه أصلاً (ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزاع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتمها بخلاف الخلف (ويجوز تبديلها بغيرها) بعد مسحها (ولا يجب إعادة المسح عليها) أي الموضوعه بدلاً (والأفضل إعادة) على الثانية لشبهه البدائية (وإذا رمد وأمر) أي أمره طبيب مسلم حاذق (أن لا يغسل عينه) أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (أو أن يكسر ظفره) أو حصل به داء (وجعل عليه دواءً أو علكاً) لمنع ضرر الماء ونحوه (أو جعل عليه) جبلة من ارة) ونحوها (وضره نزعها) المسح للضرورة (وإن ضربه المسح تركه) لأن الضرورة تقدر بقدرها (ولا يفتقر إلى النية في مسح الخلف) في الأظهر وقيل تشترط فيه كالتييم للبدائية (و) مسح الجبيرة (و) مسح الرأس) فهي سواء في عدم اشتراط النية لأنه طهارة بالماء

صلى الله عليه وسلم وقت النفساء أربعين يوماً لا ترى أن الظهر قبل ذلك (ولا حدا لقله) أى النفاس إذ
 لا حاجة إلى أماره زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيام (والاستحاضة دم نقص عن
 ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض) لما رويناها (و) دم زاد (على أربعين في النفاس) أو زاد على عاداتها
 وتجاوز أكثر الحيض والنفاس لما قدمناه (وأقل الظهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً) لقوله صلى
 الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً (ولا حدا لكثرة) لأنه
 قد جمعت إلى أكثر من سنة (الامن بلغت مستحاضة) فيقدر حيضها بعشرة وظهرها بخمسة عشر يوماً ونفاسها
 بأربعين يوماً وأما إذا كان لها عادة وتجاوز عاداتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس فانها تبقى على عاداتها والزائد
 استحاضة وأما إذا نسيت عاداتها فهي الحيرة (ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم) ولا
 يصحان نفوس شرط النجسة (و) يحرم قراءة آية من القرآن (الاب قصد الذكر إذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر
 وقال الهندواني لا أفقي بجوازها على قصد الذكر وإن روي عن أبي حنيفة واختلاف التصحيح فيما دون الآية
 والطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنبة شيئاً من القرآن والنفساء
 كالحائض (و) يحرم (مسها) أى الآيات لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون سواء كتب على قرطاس أو درهم
 أو طائفة (الابغلاف) مخاف عن القرآن والحائل كالخريطة في الصحيح ويكره بالكم تحريمها لبعثته للباس
 ويرخص لاهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد للضرورة الا للتفسير فإنه يجب الوضوء ومسها والمستحب أن
 لا يأخذها الا بوضوء ويجوز تقليب أوراق المصحف بخوفه للقراءة وأمر الصبي بحمله ورفعها له لضرورة
 التعلم ولا يجوز لف شيء في كاعده كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عن محو اسم
 الله تعالى بالبراق ومثله النبي تعظيماً ويستتر المصحف لوطء زوجته استحياء وتعظيمها ولا يرمى برأيه قلم ولا حشيش
 المسجد في محل مهمته (و) يحرم بالحيض والنفاس (دخول مسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم لا أدخل المسجد
 الجنبة ولا حائض وحكم النفساء كالحائض (و) يحرم بها (الطواف) بالكعبة وان صح لان الطهارة فيه
 شرط كمال وتحمل به من الاحرام ويلزم هابدة في طواف الكعبة وعلى الحديث شاة الا أن يعاد على الطهارة
 لشرف البيت ولان الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة (و) يحرم بالحيض والنفاس (الجماع)
 والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة (لقوله تعالى ولا تقر بوهن حتى يطهرن وقوله صلى الله عليه
 وسلم لك ما فوق الازار فان وطئها غير مستحل له يستحب أن يتصدق بدينار أو نشفه ويتوب ولا يعود ويحرم في
 المسبوط وغيره بكفر مستحله وصح في الخلاصة عدم كفره لانه حرام غير وحمة وطء النساء مصرح به ولم
 أرا الحكم في تكفيره وعدمه (و) اذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل (لقوله تعالى ولا
 تقر بوهن حتى يطهرن بخفيف الطاء فإنه جعل الطهارة غاية للحرمة ويستحب أن لا يطأها حتى تغسل لقراءة
 التشديد نحو جامن الخلاف والنفاس كالحيض (ولا يجل) الوطء (ان انقطع) الحيض والنفاس عن المسلمة
 (لدونه) أى دون الاكثرو لو (اتمام عاداتها الا) بأحد ثلاثة أشياء (ما) (أن تغسل) لان زمان الغسل في الاقل
 محسوب من الحيض وبالغسل خلصت منه واذا انقطع لدون عاداتها لا يقربها حتى تمضي عاداتها لان عوده
 فيها غالب فلا تزل غسلها قبل تمام عاداتها (أو تتيمم) اعذر (وتصلى) على الاصح ليتأكد التيمم لصلاة ولو نقل
 بخلاف الغسل فإنه لا يحتاج لمؤكده والثالث ذكره بقوله (أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها وذلك بأن تجدد بعد
 الانقطاع) (تمام عاداتها) (من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحرمة فافوقها) (لم
 تغسل) فيه (ولم تتيمم حتى يخرج الوقت) فبمجرد دخوله وجهه يحل وطؤها لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها وهو
 حكم من احكام الطهارات فان كان الوقت يسيراً لا يسع الغسل والتحرمة لا يحكم بطهارتها بخبر وجهه مجرداً
 عن الطهارة بالماء أو التيمم حتى لا تلزمها العشاء ولا يصح صوم اليوم كأنها أصبحت وبها الحيض قيدنا
 بالمسئلة لان السكانية يحل وطؤها بنفس انقطاع دمها لتمام عاداتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل وانما
 اشترطنا المؤكداً لانقطاع لدون الاكثر توفيقاً بين القراءة تين (وتنقض الحائض والنفساء الصوم دون
 الصلاة) حديث عائشة رضی الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤم بقضاء الصوم ولا نؤم بقضاء الصلاة
 وعليه الاجماع (ويحرم بالجنابة خمسة أشياء الصلاة) للاسرها بالطهارة في الآية (وقراءة آية من القرآن) لنبه

ولا حدا لقله والاستحاضة
 دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد
 على عشرة في الحيض وعلى
 أربعين في النفاس وأقل
 الظهر الفاصل بين
 الحيضتين خمسة عشر يوماً
 ولا حدا لكثرة الامن بلغت
 مستحاضة ويحرم بالحيض
 والنفاس ثمانية أشياء
 الصلاة والصوم وقراءة
 آية من القرآن ومسها الا
 بغلاف ودخول مسجد
 والطواف والجماع
 والاستمتاع بما تحت السرة
 الى تحت الركبة واذا انقطع
 الدم لاكثر الحيض والنفاس
 تحل الوطء بلا غسل ولا
 يحل ان انقطع لدونه لتمام
 عاداتها الا أن تغسل أو تتيمم
 وتصلي أو تصير الصلاة ديناً
 في ذمتها وذلك بأن تجدد بعد
 الانقطاع من الوقت الذي
 انقطع الدم فيه زمنا يسع
 الغسل والتحرمة فافوقها
 ولم تغسل ولم تتيمم حتى
 يخرج الوقت وتنقض
 الحائض والنفساء الصوم
 دون الصلاة ويحرم بالجنابة
 خمسة أشياء الصلاة وقراءة
 آية من القرآن

عنه صلى الله عليه وسلم (ومسها الا بغلاف) انتهى عنه بالنص (ودخول مسجد الطواف) للنص المتقدم
 (ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف) لما تقدم (ومس المصحف) القرآن ولو آية (الابغلاف)
 انتهى عنه في الآية (ودم الاستحاضة) وهو دم عرق الفجر ليس من الرحم وعلامته انه لا رائحة له وحكمه
 كزجاج دائم لا يمنع صلاة (أى لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها اذا استمر نازلا وقتا كاملا كما سئله (ولا)
 يمنع اذاؤها (صوما) فرضا كان أو نهلا (ولا) يحرم (وطأ) لانه ليس أذى وطهارة ذوى الاعذار ضرورة بينها
 بقوله (وتوضأ المستحاضة) وهي ذات دم نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاث أو زاد
 على عادتها في أقلها أو تجاوزا أكثرها أو الجلي والتي لم تبلغ تسع سنين (ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق
 بطن) وانفلات ريج ورعاف دائم وسرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشومن غير مشقة ولا يجلس ولا بالانساء في
 الصلاة فهذا يتوضون (لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نقل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة
 تتوضأ لوقت كل صلاة واه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فساثر ذوى الاعذار في حكم
 المستحاضة فالدليل يشملهم (ويصلون به) أى بوضوئهم في الوقت (ماشاؤا من الفرائض) أداؤها وقتية وقضاء
 غيرها ولو لم السنة زمان الحكة (وماشاؤا من النوافل) والواجبات كالوتر والمعد و صلاة حنافة وطواف
 ومس مصحف (ويبطل وضوء المعذورين) اذا لم يطرأ ناقض غير العذر (بمخروج الوقت) كطلوع الشمس
 في الفجر عند أبي حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف هما إضافة النقص للمخروج
 مجاز وفي الحقيقة ظهور المحدث السابق به فيصلى الظهر بوضوء النجس والعيذ على الصحيح خلافا لابي يوسف
 وزفر ولا يصلى العيد بوضوء الصبح خلافا ل زفر (ولا يصير) من ابتلى بناقض (معذورا حتى يستوعبه العذر
 وقتا كاملا ليس فيه انقطاع) لعذره (بقدر الوضوء والصلاة) اذ لو وجد لا يكون معذورا (وهذا) الاستيعاب
 الحقيقي بوجود العذر في جميع الوقت والاستيعاب الحكمي بالانقطاع القابل الذي لا يسع الطهارة
 والصلاة (شرط ثبوته) أى العذر (وشرط دوامه) أى العذر (وجوده) أى العذر (في كل وقت بعد ذلك)
 الاستيعاب الحقيقي أو الحكمي (ولو) كان وجوده (مرة) واحدة يعلمها بقاؤه (وشرط انقطاعه وخروج
 صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شرط الثبوت والدوام
 والانقطاع نسأل الله العفو والعافية بمهركمه
 باب الانجاس والطهارة عنها
 لما فرغ من بيان نجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية ومن يلهو تقسيمها ومقدار المعفو
 منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الاولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل وان قل من غير
 اصابة من يلهو بخلاف الثانية فان قليلها عفو بل الكثير للضرورة والانجاس جمع نجس بفتح ناء اسم العين
 مستندة شرعا وأصله مصدركم استعمل اسمها في قوله تعالى انما المشركون نجس وبطابق على الحكمي
 والحقيقي ويختص الخبث بالحقيقي ويختص الحدوث بالحكمي فالنجس بالفتح اسم ولا تحقه التاء وبال كسر
 صفة وتلقه التاء والتطهير ما اثبات الطهارة بالمحل أو إزالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعنى منها وقد ورد أن
 اول شئ يسئل عنه العبد في قبره الطهارة وان عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والمحرز عن النجاسة
 خصوصا البول وقد شرع في بيان حقيقة ثبوتها فقال (تنقسم النجاسة) الحقيقية (الى قسمين) أحدهما نجاسة
 غليظة (باعتبار قلة المعفو عنه منها) لا في كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغليظة والخفة (و) القسم الثاني
 نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها ليس في الغليظة لاني التطهير واصابة الماء والماءعات لانه
 لا يختلف نجاستهما (فالغليظة كالنجس) وهي التي من ماء العنب اذا غلي واشتد وقذف بالزبد وكانت غليظة
 لعدم معارضة نص نجاستها كالدم المسفوح عند الامام والخفيفة لثبوت المعارض لقوله صلى الله عليه وسلم
 استنزها من البول مع خبر العرينين الدال على طهارة بول الابل (والدم المسفوح) لآية الشريفة أو دما
 مسفوحا الباقي في اللحم المهزول والسمين والباقي في عروق المذكي ودم الكبد والطحال والقلب ومالا
 ينقض الوضوء في الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وان كثروا ودم السمك في الصحيح ودم الشهيد في حقه
 (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة (واهابها) أى جلد الميتة قبل ديبغها (وبول مالا
 يؤكل لحمه) كالدجى ولورضيها والذئب وبول الفأرة نجس الماء لا مكان الاحتراز عنه لانه ينجس ويغني عن

ومسها الا بغلاف ودخول
 مسجد الطواف ويحرم
 على المحدث ثلاثة أشياء
 الصلاة والطواف ومس
 المصحف الا بغلاف ودم
 الاستحاضة كرعاف دائم
 لا يمنع صلاة ولا صوما ولا
 وطأ وتوضأ المستحاضة
 ومن به عذر كسلس بول أو
 استطلاق بطن لوقت كل
 فرض ويصلون به ماشاؤا
 من الفرائض والنوافل
 ويبطل وضوء المعذورين
 بمخروج الوقت فقط ولا
 يصير معذورا حتى
 يستوعبه العذر وقتا كاملا
 ليس فيه انقطاع بقدر
 الوضوء والصلاة وهذا شرط
 ثبوته وشرط دوامه وجوده
 في كل وقت بعد ذلك ولو
 مرة وشرط انقطاعه وخروج
 صاحبه عن كونه معذورا
 خلو وقت كامل عنه
 باب الانجاس والطهارة
 عنها
 تنقسم النجاسة الى قسمين
 غليظة وخفيفة فالغليظة
 كالنجس والدم المسفوح ولحم
 الميتة واهابها وبول مالا
 يؤكل لحمه

القليل منه ومن خثرها في الطعام والشياب الضرورة (ونحو الكلب) بالجسيم رجميعه (ورجميع السباع) من
 البهائم كالغهد والسبع والخنزير (ولعامها) أي سباع البهائم لتولد من لحم نجس (ونحو الدجاج) بتثليث
 الدال (والبط والأوز) لثنته (وما ينقض الوضوء بخر وجهه من بدن الانسان) كالدمل السائل والمني والمسدي
 والودي والاستحاضة والحيض والنفاس والتي عملها الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض داسل
 نجاستها عند ولعدهم مساع الاجتهاد في طهارتها عندهما (وأما) القسم الثاني وهي النجاسة الخفيفة
 فكبول الفرس) على المقتى به لأنه مأكول وإن كرهه وعندهم ظاهر (وكذا بول) كل ما يؤكل لحمه (من
 النعم الاهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد بيوتها لان روث الخيل والبغال والحمير ونحوه البقر وبعير الغنم
 نجاسته مغلظة عند الامام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لا تختلف العلماء وهو الاظهر لعموم البلوى
 وظهرها محمداً نحو اوقال لا يمنع الروث وان فحش لبسوى الناس بامتلاء الطرق والحناناتها وحرة البعير
 كسرقينه وهي ما يصعد من حوفه الى فيه فكذا حرة البقر والغنم وأدم السمك ولعاب البغل والحمار
 فظاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من الخفيفة (نحو طير لا يؤكل) كالصقر والحداة في الاصح لعدم
 الضرورة وفي رواية ظاهر وصحة السرخسي ولما بين القسمين بين القدر المعفو عنه فقال (وعني قدر الدرهم)
 وزنا في المتجسدة وهو عشرون قيراطا ومساحة في المساعة وهو قدر معة الكف داخل فواصل الاصابع كما
 وفقه الهدواني وهو الصحيح فذلك عفو (من) النجاسة (المغلظة) فلا يعنى عنها اذا زادت على الدرهم مع
 القدرة على الازالة (و) عني قدر (مادون ربع الثوب) الكامل (أو البدن) كله على الصحيح (من الخفيفة)
 بقيام الربع مقام الكل سبع ربع الرأس وحوافه وطهاره ربع السائر وعن الامام ربع ادنى ثوب تجوز
 فيه الصلاة كالثوب وقام الامام البغدادي المشهور بالاقطع هذا هو اصح ما روي فيه لكنه قاصر على الثوب
 وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكم قال في الخفة هو الاصح وفي اللقائى وعليه الفتوى وقيل غير
 ذلك (وعني رشاش بول) ولو مغلظا (كرؤس الابن) ولو لمحل ادخال الخيط للضرورة وان امتلأ منه الثوب
 والبدن ولا يجب غسله لو اصابه ماء تشرب وعن أبي يوسف يجب ولو اقيمت نجاسة في ماء فاصابه من وقعها
 لا ينجسه ما يظهر أثر النجاسة ويعني عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسل الميت مادام في علاجه لعموم البلوى
 وبعد اجتماعها نجس ما اصابته واذا انبسط الدهن النجس فزاد على القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار
 المرغباتي وجماعة بالنظر لوقت الاصابة واختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صحته وبعده لا يهأخذ
 الاكثر وكافي السراج الوهاج ولو مشى في السوق فانتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلواته الغلبة النجاسة
 فيه وقيل تجز به وردغة الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو الا اذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتمل
 فراش أو تراب نجسان) وكان ابتلاهما (من عرق نائم) عليهما (أو) كان من (بلل قدم وظهر أثر النجاسة) هو
 طعم أولون أو ربح (في البدن والقدم نجسا) لوجودها بالاث (والا) أي وان لم يظهر أثرها فيهما (فلا) ينجسان
 (كالا ينجس ثوب بجاف طاهر لعني في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لعصر) لعدم انفصال حرم النجاسة
 اليه واختلاف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصره لا يقطر فذكر الخواصي أنه لا ينجس
 في الاصح وفيه نظر لان كثير من النجاسة ينتشر به الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله
 فلا يكون المنفصل اليه مجرد دناوة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين أن يفترق بخلاف ما صح
 الخواصي (ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة) ببول أو سرقين لكنها (بابسة فتندت) الارض
 (منه) أي من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه (ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة قاصبات) الريح
 (الثوب الا أن يظهر أثرها) أي النجاسة (فيه) أي الثوب وقيل ينجس ان كان ممسولا لا تصالها به ولو خرج
 منه ريح ومعدته مسبولة حكم شمس الاثمة بنجيسه وغيره بعدمه وتقدم أن الصحيح طهارة الريح الخازجة فلا
 ينجس الشياب المبتلة (ويظهر متنجس) سواء كان بدنا أو ثوبا أو نية (بنجاسة) ولو غليظة (مرثية) كدم
 (نزول عينها ولو) كان (بمرة) أي غسله واحدة (على الصحيح) ولا يشترط التكرار لان النجاسة فيه باعتبار
 عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه أي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين الجافا لغير مرتبة غسلت مرة
 وعن نضر الاسلام ثلاثا بعد كغير مرتبة لم يغسل ومسح محل النجاسة بثلاث سقوط رطبات نظاف محزئي عن

ونحو الكلب وجميع
 السباع ولعابها ونحو
 الدجاج والبط والأوز وما
 ينقض الوضوء بخر وجهه
 من بدن الانسان وأما الخفيفة
 فكبول الفرس وكذا بول
 ما يؤكل لحمه ونحوه طير
 لا يؤكل وعني قدر الدرهم
 من المغلظة مادون ربع
 الثوب أو البدن من
 الخفيفة وعني رشاش بول
 كرؤس الابن ولو ابتمل
 فراش أو تراب نجسان
 من عرق نائم أو بلل قدم
 وظهر أثر النجاسة في البدن
 والقدم نجسا أو افلا كما
 لا ينجس ثوب بجاف طاهر
 لعني في ثوب نجس رطب
 لا ينعصر الرطب لعصر
 لا ينجس ثوب رطب بنشره
 على أرض نجسة بابسة
 فتندت منه ولا يبرح هبت
 على نجاسة قاصبات الثوب
 الا أن يظهر أثرها فيه
 ويظهر متنجس بنجاسة
 مرتبة بزوال عينها ولو
 مرة على الصحيح

الغسل لانه يعمل عمله (ولا يضر بقاء أثر) ككون أورشق في حملها (شق زواله) والمسقة أن يحتاج في ازالته
لغير الماء أو غير الماء كحرض وصابون لان الالة المعدة لتطهير الماء والشوب المصبوغ بمتنجس يطهر
اذ اصار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل بعد ثلثا ولا يضر أثر دهن متنجس على الاصح لزوال
النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لانه عين النجاسة والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء
عليه ورفع عنه ثلثا والغسل يصب عليه الماء ويغلبه حتى يعود كما كان ثلثا والبخار الجدي يغسل ثلثا
بانقطاع نقاطه في ككل منها وقيل يحرق الحديد ويغسل القديم والاواني الصقيلة تطهر بالمسح
والخشب الجدي ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ ينحس حتى ينضج لا يطهر وقيل يغلي ثلثا بالماء
الطاهر ومرة تصب لا خير فيها وعلى هذا الدجاج المغلي قبل اسواج أمعائها وأما وضعها بقدر الخلل
المسام لتتفرق ريشها فتطهر بالغسل وتغويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات ويجهه مرة لحرقه وقيل
التغويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلثا والتغويه يطهر باطنها عند أبي يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر
الاعيان النجسة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة ترابا أو رمادا كما سئذ ذكره والميتة النجسة في التنوير
بالاحراق ورأس الشاة اذا زال عنها الدم به والخمر اذا خللت كما لو خللت والزيت النجس صابونا (و) يطهر
محل النجاسة (غير المرثية بغسلها ثلثا) وجوبها وسبعا مع الترتيب نديا في نجاسة الكتاب خروجا من
الخلاف (والعصر كل مرة) تقدير الغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية يكتفي بالعصر
مرة وهو أوفق ووضعه في الماء الجاري يعني عن التثليث والعصر ككالا اناء اذا وضع فيه فامتلا وخرج
منه تطهر واذ غسله في أوان فهني والمياه متفاوفا لا ولي تطهر وما تصببه بالغسل ثلثا والثانية بثنتين
والثالثة بواحدة واذ انسى محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب يدون تحركهم بطهارته على المختار ولكن
اذ ظهرت في محل آخر أعاد الصلاة (وتطهر النجاسة) الحقيقية مرة ثمة كانت أو غير مرة (عن الثوب
والبدن بالماء) المطلق اتفقوا بالمستعمل على الصحيح لقوة الازالة به (و) كذا تطهر عن الثوب والبدن
في الصحيح (بكل مائع) طاهر على الاصح (من يبل) لوجود ازالته باليد فلا تطهر بدهن لعدم شروجه
بنفسه ولا بالابن ولا خنضرا في الصحيح وروى عن أبي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت
حتى ذهب أثره بجاز والمزبل (كخلل وماء الورد) والمستخرج من البول لقوة ازالته لاجزاء النجاسة
المتناهية كالماء بخلاف الحدث لانه حكيم وخص بالماء بالنص وهو أهون موجود فلا يخرج ويطهر
الشدي اذا رضعه لولده وقد تنجس بالقيء ثلاث مرات بريقه وفسم شارب الخمر بترديد ريقه وبلعه وحسن
الاصبع ثلاثا عن نجاسة وخص التطهير بمحمد بالماء وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف (ويطهر الخنف
ونحوه) كالنعل بالماء وبالمانع و(بالدلك) بالارض أو التراب (عن نجاسة المسحوم) ولو مكسبا من غيرها
على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخنف قبل جفافه من نجاسة مائعة (ولو كانت) المتجسدة من أصلها أو
باكتساب الحرم من غيرها (رطبة) على المختار للفتوى وعليه أكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ
أحدكم الاذى بخنفيه فطهورهما التراب ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم المسجد فليتنظرفان رأى
في فعليه أذى أو قذرا فليمسحهما وليصلي فيهما ما قيد باليد احترازا عن الثوب والبساط واحترازا عن
البدن الا في المني لما تقدم (ويطهر السيف ونحوه) كالمرأة والاواني المدهونة والخشب الخراطيش والابنوس
والظفر (بالمسح) بتراب ونحوه لانها لا تمتد اخلها اجزاء النجاسة أو صوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح
الا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير وفي رواية فاذا قطع بها البطح جعل أكاه واختاره
الاسبيجاني ويحرم على رواية التقليل واختاره القدوري ولا فرق بين الرطب والبناف والبول والعذرة على
المختار للفتوى لان الصحابة رضی الله عنهم كانوا يفتلون الكفار بسيفوفهم ثم يمسحونها ويصارت معها (واذا
ذهب أثر النجاسة عن الارض و) قد (جفت) ولو غير الشمس على الصحيح طهرت و(جازت الصلاة عليها)
لقوله صلى الله عليه وسلم أيما أرض جفت فقدزكت (دون التمسح منها) في الظاهر لا اشتراط الطيب نصا
وروى جوازها منها (ويطهر ما بها) أي الارض (من شجر وكلا) أي عشب (قائم) أي نابت فيها (بخفافه)
من النجاسة لا يمسح عن رطوبته وفي رواية أنها تبيد بالارض على المختار وقيل لا يمسح غسلها (وتطهر نجاسة

ولا يضر بقاء أثر شق زواله
وغير المرثية بغسلها ثلثا
والعصر كل مرة وتطهر
النجاسة عن الثوب والبدن
بالماء وبكل مائع من يبل
كالخلل وماء الورد ويطهر
الخنف ونحوه بالدلك
نجاسة المسحوم ولو كانت
رطبة ويطهر السيف ونحوه
بالمسح واذا ذهب أثر النجاسة
على الارض وجفت جازت
الصلاة عليها دون التمسح منها
ويطهر ما بها من شجر وكلا
قائم بخفافه وتطهر نجاسة

استحالت عينها كان صارت ملحاً (أو ثراباً أو طرونا) أو احتترقت بالنار) لتصبير رمادها طاهر أعلى الصحيح
 لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خرا فينجس ثم يصير خلافاً يطهر ويخار الكنيف والاصطبل والحمام إذا
 قطر لا يكون نجساً استحساناً أو المستقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرفي فهو حرام ويبيض مالا يؤكل قيل
 نجس كحلمه وقيل طاهر (و يطهر المني الجاف) ولومني امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولو جديداً
 (مبطناً) عن (البدن) بفركه في ظاهر الرواية إن لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول (و يطهر) المني
 (الرطب بغسله) لقوله صلى الله عليه وسلم اغسله رطباً وافر كبه يابساً فإن أصابه الماء بعد الفرك فهو
 ونظائره كالارض اذا حفت وجلد الميتة المشمس والبيتر اذا غارت وقد اختلف التصحيح والاولى اعتبار
 الطهارة في الكل كما تنبئه المتون وملاقاة الطاهر طاهر امثله لا فوجب التنجيس فصل يطهر جلد
 الميتة ولو في لانه كسائر السباع في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يتمشط بمشط من عاج وهو عظيم
 القيل و يطهر جلد الكلب لانه ليس نجس الغين في الصحيح (بالدباغة الحقيقية كالقرظ) وهو ورق السلم
 أو ثمر السنط والعفص وقشور الرمان والشب (وياً) لدباغة (الحكومية كالترييب والتشميس) والالتقاء في
 الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم أيما هاب دبغ فقد طهر وأراد صلى الله
 عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقبل له انه ميتة فقال دباغه من ريل خيشه أو نجسه أو رجه وقال صلى الله
 عليه وسلم استمعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه (الا
 جلد الخنزير) لنجاسة عينه والدباغة لا تخرج الرطوبة النجسة بل أولى (دون لحمه) فلا يطهر (على أصح
 (و) جلد (الآدمي) لحمته صورته لكرامته وان حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمي
 (ونظير الذكاة الشرعية) خرج بهاذن الجوسى شياً والمجروح صيداً وتارك التسمية عمداً (جلد غير المأكول
 سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة في إزالة الرطوبات النجسة بل أولى (دون لحمه) فلا يطهر (على أصح
 ما يفتي به) من التصحیحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الخلد
 (وكل شئ) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت) لان النجاسة باحتباس الدم
 وهو منعدم فيما هو (كالشعر والريش الجزوز) لان المنسول جدره نجس (والقرن والحافر والعظم مالم
 يكن به) أى العظم (دسم) أى ودك لانه نجس من الميتة فاذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم في
 ذاته طاهر لما أخرج الدارقطني انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الخلد والشعر
 والصوف فلا بأس به (والعصب نجس في الصحيح) من الرواية لان فيه حياة بدليل التألم بقطعه وقيل
 طاهر لانه عظم غير صلب (ونجاسة المسك طاهرة) مطلقاً ولو كانت تنسد باصالة الماء كما تقدم في الدباغة
 الحكومية (كالمسك) للاتفاق على طهارته (وأكله) أى المسك (حلال) ونص على حل أكله لانه لا يلزم من
 طهارة الشئ حل أكله كالتراب طاهر لا يجل أكله (والزباد) معروف (طاهر تصح صلاة متطيب به) لاستحالة
 للطيبية كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس الا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة
 والله تعالى الموفق بمنه وكرمه

كتاب الصلاة

لا بد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد أوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها
 وشروطها وحكمها وركعاتها وصفاتها في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الأركان والأفعال
 الخصوصية وفرضت ليلية المعراج وعدد أوقاتها خمس للحديث والاجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت في
 الاصل ركعتين ركعتين الا المغرب فأقرت في السفر وزيدت في الحضر الا في الفجر وحكمة افتراضها شكر
 المنعم وسببها الا صلى خطاب الله تعالى الازلي والاوقات أسباب ظاهراً تيسيراً وشروطها استعمالها وحكمها
 سقوط الواجب وقيل الثواب وأركانها استعمالها وصفاتها ما فرض أو واجب أو سنة استعمالها مفصلة ان شاء
 الله تعالى (يشترط لفرضيتها) أى لتكليف الشخص بها (ثلاثة أشياء الاسلام) لانه شرط للخطاب
 لفروع الشريعة (والبلوغ) ان لا خطاب على صغير (والعقل) لانعدام التكليف بدونه (و) لكن
 (تؤخرها الا ولاد) اذا وصلوا في السن (لسبع سنين) وتضرع عليها العشر بيمين لا بخشبة) أى عصا
 تجر يدها فقلبه وزجر بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيمينه قال صلى الله عليه وسلم هي وا

استحالت عينها كان
 صارت ملحاً أو احتترقت
 بالنار ويطهر المني الجاف
 بفركه عن الثوب والبدن
 ويطهر الرطب بغسله
 فصل يطهر جلد
 الميتة بالدباغة الحقيقية
 كالقرظ وبالشمسية
 كالترييب والتشميس الا
 جلد الخنزير والآدمي
 ويطهر الذكاة الشرعية
 جلد غير المأكول دون
 لحمه على أصح ما يفتي به
 وكل شئ لا يسرى فيه الدم
 لا ينجس بالموت كالشعر
 والريش الجزوز والقرن
 والحافر والعظم مالم يكن
 به دسم والعصب نجس في
 الصحيح ونجاسة المسك
 طاهرة كالمسك وأكله
 حلال والزباد طاهر تصح
 صلاة متطيب به

كتاب الصلاة
 يشترط لفرضيتها ثلاثة
 أشياء الاسلام والبلوغ
 والعقل وتؤخرها الا ولاد
 لسبع سنين وتضرع عليها
 العشر بيمين لا بخشبة

أولادكم بالصلاة لسبع وأضر يومهم عليها العشر وقرقوا بينهم في المناجح (وأسمائها أوقاتها وتجب) أي
يقترض فعلها (بأول الوقت وجوباً موسعاً) فلا يخرج حتى يضيق عن الأداء فيتوجه الخطاب حتماً
ويأتم بالتأخير عنه (والاوقات) للصلوات المفروضة (خمس) أولها (وقت) صلاة (الصبح) الوقت
مقدّم من الزمن مفروض لا هراً (من) ابتداء (طلوع الفجر) لامة جبريل حين طلع الفجر
(الصادق) وهو الذي يطلع عرضاً منتشراً والكاذب يظلم رطولاً ثم يجيب وقد اجتمعت الأمة على أن
أوله الصبح الصادق وآخره (القبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن
الشمس الأول (و) ثانيها (وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد إلى وقت
العصر وفيه روايتان عن الامام في رواية (القبيل) (أن بصير ظل كل شيء مثليه) سوى في الزوال لتعارض
الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية أشار إليها بقوله (أو مثله) مرة واحدة (سوى
ظل الاستواء) فإنه مستثنى على الرويتين والفيء بالهمز بوزن الشيء مانسج الشمس بالعشي والظل ما نسخته
الشمس بالعادة (واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصحابين) أبي يوسف ومحمد لامة جبريل العصر فيه
ولكن علمت ان أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاخذ به أحوط لراهة الذمة بيقين اذ تقدم
الصلاة عن وقتها لا يصح وتصح اذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقاً وفي رواية أسد اذا خرج وقت
الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فيبينها وقت مهمل فالاحتياط
أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤدباً بالاتفاق كذا في المبسوط (و) أول
(وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (الى غروب الشمس) على
المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال
الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحل على وقت الاختيار (و) أول وقت (المغرب
منه) أي غروب الشمس (الى قبيل) (غروب الشفق الاحمر على المفتي به) وهو رواية عن الامام وعليها
الفتوى وبها قال لقول ابن عمر الشفق الحمرة وهو هوى عن أكبر الصحابة وعليه اطباق أهل اللسان ونقل
رجوع الامام اليه (و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أي من غروب الشفق على الاختلاف الذي
تقدم (الى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لاجماع السلف وحديث امامته جبريل لا ينفي ما وراء وقت امامته
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الأخيرة الى طلوع الفجر (ولا
يقدم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء) لهذا الحديث (للترتيب اللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر
عند الامام (ومن لم يجده وقتها) أي العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بأن كان في بلد كعبان باقضى المشرق يطلع
فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل اليوم الذي
كسنة من أيام الدجال للاهر فيه بتقدير الاوقات وكذا الاتجال في البيع والاحارة والصوم والحج والعدة كما
بسطناه في أصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين فرضين في وقت) اذ لا تصح التي قدمت عن وقتها
ولا يحل تأخير الوقتية الى دخول وقت آخر (بعذر) كسفر ومطر وحل المروي في الجمع على تأخير الاولى
الى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (الافى عرفة للحاج) لا غيرهم (بشرط) أن
يصلي الحاج مع (الامام الاعظم) أي السلطان أو نائبه كلامن الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) بشرط
(الاحرام) بجمع لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر فلو
تبين فساده أعاد ويعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه أربعة شروط لجمع عند الامام وعندهما
يجمع الحاج ولو منفردا قال في البرهان وهو الاظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) في
ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه باذان واحد واقامتين ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما بناقلة
ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما (بمزدلفة) باذان واحد واقامة
واحدة لعدم الحاجة لتنبيهه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام (ولم تجز المغرب في طريق
مزدلفة) يعني الطريق المعتاد للامة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرى رأي يصلي المغرب في الطريق الصلاة
أمامك فان فعل ولم يعد حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه صبح (و) لما بين أصل الوقت بين المستحب منه

وأسمائها أوقاتها وتجب
بأول الوقت وجوباً موسعاً
والاوقات خمسة وقت الصبح
من طلوع الفجر الصادق
الى قبيل طلوع الشمس
ووقت الظهر من زوال
الشمس الى أن يصير ظل
كل شيء مثليه أو مثله سوى
ظل الاستواء واختار
الثاني الطحاوي وهو قول
الصحابين ووقت العصر
من ابتداء الزيادة على المثل
أو المثلين الى غروب الشمس
والمغرب منه الى غروب
الشفق الاحمر على المفتي به
والعشاء والوتر منه الى الصبح
ولا يقدم الوتر على العشاء
للترتيب اللازم ومن لم يجده
وقتها لم يجبا عليه ولا يجمع
بين فرضين في وقت بعذر
الافى عرفة للحاج بشرط
الامام الاعظم والاحرام
فيجمع بين الظهر والعصر
جمع تقديم ويجمع بين
المغرب والعشاء بمزدلفة
ولم تجز المغرب في طريق
مزدلفة

بقوله (يستحب الاسفار) وهو التأخير للاضاعة (بالفجر) بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فإنه أعظم للاجر وقال عليه السلام نوروا بالفجر ببارك لكم ولان في الاسفار تكثيرا للجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدى الى التكثير أفضل وليس سهل تحصيل ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال برب صلاة الصبح وهو نائم رجليه قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حوز من كل مكره وحوس من الشيطان ولم يتبع بذكره في ذلك اليوم الا الشريك بالله تعالى قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووي وقال صلى الله عليه وسلم من مكث في صلاة بعد الفجر الى طلوع الشمس كان كمن أعتق أربع رقاب من ولد اسمعيل وقال عليه السلام من مكث في صلاة بعد العصر الى غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان رقاب من ولد اسمعيل وزاد الثواب لا يتظار فرض وفي الاول لنفل والاسفار بالفجر مستحب سفر او حضرا (الرجال) الا في من دلفه للبحار فان التغليس لم أفضل لواجب الوقوف بعدهما كما هو في حق النساء اتمالانه أقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة (و) يستحب (الاراد بالظهر في الصيف) في كل البلاد لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيج جهنم والجمعة كالظهر (و) يستحب (تجليله) أى الظهر (في الشتاء) وفي الربيع والخريف لانه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد (الافى يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحبها (فيه) أى يوم الغيم اذ لا كراهة في وقته فلا يضرب تأخيرها (و) يستحب (تأخيرها) صلاة (العصر) صيفا وشتاء لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقيه وليتمكن من النفل قبله (مالم تتغير الشمس) بنهاض ضوئها فلا يتخير فيه البصر هو الصحيح والتأخير الى التغيير مكره محرم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدكم حتى لو اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ينقر كقر الديك لا يذكر الله الا قليلا ولا يباح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تجليله) أى العصر (في يوم الغيم) مع تيقن دخوله خشية الوقت المكره (و) يستحب (تجليل) صلاة (المغرب) صيفا وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث آيات أو حلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم باول الوقت في اليومين وقال عليه الصلاة والسلام ان أمي لن ير الوالج خير مالم يؤخر والمغرب الى اشتباك الخجوم مضاهاة لليهود فكان تأخيرها مكرها (الافى يوم غيم) والامن عند سفر او مرض وحضور مائة والتأخير قليلا لا يكره وتقدم المغرب ثم الحنائة ثم سنة المغرب وانما يستحب في وقت الغيم عدم تجليله خشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب (و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول في رواية البكر وفي القدوري الى ما قبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي لأخوت العشاء الى ثلث الليل أو نصفه وفي مجمع الروايات التأخير الى النصف مباح في الشتاء لمعارضته دليل الندب وهو قطع السمر المنهي عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لانه قل ما يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضوا فتمت الاباحة والتأخير الى ما بعد النصف مكره لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية (و) يستحب (تجليله) العشاء (في) وقت (الغيم) في ظاهرا الرواية لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنهي عنه وهو ما فيه لغو أو يقوت قيام الليل أو يؤدى الى تقويت الصبح وأما اذا كان السمر لهمة أو قراءة القرآن وذكر وحكايات الصالحين ومدا كراهة فقه وحديث مع ضعف فلا بأس به والمنهي ان يكون نكاح الصيغة بعبادة كما بدت بها يحيى ما بينهما من الزلات ان الحسنات يذهبن السيئات (و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها (الى) قبيل (آخر الليل لمن يثق بالانتباه) وأن لا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل وسند كراهة الخلاف في وتر رمضان

ويستحب الاسفار بالفجر للرجال والامراد بالظهر في الصيف وتجليله في الشتاء الا في يوم غيم فيؤخر فيه في تأخير العصر مالم تتغير الشمس وتجليله في يوم الغيم وتجيل المغرب الا في يوم غيم فتؤخر فيه وتأخير العشاء الى ثلث الليل وتجيله في الغيم وتأخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه

فصل في الاوقات المكرهه (ثلاثة اوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزممت في الذمة قبل دخولها) أي الاوقات المكرهه اولها (عند طلوع الشمس الى أن ترتفع) وتبييض قدر ربح أو رحين (و) الثاني (عند استوائها) في بطن السماء (الى أن تزول) أي تميل الى جهة المغرب (و) الثالث (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (الى أن تغرب) لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وأن نقيم موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحتى تضعف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله أن نقيم صلاة الجنائز اذ الدفن غير مكره فكيف به عنها لللازمة بينهما وقد فسر بالسنة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي على موتانا عند ثلاث طلوع الشمس الخ وإذا أشرق الشمس وهو في صلاة الفجر بطلت فلا ينتقض وضوءه بالقهقهة بعده وعلى أنها تنقلب فلا يبطل بالقهقهة ولا تنهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لانهم قديرونها بالمره والصحة على قول مجتهد أولى من الترك (ويصح أداء ما وجب فيها) أي الاوقات الثلاثة تكون (مع الكراهة) في ظاهر الرواية (كجنازة حضرت وسجدة آية تليمت فيها) ونافلة شرع فيها أو نذر أن يصلي فيها فيقطع ويقضى في كامل في ظاهر الرواية فان مضى عليها صح (كما صح عصر اليوم) بادائه (عند الغروب) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنهى عنه لالذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملا بخروج وقته فلا يؤدي في ناقص (والاوقات الثلاثة) المذكورة (يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالندور ركعتي الطواف) وركعتي الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفي مكة وقال أبو يوسف لا تكرر النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لانه استثنى في حديث عقبة (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته) قبل أداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم غائبكم إلا الصلاة بعد الصبح الا ركعتين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا تخفف قراءة سنة الفجر (و) يكره التنفل (بعد صلاة) أي فرض الصبح (و) يكره التنفل (بعد صلاة) فرض (العصر) وان لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان والنهي بمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو أفضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض يقضيه وهو المقاد بمفهوم المتن (و) يكره التنفل (قبل صلاة المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل إذنين صلاة ان شاء الا المغرب قال الخطيب يعني الاذان والاقامة (و) يكره التنفل (عند خروج الخطيب) من خلوة وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) للنهي عنه سواء قبله خطبة الجمعة والعيد والنجح والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء (و) يكره (عند الاقامة) لكل فريضة (الاسنة الفجر) اذا أمن فوت الجماعة (و) يكره التنفل (قبل صلاة) (العيد ولو) تنفل (في المنزل) كذا (بعده) أي العيد (في المسجد) أي مصلي العيد في المنزل في اختيار الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا اذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) يكره التنفل (بين الجمعين) في (جمعة) وعرفة ولوبسنة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولوبسنة المغرب على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتقوية الفرض عن وقته (و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد (الانخبين) البول والغائط وكذا الريح (و) وقت (حضور طعام تتوقه نفسه) عند حضور كل (ما يشغل البال) عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته (ويجمل بالخشوع) في الصلاة بلا ضرورة لادخال النقص في المؤدى والله الموفق منه **باب الاذان** لما ذكر الاوقات التي هي أسباب ظاهرة أو اعلام على نعومة الله تعالى وإيجابه الغيب ي ذكر الاذان الذي هو اعلام بدخولها وقدم السبب على الغلظة اقربه ولان الاوقات اعلام في حق الخواص والاذان اعلام في حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوتها وتسميتها وأفضليتها وتفسيرها لغة وشريعة وسبب مشروعية وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما أعد من الثواب لفاعله فثبوتها بالكاتب والسنة وتسميتها اذانا لانه من باب التثخيل واختلاف في أفضليته عندنا والامامة أفضل منه ومعناه لغة الاعلام وشريعة اعلام مخصوص

فصل في ثلاثة اوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزممت في الذمة قبل دخولها عند طلوع الشمس الى أن ترتفع وعند استوائها الى أن تزول وعند اصفرارها الى أن تغرب ويصح أداء ما وجب فيها مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة آية تليمت فيها كما صح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة والاقوات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالندور ركعتي الطواف وركعتي الوضوء وتحية المسجد بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته وبعد صلاة المغرب وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة وعند الاقامة الا سنة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل وبعده في المسجد وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الانخبين وحضور طعام تتوقه نفسه وما يشغل البال ويجمل بالخشوع **باب الاذان**

وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وشرع في السنة الأولى من الهجرة وقيل في الثانية في المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقا أحوال الناس زاحوا من تخلف عن الجماعة صيتا يمكن من تفجع مستقبلا وحكمه لزوم اجابته بالفعل والقول وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسيل ووقته أوقات الصلاة ولو قضاء وبطلب من سامعه الاجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان الالفاظ ومعانيها وتوابه (سن الاذان) فليس بواجب على الأصح لعدم تعليمه الاعرابي (و) كذا (الاقامة سنة مؤكدة) في قوة الواجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وللدأومة عليهم (الفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن لعبد واستسقاء وجماعة ووتر فلا يقع أذان العشاء للوتر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض (منفردا) بفلاة فانه يصلي خلفه جند من جنود الله (أداء) كان (أو قضاء سفرا أو حضرا) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (للرجال وكرها) أي الاذان والاقامة (للسماء) لما روى عن ابن عمر من كراهتهما لمن (و) أشار إلى ضبط الالفاظ بقوله (يكبر في أوله أربعا) في ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم الراعي في التكبير ويسكن كلمات الاذان والاقامة في الاذان حقيقة وينوي الوقوف في الاقامة لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان خرم والاقامة خرم والتكبير خرم أي الافتتاح الصلاة (ويثنى تكبيرا نحوه) عودا للتعظيم (كقوله) الالفاظ (وحكمة التكرير تعظم شأن الصلاة في نفس السامعين) ولا ترجع في (كقوله) (الشهادتين) لأن بلا لارضى الله عنه لم يرجع وهو أن يخضع صوته بالشهادتين ثم يرجع في رفعه بهما (والاقامة مثله) لفعل الملك النازل (وزيد) المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاة خير من النوم) يكررها (مرتين) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بلالا رضى الله عنه وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة (و) يزيد (بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة) ويكررها (مرتين) كما فعله الملك (ويتمهل) يرسل (في الاذان) بالفصل بسكينة بين كل كلمتين (ويسرع) أي يجدر (في الاقامة) للامر بهما في السنة (ولا يجزي) الاذان (بالفارسية) المراد غير العربي (وان علم انه أذان في الاظهر) لوروده بلسان عربي في أذان الملك النازل (ويستحب أن يكون المؤذن صالحا) أي متقبلا لانه أمين في الدين (عالم بالسنة) في الاذان (و) عالم بدخول (أوقات الصلاة) لتعظيم العبادة (و) أن يكون (على وضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا بتوضئ (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (الا أن يكون راكبا) لضرورة سفر ووحى ويكره في الحضرة كما في ظاهر الرواية (و) يستحب (أن يجعل أصبعه في أذنيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لئلا يسمع من الله عز وجل أصبعك في أذنيه فإنه أرفع لصوتك قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه (و) يستحب (أن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسار بالفلاح) ولو كان وحده في الصحيح لانه سنة الاذان (ويستدبر في صومعته) ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه (ويفضل بين الاذان والاقامة) لكرهتهما وصلهما (بقدر ما يحضر) القوم (اللازمة للصلاة) للامر به (مع مراعاة الوقت المستحب) ويفصل بينهما (في المغرب بسكينة) هي (قدر قراءة ثلاث آيات قصار) أو آية طويلة (أو) قدر (ثلاث خطوات) أو أربع (ويثوب) بعد الاذان في جميع الاوقات لظهور التواني في الامور الدينية في الاصح وتثويب كل بلد بحسب ما تعارفه أهلها (كقوله) أي المؤذن (بعد الاذان الصلاة بالصلاة بامصليين) قوموا إلى الصلاة (ويكره التخمين) وهو التطريب والخطأ في الاعراب والالتباس بين الصوت بدونه فهو مطلوب (و) يكره (اقامة المحدث وأذانه) لما روي بنو اسافيه من الدعاء بالاجيب بنفسه وانبعثت هذه الرواية لموافقة نصوص الحديث وان صحح عدم كراهة أذان المحدث (و) يكره (أذان الجنب) رواية واحدة كاقامته (و) يكره بل لا يصح أذان (صبي لا يعقل) وقيل والذي يعقل أيضا لما روي (ومجنون) ومعتموه (وسكران) لنفسه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) أذان (امرأة) لانها انخفضت صوتها بالاعلام وان رفعته ارتسكت معصية لانها عورة (و) أذان (فاسق) لان خبره لا يقبل في البيانات (و) أذان (قاعد) لمخالفة صفة الملك النازل لان نفسه (و) يكره (الكلام في خلال الاذان) ولو برد السلام (و) يكره الكلام (في الاقامة) لتفويت سنة الموالاة (و) يستحب

سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفردا أداء أو قضاء سفرا أو حضرا للرجال وكرها للنساء ويكبر في أوله أربعا ويثنى تكبيرا نحوه كباقي الالفاظ ولا ترجع في الشهادتين والاقامة مثله يؤخذ بعد فلاح الفجر الصلاة خسر من النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة مرتين ويتهل في الاذان ويسرع في الاقامة ولا يجزي بالفارسية وان علم انه أذان في الاظهر ويستحب أن يكون المؤذن صالحا عالما بالسنة وأوقات الصلاة وعلى وضوء مستقبلا القبلة الا أن يكون راكبا وأن يجعل أصبعه في أذنيه وأن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسار بالفلاح ويستدبر في صومعته ويفصل بين الاذان والاقامة بقدر ما يحضر الملامون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب بسكينة قدر قراءة ثلاث آيات قصار أو ثلاث خطوات ويثوب كقوله بعد الاذان الصلاة الصلاة بامصليين ويكره التخمين واقامة المحدث وأذانه وأذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسكران وامرأة وفاسق وقاعد والكلام في خلال الاذان وفي الاقامة ويستحب

اعادته) أي الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما في الجمعة (دون الاقامة ويكرهان) أي الاذان والاقامة (لظهر يوم الجمعة في مصر) لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجونين (ويؤذن للفائقة ويقم) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر الذي قضاها غداة ليلة التعريس (وكذا) يؤذن ويقم (لاولى الفوائت) والاكمل فعلمها في كل منها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاها من تمام على الولاة وأمر بلالا أن يؤذن ويقم لكل واحدة منهم (وكره ترك الاقامة دون الاذان في البواقي) من الفوائت فلا يكره ترك الاذان في غير الاولى (ان اتحاد مجلس القضاء) مخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات على أنه أتى بالاقامة في جميع التي قضاها وفي بعض الروايات اقتصر على ذكر الاقامة فيما بعد الاولى (واذا سمع المسنون منه) أي الاذان وهو مالا يحسن فيه ولا تلحين (أمسك) حتى عن التلاوة ليحجب المؤذن ولو في المسجد وهو الافضل وفي الفوائت يمضى على قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده فاذا كان يتكلم في الفقه والاصول يجب عليه الاجابة واذا سمعه وهو يبشئ فلاولى أن يقف ويحجب واذا تعدد الاذان يجب الاول ولا يجب في الصلاة ولو جئنا زوة وخطة وسماها وتعلم العلم وتعلمه والاكل والجماع وقضاء الحاجة ويجب الخنب لا الحائض والنفساء العجزهما عن الاجابة بالفعل (و) صفة الاجابة أن يقول كما قال (قال) محبته فيكون قوله (مثله) أي مثل الفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أي قال لا حول ولا قوة الا بالله أي لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة الا بفضل الله (في) سماعه (الحيعلتين) هما حتى على الصلاة حتى على الفلاح كما ورد لانه لو قال مثلها صار كالمستهزئ لان من حتى لفظ الأمر بشئ كان مستهزئا به بخلاف باقي الكلمات لانه ثناء والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال (و) في اذان الفجر (قال) المحب (صدقت وبررت بفتح الراء الاولى وكسرها) (أو) يقول (ما شاء الله) كان وما لم يشأ لم يكن (عند قول المؤذن) في اذان الفجر (الصلاة خير من النوم) فحاشا عما يشبه الاستهزاء واختلاف أئمتنا في حكم الاجابة بعضهم صرح بوجودها وصرح بعضهم باستحبابها (ثم) دعا المحب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلواته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة (فيقول) كآر واه جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) حلت له شفاعتي يوم القيامة وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على صلاة فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر اتمسوا الله الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغى الا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سألني الوسيلة حلت له الشفاعتي علم أن من هذه المنزلة تنفر جميع الجنات وهي جنة عدن دار المقامة ولها شعبة في كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهي في كل جنة أعظم منزلة جعلنا الله من الماترين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته (باب شروط الصلاة وأركانها) جمعنا بينهما للتيقظ لما تصح به الصلاة الشرط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحهما وهما الملامة وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشئ وهو خارج عن ماهيته والركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب المساهمة منه ومن غيره وقد أوردنا تنبيه العابد فقلنا (لابد صحة الصلاة من سبعة وعشرين شيا) ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الركان الداخلة فيها أراد التتقريب والافالمصلي يحتاج الى ما ذكرناه من زيادة فأردنا به بيان ماله الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشئ الصادق بالشرط والركن فمن الشروط (الطهارة من الحدث) الاصغر والكبر والحين والنفاس لآية الوضوء والحدث لغة الشئ الحادث وشرعا مانعية شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية وصول المزيل لها (و) منها (طهارة الجسد والثوب والمسكان) الذي يصلي عليه فلا يوسط شيئا رقيقا يصلح ساترا العورة وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلواته وان كانت نجاسة رطبة فالقى عليها ابتدا وثني ما ليس بنجسنا او كسها بالتراب فلم يجدر به النجاسة جازت صلواته واذا أمسك حملها من طهارة نجاسة أو بقي من عمامته طرف ظاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت

اعادته دون الاقامة
ويكرهان لظهر يوم الجمعة
في مصر ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا الاولى الفوائت
وكره ترك الاقامة دون
الاذان في البواقي ان اتحد
مجلس القضاء واذا سمع
المسنون منه أمسك وقال
مثله وحوقل في الحيعلتين
وقال صدقت وبررت أو
ما شاء الله عند قول المؤذن
الصلاة خير من النوم ثم
دعا بالوسيلة فيقول اللهم
رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمد
الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته
(باب شروط الصلاة وأركانها)
لابد صحة الصلاة من سبعة
وعشرين شيا الطهارة من
الحدث وطهارة الجسد
والثوب والمسكان

والأفلا كالأصاب رأسه خيمة نجسة وحلوس صغير يستمسك في حجر المصلي وطير متنجس على رأسه لا يبطل الصلاة إذا لم تنفصل منه نجاسة مانعة لأن الشرط الطهارة (من نجس غير معفو عنه) وتقدم بيانه (حتى) أنه يشترط طهارة (موضع القدمين) فتبطل الصلاة بنجس مائع تحت أحدهما أو بجمعه فيهما تقدير في الأصح وقبامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يكف به مقدار ركن لا تبطل به وإن مكث قدره بطلت على المختار (و) منها طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح لا فتراض السجود على سبعة أعظم واختاره الفقيه أبو الليث وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها ولأن رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة (و) منها طهارة موضع (الجهة على الأصح) من الروايتين عن أبي حنيفة وهو قوي فمارجهم الله ليحقق السجود عليها لأن الفرض وإن كان يتأدى بمقدار الارضية على القول المرجوح يصير الوضع معدوما كما يوجد على النجس ولو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل أنفه مع طهارة باقي المحال باتفاق لأن الأنف أقل من الدرهم وبصير كانه اقتصر على الجهة مع الكراهة وظهارة المكان الزم من الثوب المشروط نصا بالدلالة إذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توحد بدون ثوب ولا يضرب وقوع ثوبه على نجاسة لا تعاقب به حال سجوده (و) منها (ستر العورة) للاجماع على افتراضه ولو في ظلمة والشرط سترها من حوائطه على الصحيح (ولا يضرب نظرهما من جيبه) في قول عامة المشايخ (و) لا يضرب لو نظرهما أحد من (أسفل ذيله) لأن التكليف لضعفه في حرج والثوب الحرير والمغصوب وأرض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب أن يصل في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه قبض وازار وعمامة ويكره في ازار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت المشيئة الوادى بمعنى قابله وليست السنين للطلب لأن الشرط المقابل لا طاهر وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز إلا أن يريه جهة الكعبة وإن نوى المحراب لا يجوز (فلامكي المشاهد) للكعبة (فرضه أصابه عيبتها) اتفاقا لقدرة عليه يقينا (و) الفرض (لغير المشاهد) أصابه (جهتها) أي الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه إليها يغني عن النية هو الأصح وجهتها هي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتا للكعبة أو هو أثم الحقيقة أو تقر بيوم معنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارا على الكعبة وهو أثم بمعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هو أثم انحرافا لا تزول به المقابلة بالكعبة بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها وهو أثم ولغير المشاهد أصابه جهتها البعيد والقريب سواء (ولو بمكة) وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جعل (على الصحيح) كافي الدرزية والتجنيس (و) من الشروط (الوقت) للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطها في عدة من المعتمدين وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدين كالتدوير والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الأوقات ولا أعلم من عد ذلك كره له وإن كان يتصرف بأنه سبب للإدعاء وظرف للوإدى وشرط لا وجوب كما هو مقر في محله (و) يشترط اعتقاد دخوله لتكون عبادته بنية حازمة لأن الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا تجزئه لأنه لما حكم بفساد صلواته بناء على دليل شرعي وهو تحريمه لا يتقلب جأثرا إذا ظهر خلافه ويخاف عليه في دينه (و) تشترط (النية) وهي الإرادة الحازمة للتميز بالعبادة عن العادة والتحقيق بالإخلاص فيها لله سبحانه وتعالى (و) تشترط (الخرجة) وليست ركنا وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحريم جعل الشيء محرما والهاء للتحقيق الاسمى والتميز للافتتاح أو ما قام مقامه فخرية لخرجة الأشياء المباحة خارج الصلاة وشرطت بالكتاب والسنة والاجماع ويشترط لجهة الخرجة اثنا عشر شرطا ذكرت منها سبعة متنا والباقي شرخا فالأول من شروط صحة الخرجة أن توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكما (بلافاصل) بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال للاجماع عليه كالأكل والشرب والكلام فاما المشي للصلاة والوضوء فليسما نعتين (و) الثاني من شروط صحة الخرجة (الانتيان بالخرجة قائما) أو سخيما قليلا (قبل) وجود (الاشكائه) بظاهر أقرب (للكوع) قال في البرهان لو أدرك الإمام ركعا فخره ثم كبر إن كان إلى القيام أقرب صح الشرع ولو أراد به تكبير الكوع وتأنغو نيتسه لأن مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبير مرتين خلافا

من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجهة على الأصح وستر العورة ولا يضرب نظرهما من جيبه وأسفل ذيله واستقبال القبلة فلامكي المشاهد فرضه أصابه عيبتها ولغير المشاهد جهتها ولو بمكة على الصحيح والوقت واعتقاد دخوله والنية والخرجة بلافاصل والانتيان بالخرجة قائما قبل اشكائه للركوع

لبعضهم وان كان الى الركوع اقرب لا يصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحريمة) لان
 الصلاة عبادة وهي لا تخزأ فإلم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم وهو صادق
 بالمقارنة والتقدم والافضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجاً من الخلاف وإيجادها بعد دخول الوقت
 هي اعادة للركنية (و) الرابع منها (النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه) بدون صمم ولا يلزم الاخرس تحريك
 لسانه على الصحيح وغير الاخرس يشترط سماعه نطقه (على الاصح) كما قاله شمس الاثمة الحلواني وأكثر المشايخ
 على ان الصحيح ان الجهر حقيقة انه ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الهدواني ولا تجزئه ما لم يسمع أذناه
 ومن يقربه فالسمع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمة والقراءة السرية والتشهد والاذكار والتسمية
 على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاء والاستنسا واليمين والنذر والاسلام والايان حتى لو
 أخرى الطلاق على قلبه وحركت لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف وقال الكرخي القراءة تصحح
 الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى اعلم ان
 القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت
 وهو أخص من النفس فان النفس المعروف بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فحجرت تصححها أي
 الحروف بلا صوت ايما الى الحروف في بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى * ومن متعلقات القلب
 النية للاخلاص فلا يشترط لها النطق كالسكر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزي رحمه الله تعالى لم يثبت
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن
 أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة اه وفي
 مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لان عمر رضي الله تعالى عنه أدب من فعله وأباحه بعض لها
 فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله تعالى عنه انما زجر من جهر به فاما المخافتة به فلا
 بأس بها فمن قال من مشايخنا ان التلفظ بالنية سنة لم يرد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض
 المشايخ لا اختلاف الزمان وكثرة الشراغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين (و) الخامس منها (نية
 المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمتدي) أما النية المشتركة فلما تقدم وأما الخاصة وهي نية الاقتداء فلما يلحقه
 من فساد صلاة امامه لانه بالالتزام فينوي فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه أو ينوي الشروع في صلاة
 الامام ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجوز له والاصح أنه يجوز لانه جعل نفسه تبعاً للامام مطلقاً والتعبية
 انما تحقق اذا صار مصلياً ماصلاً الامام وقيل متى انتظر تكبير الامام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح انه
 لا يصير مقتداً بمجرد الانتظار لانه متردد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة وينبغي أن لا يعين الامام خشية
 بطلان الصلاة بظهوره خلافه ولو ظنه زيدا فاذا هو عمر ولا يضركم كما لو لم يخطر بباله أنه زيد أو عمر ووقيل
 بالمتدي لانه لا يشترط نية الامامة للرجال بل للنساء (و) السادس من شروط صحة التحريمة (تعيين الفرض) في
 ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضاً وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعاً فاقامه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه
 يكون تطوعاً ولا يشترط نية عدد الركعات ولا اختلاف تراحم الفروض شرط تعيين ما يصلح كالمظهر مثلاً ولو
 نوى فرض الوقت صحح الا في الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صحح الفرض لقوته عند أبي يوسف وقال محمد
 لا يكون دخلاً في شيء منهما للتعارض ولو نوى نافله وجنزة فهي نافله ولو نوى مكتوبة وجنزة فهي مكتوبة
 (و) السابع منها (تعيين الواجب) أطلقه فشميل قضاء نفل أو فسد والنذر والترور كعنى الطواف والعمدين
 لا اختلاف الاسباب وقالوا في العمدين والترور ينوي صلاة العمدين والترور من غير تعيين الواجب للاختلاف فيه
 وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجودات وفي التلاوة يعينها الدفع المزاوجة من سجدة الشكر والسهم
 (تعيينه) لتتم عدد شروط صحة التحريمة * الثامن كونها بلفظ العربية لا تقادراً عليها في الصحيح * التاسع أن لا يمد
 همزاً فيها ولا ياء كبروا وشباع حرك الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا نفسه به الصلاة وكذا تسكينها * العاشر
 أن يأتي بحملة تامة من مبتدأ وحجر * الحادي عشر أن يكون بذكرخالص لله * الثاني عشر أن لا يكون
 بالسهلة كما سأتى * الثالث عشر أن لا يحدف الهاء من الجلالة * الرابع عشر أن يأتي بالهاوى وهو الالف في
 اللام الثانية فاذا حذف لم يصح * الخامس عشر أن لا يقرون التكبير بما بنفسه فلا يصح شروعه لوقال الله

وعدم تأخير النية عن
 التحريمة والنطق بالتحريمة
 بحيث يسمع نفسه على
 الاصح ونية المتابعة
 للمتدي وتعيين الفرض
 وتعيين الواجب

أكثر العالم بالمدوم والموجود أو العالم بالحوال الخلق لانه يشبهه كلام الناس ذكر هذا الاخير في البرازيه وهذا
 مما من الله سبحانه بالابقاظ لجمعه ولم أره قبله مجموعا فله الحمد اذا انعامه وفضله ليس محصورا ولا محظورا ولا
 ممنوعا (ولا يشترط التعمين في النفل) ولوسنة الفجر في الاصح وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح
 والاحتياط التعمين فينبوي مرادها صفة التراويح أو سنة الوقت (و) يفترض (القيام) وهو ركن متفق
 عليه في الفرائض والواجبات وحده القيام أن يكون بحيث اذا مديده لا ينال ركبته وقوله (في غير النفل)
 متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سئل كره ان شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون الا بسماعها
 كما تقدم لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بالضرورة عن
 المقتدى عندنا وعند المدرك في الركوع اجماعا (و) بالنص كانت القراءة فرضا (لو) قرأ (آية) قصيرة
 مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظري في ظاهرا وايه واما الآية التي هي كلمة كدهامتان أو حرف ص ن ف
 أو حرفان حم طس أو حرف جمعسوق كهمص فقد اختلف المشايخ والاصح أنه لا تجوزها الصلاة
 وقال القدوري الصحيح الجواز وقال أبو يوسف ومحمد لا فرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وحفظ
 ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن
 فرض كفاية واذا علمت ذلك فالقراءة فرض (في ركعتي الفرض) أي ركعتين كانتا ولا يصح بقراءة في ركعة
 واحدة فقط خلافا لفر والحسن البصري لان الاصل لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن لزم في الثانية
 لتساكلهما من كل وجه فالاولى بعبارة النص والثانية بدلالة (و) القراءة فرض في (كل) ركعات (النفل)
 لان كل شفيع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض في كل ركعات (الوتر) أما على كونه سنة فظاهر وعلى
 وجوبه للاحتياط (ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة) لاطلاق ما تلونا وقلنا بتعمين الفاتحة وحوها كما
 سئل كره (ولا يقرأ المؤمن بل يستمع) حال جهرا الامام (وينصت) حال اسراره لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
 فاستمعوا له وانصتوا وقال صلى الله عليه وسلم يكفيلك قراءة الامام جهرا أم خافت وانفق الامام الاعظم
 وأصحابه والامام مالك والامام أحمد بن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيئا وقد بسطته بالاصل
 (و) قلنا (ان قرأ) المأموم الفاتحة أو غيرها (كره) ذلك (تحريرا) بالنسي (و) يفترض (الركوع) لقوله
 تعالى اركعوا وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكاله تسوية الرأس بالحز وأما التعديل فقال أبو يوسف
 والشافعي بفضيته وقال أبو مطيع البلخي تليد الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو نقص من ثلاث تسبيحات
 الركوع والسجود لم تجز صلاته والا حدب اذا بلغت حدو به الركوع يشير برأسه للركوع فانه عاجز عما
 هو أعلى منه (و) يفترض (السجود) لقوله تعالى واسجدوا بالسنة والاجماع والسجدة انما تتحقق بوضع
 الجبهة لا الانف وحده مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشي من أطراف أصابع احدى القدمين
 على ظاهر من الارض والا فلا وجود لها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الذكر اهه وتسام السجود بانائه
 بالواجب فيه ويحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف كما ذكره الكمال وغيره
 ومن شروط صحة السجود كونه (على ما) أي شيء (يجد) الساجد (جمعه) بحيث لو بالغ لا تنفل رأسه بلغ مما
 كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والارز والذرة ونزرا السكبان (و) الخنطة والشعير
 (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود لان جباتها تستقر بعضها على بعض خشونة ورخاوة والجبهة اسم لما
 يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعردالة السجود (و) يصح السجود (لو) كان (على
 كفه) أي الساجد في الصحيح (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) أي الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على
 كور عمامته (ان ظهر محل وضعه) أي الكف أو الطرف على الاصح لا اتصاله به (وسجد وحوها بما صلب من
 أنه) لان أرنبته ليست محل السجود ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال (و) يسجد (بجبهته) ولا يصح الاقتصار
 على الانف (في الاصح) الامن عذر بالجبهة لان الاصح أن الامام رجس الى موافقة صاحبها في عدم جواز
 الشروع في الصلاة بالفارسية غير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أي
 لسان غير عربي لغیر العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة
 لحديث أخرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل

ولا يشترط التعمين في النفل
 والقيام في غير النفل
 والقراءة ولو آية في ركعتي
 الفرض وكل النفل والوتر
 ولم يتعين شيء من القرآن
 لصحة الصلاة ولا يقرأ المؤمن
 بل يستمع وينصت وان قرأ
 كره تحريرا والركوع
 والسجود على ما يجد جمعه
 وتستقر عليه جبهته ولو
 على كفه أو طرف ثوبه ان
 ظهر محل وضعه وسجد
 وجوباً بما صلب من أنفه
 ويجبته ولا يصح الاقتصار
 على الانف الامن عذر
 بالجبهة وعدم ارتفاع محل

السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع) لتتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر (وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) أي لم يقع معتدابه فان فعل غير معتد به راحت وان انصرف من صلاته ولم يعد بطالت (الا) أن يكون ذلك (لأنه سجد فيها على ظهر مصل صلاته) للضرورة وان لم يكن ذلك السجود عليه مصلها أو كان في صلاة أخرى لا يصح السجود (و) من شروط صحة السجود (وضع) إحدى (اليدين) (و) إحدى (الركبتين في الصحيح) كما قدمناه (و) وضع (شي من أصابع الرجلين) موجهات بطنه نحو القبلة (حالة السجود على الأرض ولا يكفي) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لأنه ليس محله لقوله صلى الله عليه وسلم أن السجود على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه وهو اختيار الفقهاء واختلف في الجواز مع وضع قدم واحدة (و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود) كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة (و) يشترط (الرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح) عن الامام لأنه بعد جالساً بقربه من القعود فتتحقق السجدة بالعود بعده عليها والافلاوذ كر بعض المشايخ أنه اذا زيل جبهته عن الأرض ثم أعادها جازت ولم يعلمه صحيح وذكر القدوري أنه قد مر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الإسلام أصح أو ما يسميه الناظر رافعا (و) يفترض (العود إلى السجود) الثاني لأن السجود الثاني كالأول فرض باجماع الأمة ولا يتحقق كونه كالأول الا بوضع الاعضاء السبعة ولا يوجب التكرار الا بعد مزاياتها مكانها في السجود الاول فيلزمه رفعها ثم وضعها ليوحد التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد ورفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من الأرض ووضعهما على فخذه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتوني أصلي وقال صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما وحكمة تكرار السجود قيل تعبدى وقيل ترغيبا للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما أمر الله بنبي آدم بالسجود عند أخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤسهم وقظروا الكفار لم يسجدوا واخبرنا ثانيا مشكرا لنعمة التوفيق وامتنال الامر (و) يفترض (العود الاخير) باجماع العلماء وان اختلفوا في قدره والمفروض عندنا الخلو (قدر) (قراءة) (التشهد) في الأصح حديث ابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قامت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقم فقم وان شئت ان تعقد فاقعد علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أن المفروض القعدة ما يأتي فيه بكامة الشهادتين فكان فرضا علميا (و) يشترط (تأخير) أي القعود الاخير (عن الأركان) لأنه شرع لحقتها فيعاد لسجدة صليبة تذكرها (و) يشترط لصحة الأركان وغيرها (أدائها مستيقظا) فاذا ركع أو قام أو سجد نائم لم يعتد به وان طسرافيه النوم صح بما قبله منه وفي القعدة الاخرة خلاف قال في منية المصلي اذا لم يعد لها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتمدان انهما ليست بركن ومنها على الاستراحة فيلأتمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها (و) يشترط لصحة أداء المفروض اما (معرفة كيفية) يعني صفة (الصلاة) وذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها) أي ما في جملة الصلوات (من الخصال) أي الصفات الفرضية يعني كونها فرضا فيعتقد افتراض ركعتي الفجر وأربع الظهر وهكذا باقي الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك (على وجه يميزها عن الخصال) أي الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها باعتبار سنيتها ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن يميز ما شملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء والتسبيح أو اعتقاد المصلي (أنها) أي ان ذات الصلوات التي يفعلها كلها (فرض) كاعتقاده أن الأربع في الفجر فرض ويصلي كل ركعتين بانفرادهما أو يأتي بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقدا فرضية الخمس (حتى لا ينتقل بفروض) لان النقل يتبادى بنية الفرض أما الفرض فضلا يتبادى بنية النقل كما في التنجيس والمزيد والخصلاصة ثم نسه على الأركان وغيرها فقال (والأركان) المتفق عليها (من المذكورات) التي علمتها فيما قدمناه بأكثر من سبعة وعشرين (أربعة) وهي (القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد) ركن أيضا وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقبل الفريضة ركن أيضا (وباقيا) أي المذكورات (شرايط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو

السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود الا لضرورة سجد فيها على ظهر مصل صلاته ووضع اليدين والركبتين في الصحيح وشي من أصابع الرجلين حالة السجود على الأرض ولا يكفي وضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على السجود والرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح والعود إلى السجود والتشهد الأخير قدر التشهد وتأخيرها من الأركان وأدائها مستيقظا ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال المفروضة على وجه يميزها عن الخصال المسنونة أو اعتقادها فرض حتى لا ينتقل بفروض والأركان من المذكورات أربعة القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد وبقاها شرايط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو

ما كان خارجها) وهو الطهارة من الخبث والنجس والستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتخيرية
 (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق
 فصل في متعلقات الشروط وفروعها (تجوز الصلاة) أي تصح (على لبد) بكسر اللام وسكون الباء
 الموحدة (وجهه الأعلى طاهر) ووجهه (الأسفل نجس) نجاسة مانعة لأنه لثخنته كثو بين وكأوح ثخين
 يمكن فصله لوحين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافاً لابي يوسف لأنه كشيئين فوق
 بعضهما (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطائه نجسة إذا كان غير مضرب) لأنه كثو بين فوق بعضهما
 (و) تصح (على طرف طاهر) من بساط أو حصير أو ثوب (وان تحرك الطرف النجس بحركته) لأنه ليس
 ملتبساً به (على الصحيح ولو نجس أحد طرفي عمامته) أو خلفته (فألقاه) أي الطرف النجس (وأبقى الطاهر
 على رأسه ولم تحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وان تحرك) الطرف النجس بحركته
 (لا تجوز) صلاته لأنه حامل لها حكماً إذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما ينيل بالنجاسة) المانعة (يصلي
 معها ولا إعادة عليه) لأن التكليف بحسب الواسع (ولا) إعادة (على فاقد ما ينيل بالنجاسة) فإنه ان
 وجد الحرير لزمه الصلاة فيه فان فرض الستر أقوى من منع لبسه في هذه الحالة (أو) كان (حشيشاً أو
 طينياً) أو ماء كدر يصلي داخله بالأيام لأنه ساتر في الجملة (فان وجدته) أي الساتر (ولو بالاباحة) الخال أن
 (ربعه طاهر لا تصح صلاته عارياً) على الأصح كلما الذي أبيع للمتيمم إذا يلحقه المائة وربع الشيء يقوم
 مقام كاه في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة أرباعه النجسة مقام كاه لزوم والستر وسط حكم النجاسة بطهارة
 ال (ربع) وخيران طهراً أقل من ربعه) والصلاة فيه أفضل للستر واتيانه بالر كوع والسجود وان صلى عريانياً
 بالأيام فاعداً صح وهو دون الأول أوقافاً طاهر وهو دون ما في الفضل لأن من ابتلى ببلية من يختار أو هو من أوان
 تساوت بالخير (وصلاته في ثوب نجس الكل أحسن من صلاته عريانياً) لما قلنا في تنبيهه قال في الدراية لو ستر
 عورته بجلدية غير مذبوغ وصلّى معه لا تجوز صلاته ثلاثاً بخلاف نجاسة الثوب انتهى قلت في نفسه لظن لأنه يطهر مما هو أهون من غسله
 أنها لا تنزل بالغسل ثلاثاً بخلاف نجاسة الثوب انتهى قلت في نفسه لظن لأنه يطهر مما هو أهون من غسله
 كشميسه أو حفافه بالماء (ولو وجد ما ستر بعض العورة وجب) يعني لزم (استعماله) أي الاستتار به (ويستر
 القبل والدبر) إذا لم يستتر إلا قدرهما (فان لم يستتر إلا أحدهما قبل يستتر بالدبر) لأنه أخف في حالة الر كوع
 والسجود (وقبل) يستر (القبل) لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستتر بغيره والدبر يستتر باليدين وفيه
 تأمل لأنه يستتر باليدين ووضع اليدين فوقهما (ونذب صلاة العاري جالساً بالأيام مادار جلته نحو القبلة)
 لما فيه من الستر (فان صلى) العاري (قائماً بالأيام أو) قائماً (أنتياً بالر كوع والسجود صح) لا ياتيه بالاركان
 فيميل إلى أيهما شاء والأفضل الأول ولو صلى عارياً بالأيام ستر الاختلاف في صحتها (وعورة الرجل) حوا كان أو
 به رفق (ما بين السرة ومنتهى الركبة) في ظاهر الرواية سميت عورة لقعظ ظهورها وغض الابنار عنها في اللغة
 وفي الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله عورة الرجل ما بين سرة إلى ركبته
 وقوله عليه السلام الركبة من العورة (وتريد عليه) أي على الرجل (الامة) القنة وأم الولد والمذمبة والمكاتبية
 والمستسعاة عند أبي حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لأن لهما منية فصدرها وثديها ليسا من العورة
 للبرج (وجميع بدن الحرة عورة لا وجهها وكفيها) بادلتهما وظاهرهما في الأصح وهو المختار وذراع الحرة
 عورة في ظاهر الرواية وهي الأصح وعن أبي حنيفة ليس بعورة (و) الأ (قدميها) في أصح الروايتين باطنهما
 وظاهرهما العموم الضرورة ليسا من العورة فصدر الحرة حتى المسترسل عورة في الأصح وعامه الفتوى
 فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر إليه مطلقاً عامتها في الأصح كستر عانتها وذكره الملقطوع وتقدم
 في الأذان أن صورتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تلبسها وتطيطها لا يحصل سماعها (وكشف
 ربع عضون أعتناء العورة) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع وجود الساتر
 لا ما دون ربعه والر كبة مع الفخذ عضواً واحداً في الأصح وكعب المرأة مع ساقها وأذنها بافرادها عن رأسها
 وثديها المنكسر فان كانت ناهداً فهو تبس لصدرها والذكر بانقراده والاشيين بلا ضمهما إليه في الصحيح وما
 بين السرة والعتانة عضو كامل بجوانب البدن وكل ألية عورة والدبر ثالثهما في الصحيح (ولو تفرق الانكشاف

فما كان خارجها وغيره شرط
 لدوام صحتها
 فصل في تجوز الصلاة
 على لبد وجهه الأعلى طاهر
 والأسفل نجس وعلى ثوب
 طاهر وبطائه نجسة إذا
 كان غير مضرب وعلى طرف
 طاهر وان تحرك الطرف
 النجس بحركته على الصحيح
 ولو نجس أحد طرفي
 عمامته فألقاه وأبقى الطاهر
 على رأسه ولم تحرك النجس
 بحركته جازت صلاته وان
 تحرك لا تجوز وفاقد ما ينيل
 به النجاسة يصلي معها ولا
 إعادة عليه ولا على فاقد
 ما ينيل بالنجاسة ولو ستر
 حشيشاً أو طينياً فان وجدته
 ولو بالاباحة وربعه طاهر
 لا تصح صلاته عارياً وخيران
 طهراً أقل من ربعه وصلاته
 في ثوب نجس الكل أحب
 من صلاته عريانياً ولو وجد
 ما يستر بعض العورة وجب
 استعماله ويستتر القبل
 والدبر فان لم يستتر إلا أحدهما
 قبل يستر الدبر وقيل
 القبل ونذب صلاة العاري
 جالساً بالأيام مادار جلته
 نحو القبلة فان صلى قائماً
 بالأيام أو بالر كوع
 والسجود صح وعورة الرجل
 ما بين السرة ومنتهى
 الركبة وتريد عليه الامة
 البطن والظهر وجميع
 بدن الحرة عورة لا وجهها
 وكفيها وقدميها وكشف
 ربع عضون أعتناء العورة
 يمنع صحة الصلاة ولو
 تفرق الانكشاف

على

على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة) يعني التي انكشف بعضها
 (منع) صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركع (والا) أي وان لم يبلغ ربع أصغرها أو بلغ ولم
 يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء الغنى والفقير (ومن تجزئ عن استقبال القبلة)
 بنفسه (لمرض) أو خشية غرق وهو على خشية (أو تجزئ عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة أو كانت
 جوحاً أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه الركوب إلا بعين (أو خوف عدوا) أدنياً أو سبعا على نفسه أو دابته أو ماله أو
 أمانيته أو اشتد الخوف لقتال أو هرب من عدواً كبيراً (فقبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبلته الخائف جهة
 (أمنه) ولو خاف أن يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالأيام إلى جهة أمنه والقادر بقدرته الغير ليس قادراً
 عند الامام خلافاً لهما واذ لم يجد أحداً فلا خلاف في الصحة (ومن اشتبهت عليه) جهة القبلة ولم يكن عنده
 مخبر (من أهل المسكن ولا من له علم أو سأله فلم يخبره (ولا محراب) بالكل (تحري) أي اجتهد وهو يدل
 الجهود لنيل المقصود ولو سجدت تلاوة ولا يجوز التحري مع وضع المحارب لان وضعها في الأصل بحق ومن
 ليس من أهل المسكن والعلم لا يلتفت الى قوله وان أخبره اثنان من هو مسافر ومثله لانها يخبر ان عن
 اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الابواب للسؤال عن القبلة ولا مس الجدران خشية
 الهوام ولا الاشتباه بطاقي غير المحراب واذ اصل الاعشى ركعة غير القبلة فجاه رجل وأقامه اليها واقتدى به فان
 لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الاعشى صحيحة لانه لا يلزمه مس الجدران والا فهي فاسدة ولا يصح
 اقتداء الرجل به في الصورتين لقدرته في الاولى وعلم خطئه في الثانية (ولا إعادة عليه) أي التحري (لو) علم
 بعد فراغه انه (أخطأ) الجهة لقول عاصم بن عتبة رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة
 مظلمة فلم ندر أن القبلة فصلى كل رجل منا على حماله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فنزلت فابتأقوا فتم وجهه الله وليس التحري للقبلة مثل التحري للوضوء والسائر فانه اذا ظهر نجاسة الماء أو
 الثوب أعاد لانه أمر لا يحتمل الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت عن المقدس الى الكعبة (وان علم بخطئه)
 أو تبدل اجتهاده (في صلته استدار) من جهة اليمن لا اليسار (وبنى) على ما أداه بالتحري لان تبدل
 الاجتهاد كالشيخ وأهل قبلة استداروا في الصلاة الى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبي صلى الله
 عليه وسلم وان تذكر سجدة صلوية بطلت صلته (وان شرع) من اشتبهت عليه (بالتحر) كان فعله موقوفاً
 فلو أتتها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (انه أصاب صحت) لانه يتبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب
 وثبت الجواز من الصلاة (وان علم باصابتها فيها) ولو بغالب الظن (فسدت) لان طالته قويت به فلا يبقى
 قويا على ضعيف خلافاً لابي يوسف رحمه الله (كما) فسدت فيما (لوم يعلم اصابتها أصلاً) لان الفساد ثابت
 باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لان المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكماً واذ وقع تحريه الى
 جهة فصلى الى غير حال تجزئه لترك الكعبة حكماً في حقه وهي الجهة التي تحراها ولو أصاب خلافاً لابي
 يوسف في ظهور اصابتها هو يجعله كالتحري في الاواني اذا عدل عن تحريه وظهور طهارة ما توضأ به صحت
 صلته وعلى هذا الوصل في ثوب وهو يعتقد انه نجس أو انه محدث أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه
 لا تجزئه وان وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم وأما في الماء فقد وجدت الطهارة
 حقيقة والنية (ولو تحري قوم جهات) في ظلمة (وجدها حال امامهم) في توجههم (تجزئهم) صلواتهم الامن
 تقدم على امامه كما في جوف الكعبة لما قدمناه (فصل في) بيان (واجب الصلاة) الواجب في اللغة
 يجب بمعنى الزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لم يندل في فيه شبهة قال
 نفي الاسلام وانما سمي به امال كونه ساقطاً عن علم أو كونه ساقطاً عن علم أو كونه مضطرباً بين
 الغرض والسنة أو بين الزوم وعدمه فانه يلزم ما عمل الاعمال انتهى وشرعت الواجبات لا كمال الفرائض
 والسنة لا كمال الواجبات والادب لا كمال السنة ليكون كل منها حصصاً للمشرع لتكميله وحكم الواجب
 استحقاق العقاب بتركه عمداً وعدم كفاها حادثة والثواب بفعله وزوم سجود السهو انقص الصلاة بتركه
 سهواً واعدتها بتركه عمداً وسقوط الفرض ناقصان لم يسجد ولم يعد (وهو) أي الواجب (ثمانية عشر شيئاً)
 الاول وجوب (قراءة الفاتحة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو لثني الكمال

على أعضاء من العورة
 وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع
 أصغر الأعضاء المنكشفة
 منع والا فلا ومن تجزئ عن
 استقبال القبلة لمرض أو
 تجزئ عن النزول عن دابته
 أو خوف عدواً وقبلته جهة
 قدرته وأمنه ومن اشتبهت
 عليه القبلة ولم يكن عنده
 مخبر ولا محراب تحري ولا
 إعادة عليه لو أخطأ وان
 علم بخطئه في صلته استدار
 وبني وان شرع بالتحر فعلم
 بعد فراغه انه أصاب صحت
 وان علم باصابتها فيها فسدت
 كما لو لم يعلم اصابتها أصلاً ولو
 تحري قوم جهات وجدها
 حال امامهم تجزئهم
 (فصل في واجب الصلاة)
 وهو ثمانية عشر شيئاً قراءة
 الفاتحة

لانه خسر احد لا يتسبح قوله تعالى فاقروا ما تيسر فوجوب العمل به (و) الثاني (ضم سورة) قصيرة (او ثلاث آيات) قصار لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بما تحمد الله وسورة في فريضة او غيرها (في ركعتين غير متعمتين من الفرض) غير الثنائي وفي جميع الثنائي (و) يجب الضم (في جميع ركعات الوتر) المشابهة السنة (و) جميع ركعات (النفل) لما روينا ان كل شفع من النافلة صلاة على حدة (و) يجب (تعيين القراءة) الواجبة (في الاولين) من الفرض للواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة فيها (و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) للواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتدكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد السهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة (و) يجب (ضم الانف) أي ما صلب منه (للحبة في السجود) للواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاختصار على الانف في السجود على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجودتين وهو (الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة للواظبة فان فات بسجدها ولو بعد التعمد الاخير ثم يعيد القعود (و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (في الاركان) بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح لانه لتكميل الركن لاسنة كما قاله الجرجاني ولا فرض كما قاله أبو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضا في القومة والجلوس والرفع من الركوع للامر به في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (و) يجب (القعود الاول) في الصحيح ولو كان حكا وهو قعود المسوق فيما يقضيه ولو جلس الاول تبعه للامام للواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو وسأتره وقام ساهيا (و) يجب (قراءة التشهد فيه) أي في الاول وقوله (في الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بسنتيهما أو سنية التشهد وحده للواظبة (و) يجب (قراءته) أي التشهد (في الجلوس الاخير) أيضا للواظبة (و) يجب (القيام الى) الركعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بمقدار أدرك ركنا ساهيا بسجده للسهو ولتأخير واجب القيام للثالثة (و) يجب (لفظ السلام) مرتين في اليمن واليسار للواظبة ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه وتجهه الوجوب بالواظبة عليه أيضا (و) يجب قراءة (فنون الوتر) عند أبي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما في الجوهره وعندهما هو كالتراخي سنة (و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتكبيرها بسجود السهو (و) يجب (تعيين) لفظ (التكبير) لافتتاح كل صلاة للواظبة عليه وقال في الذخيرة ويكره الشروع بغيره في الاصح وقال السرخسي الاصح أنه لا يكره كما في التبيين فلذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة (العيدين خاصة) خلافا لمن خصه بما ووجه العموم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة (و) يجب (تكبيرة الركوع في ثمانية) أي الركعة الثانية من (العيدين) تبعاً لتكبيرات الزوائد فيها الاتصافاها بخلاف تكبيرة الركوع في الاولى (و) يجب (جهر الامام بقراءة) ركعتي (الفجر) وقراءة (اولي العشاء من المغرب والعشاء) ولو قضاء (لعله صلى الله عليه وسلم) (و) يجب الجهر بالقراءة في صلاة (الجمعة والعيدين والترأويح والوتر في رمضان) على الامام للواظبة والجهر سماع الغير (و) يجب (الاسرار) هو سماع النفس في الصحيح وتقدم (في) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو في جمعها بعرفة (و) الاسرار (فيما بعد اولي العشاء من) الثالثة من المغرب وهي والرابعة من العشاء (و) الاسرار في (نفل النهار) للواظبة على ذلك والمنفرد بفرض (مخير فيما يجهر) الامام فيه وقد بينا ذلك فيما يقضيه مما سبق به في الجمعة والعيدين (و) كتنفل (الليل) فانه مخير ويكتفي بأدنى الجهر فلا يضربا لانه صلى الله عليه وسلم جهر في التمسك بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسان (ولو تركه) السورة في ركعة من اولي المغرب أو جميع (اولي العشاء قرأها) أي السورة وجوباً على الاصح (في الاخيرين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهرها) مهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو ترك الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعد السورة في ظاهر المذهب كما لو ترك السورة في الركوع يأتي بها ويعد (ولو ترك الفاتحة) في الاولين (لا يكرهها في الاخيرين) عندهم

وضم سورة أو ثلاث آيات في ركعتين غير متعمتين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل وتعيين القراءة في الاولين وتقديم الفاتحة على السورة وضم الانف للحبة في السجود والاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان في الاركان والقعود الاول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءة في الجلوس الاخير والقيام الى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام دون عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة لا العيدين خاصة وتكبيرة الركوع في ثمانية العيدين وجهر الامام بقراءة الفجر واولي العشاء ولو قضاء والجمعة والعيدين والترأويح والوتر في رمضان والظهر والعصر وفيما بعد اولي العشاء من نفل النهار والمنفرد بمخير فيما يجهر كتنفل بالليل ولو ترك السورة في اولي العشاء قرأها في الاخيرين مع الفاتحة جهرها ولو تركها في الاخيرين

ويسجد

ويستحب للسهول ان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة تفلا ويراعىها مرة ووقع عن الاداء لقوته بمكانه
 واذا كررها خلف المشروع الا في النفل بخلاف السورة فانها مشروعة تفلا في الاخرين ولم تكرر
 (فصل في بيان سننها) أي الصلاة (وهي احدى وخمسون) تقرى بيافيسن (رفع اليدين للتحريمية حداء
 الاذنين للرجل) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى
 باهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) حداء اذنى (الامة) لانها كالرجل في الرفع وكالحرة
 في الركوع والسجود لان ذراعها اليسار بعورة (و) رفع اليدين (حداء المنكبين للحرة) على الصحيح لان
 ذراعها عورة ومنه على الستر وروى الحسن انها ترفع حداء اذنها (و) يسن (نشر الاصابع وكيفية ان
 لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفرج بل يتركها على حالها مشروعة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر
 رفع يديه نائرا أصابعه (و) يسن (مقارنة احوام المقتدى لاحرام امامه) عند الامام قوله صلى الله عليه وسلم
 اذا كبر فكبر والان اذا لوقت حقيقة وعندهما بعد احرام الامام حداء الفاء للتعقيب ولا خلاف في الجواز
 على الصحيح بان في الاولوية مع التيقن بحال الامام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته)
 حديث على رضى الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرته (وصفة الوضع ان يجعل باطن
 كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخصم والاهام على الرسغ) لانه لما ورد انه يضع الكف على
 الكف وورد الاختلاف استحسان كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحدِيثين وقيل انه مخالف السنة والمذهب
 فينبغي ان يفعل بصفة احدا للحدِيثين مرة وبالآخرى فيما أتى بالحقيقة فيهما (و) يسن (وض المرأة
 يديها على صدرها من غير تحليق) لانه استرها (و) يسن (الثناء) لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى
 الصلاة فارتفعوا ايديكم ولا تخالفوا اذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
 اله غيرك وان لم تزيد واعلى التكبير اجزا كوسنذكر معانيها ان شاء الله تعالى (و) يسن (التعوذ)
 فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب أو استعيذ بالخ واختاره الهندواني (للقراءة)
 فيما أتى به المسبوق كالا امام والمنفرد لا المقتدى لانه تمع للقراءة عندهما وقال أبو يوسف تبع للثناء سنة
 للصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة قول أبي يوسف الصحيح (و) تسن (التسمية اول كل
 ركعة) قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوبها
 ضعيف وان صحيح لعدم ثبوت المواظبة عاينها (و) يسن (التأمين) للامام والمأموم والمنفرد القارئ خارج
 الصلاة لاهربه في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لقنني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين
 وقال انه كلتم على الكتاب وليس من القرآن وأفصح لغاته المسد والخفيف والمعنى استجب دعائنا
 (و) يسن (التحميد) للمؤتم والمنفرد اتفاقا ولل امام عندهما أيضا (و) يسن (الاسرارها) بالثناء وما بعده
 لا تمارا الواردة بذلك (و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء (التعمية) وانتهائها بان يكون آتياها (من غير
 طأطأة الرأس) كما ورد (و) يسن (جهر الامام بالتكبير والتسبيح) لحاجته الى الاعلام بالشرع والانتقال
 ولا حاجة للمفرد كالمأموم (و) يسن (تفريج القدمين في القيام قدر أربع اصابع لانه اقرب الى الخشوع
 والتراوح أفضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتد على قدم من وعلى الاخرى لانه ايسر
 وامكن لطول القيام (و) يسن (أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار
 بكسرا ولهما جمع طوبى وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمى المفصل به لكثرة فصوله وقيل
 لقلة المنسوخ فيه وهذا (في) صلاة (الفجر والظهر ومن أوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار
 والطوال (في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المنسلي (مقيما) والمنفرد والامام
 سواء ولم يشتمل على المقتدى بقراءته كذلك والمفصل هو السبع السابيع قيل اوله عند الاكثر من
 سورة الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق فالطوال من مبتدئه الى الخروج
 وأوسطه منها الى لم يكر وقصاره منها الى آخره وقيل طواله من الحجرات الى عبس وأوسطه من كورت الى
 الضحى والباقي قصاره لماروى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء
 بوسط المفصل وفي الصحيح بطوال المفصل والظهر كالغير ما ساءوا في سعة الوقت وورد انه كانه صرلا شغلا

فصل في سننها وهي
 احدى وخمسون رفع
 اليدين للتحريمية حداء
 الاذنين للرجل والامة
 وحداء المنكبين للحرة وثني
 الاصابع ومقارنة احوام
 المقتدى لاحرام امامه
 ووضع الرجل يده اليمنى
 على اليسرى تحت سرته
 وصفة الوضع ان يجعل
 باطن كف اليمنى على ظاهر
 كف اليسرى محلقا بالخصم
 والاهام على الرسغ ووضع
 المرأة يديها على صدرها
 من غير تحليق والثناء
 والتعوذ للقراءة والتسمية
 اول كل ركعة والتأمين
 والتحميد والاسرارها
 والاعتدال عند الفجر
 من غير طأطأة الرأس وجهر
 الامام بالتكبير والتسبيح
 وتفريج القدمين في القيام
 قدر أربع اصابع وأن
 تكون السورة المضمومة
 للفاتحة من طوال المفصل
 في الفجر والظهر ومن
 أوساطه في العصر والعشاء
 ومن قصاره في المغرب لو
 كان مقيما

الناس مهماتهم وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ثم ينزل الكتاب وهبلى على الإنسان وقد ترك الخفية إلا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية إلا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائماً (و) للضرورة (يقرأ أي سورة شاء) لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر فلما فرغ قال أو سرت قال سمعت بكاء صبي نحشيت أن تفنن أمه كما (لو كان مسافراً) لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر وإذا أثر في سقوط شرط الصلاة ففي تخفيف القراءة أولى (و) بسن (اطالة الأولى في الفجر) اتفاقاً لتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بالثلثين في الأولى والثلث في الثانية استحباباً وإن كثرت التفاوت لا بأس به وقوله (فقط) إشارة إلى قول محمد أحب إلى أن يطول الأولى في كل الصلاة وتكره اطالة الثانية على الأولى اتفاقاً بما فوق آيتين وفي النوافل الأخر أسهل (و) بسن (تكبير الركوع) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فإنه كان يسمع فيه (و) بسن (تسبيحه) أي الركوع (ثلاثاً) لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك أدناه وإذا سبح فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه أي أدنى كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي والامر للاستحباب فيكره أن ينقص عنها ولو رفع الإمام قبل اتمام المقتدى ثلاثاً فالعجم أنه يتابعه ولا يزد إلا ما على وجهه يسئل به القوم وكل زاد المنفرد فهو فضل بعد الختم على وتر وقيل تسبيحات والركوع والسجود وتكبيرهما واجبات ولا يأتي في الركوع أو السجود بغير التسبيح وقال الشافعي بن يدي الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليت توكلت وفي السجود سبح وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كما روى عن علي قلنا هو محمول على حالة التمسك (و) بسن (أخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع (و) بسن (تفريج أصابعه) لقوله صلى الله عليه وسلم لأنس رضي الله عنه إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وأرفع يديك عن جنبيك ولا يطلب تفريج الأصابع إلا هنا لئلا يمكن من بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها) لأن صبي حاملها على السرة (و) بسن (نصب ساقيه) لأنه المتوارث وأحياناً وهما شبه القوس مكره (و) بسن (بسطة ظهره) حال ركوعه لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروى أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لم يتحرك لاستواء ظهره (و) بسن (تسوية رأسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شيء مؤنثه ويذكر ويؤنث والعجزة للمرأة خاصة وقد يستعمل للرجل وأما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) بسن (الرفع من الركوع) على الصحيح وروى عن أبي حنيفة أن الرفع منه فرض وتقديم (و) بسن (القيام بعده) أي بعد الرفع من الركوع (مطمئناً) للتوارث (و) بسن (وضع ركبتيه) ابتداء على الأرض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) ويسجد بينهما (و) بسن (عكسه للعرض) للقيام بالرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر وأما إذا كان ضعيفاً أو لا يس خفف فيفعل ما استطاع ويستحب الهبوط باليمين والتهوض بالسيسار لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سبح وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (و) بسن (تكبير السجود) لساروينا (و) بسن (تكبير الرفع) منه للروى (و) بسن (كون السجود) أي جعل السجود (بين كفيه) وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سبح وضع وجهه بين كفيه واهمسلم وفي البخاري لما سبح وضع كفيه عند ركبتيه وبه قال الشافعي رحمه الله وقال بعض المحققين بالجمع وهو أن يفعل هذا مرة وبالأخر مرة وإن كان بين الكفين أفضل وهو حسن (و) بسن (تسبيحه) أي السجود بأن يقول سبحان ربى الأعلى (ثلاثاً) لساروينا (و) بسن (حجافة الرجل) أي مباعده (بطنه عن فخذه) (و) حجافة (مرفقيه عن جنبيه) (حجافة ذراعيه عن الأرض) في غير زحمة حذر عن الإبداء المحرم لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سبح حتى لو شاءت حجة أن تمر بين يديه مارت وكان صلى الله عليه وسلم يفتح حتى يرى وضع يديه في بيضاءهما وقال عليه السلام لا تبسط بسط السبع وادعهم على راحتين

ويقرأ أي سورة شاء لو كان مسافراً واطالة الأولى في الفجر فقط وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثاً وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه والمرأة لا تفرجها ونصب ساقيه وبسطة ظهره وتسوية رأسه بعجزه والرفع من الركوع والقيام بعده مطمئناً ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للعرض وتكبير السجود وتكبير الرفع وكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثاً وحجافة الرجل بطنه عن فخذه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض

وأيدضبعك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك (و) يسسن (الخففاض المرأة ولزقها بطنها بفخذها) لانه عليه السلام مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضعي يديك على راسك فان المرأة ليست في ذلك كالرجل لانها عورة مستورة (و) تسن (القومة) يعني اتمامها لان الرفع من السجود فرض الى قرب القعود فتمامه سنة (و) يسسن (الجلسة بين السجدة) يسسن (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلسة (فيما بين السجدة) فيكون (كجملة التشهد) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ الركبته هو الاصح (و) يسسن (اقتراش الرجل) (رجله اليسرى ونصف اليمنى) وتوجيه أصابعهما نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما (و) يسسن (تورك المرأة) بان تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لانه أسرتها (و) تسن (الاشارة في الصحيح) لانه صلى الله عليه وسلم رفع أصبعه الاسبابة وقد أخذناها شيئاً ومن قال انه لا يبشر أصلاً فهو خلاف الرواية والمدراية وتكون (بالمسجدة) أي السبابة من اليمنى فقط يشير بها (عند) انتهائه الى (الشهادة) في التشهد لقول أي هريرة رضي الله عنه ان رجلاً كان يدعو يا مبعوثه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد (يرفعها) أي المسجدة (عند النبي) أي نفي الالهية عما سوى الله تعالى بقوله لا اله الا الله (ويضعها عند الاثبات) أي اثبات الالهية لله وحده بقوله الا الله لم يكون الرفع اشارة الى النبي والوضع الى الاثبات ويسن الاسرار بقراءة التشهد وأشرنا الى أنه لا يعقد شيئاً من أصابعه وقيل الاشارة بالمسجدة فيما يروى عنهما (و) تسن (قراءة الفاتحة فيما بعد الاولين) في الصحيح وروى عن الامام وجوبها وروى عنه التحيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت (و) تسن (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير) فيقول مثل ما قال سجد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيةها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في العزيمة ابتداء وتقرض كلما ذكر اسمه لوجود سببه (و) يسسن (الدعاء) بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام اذا صلى أحدكم فليبدأ بحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد ما شاء لسكن لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قد علم هذا المانع على اباحة الدعاء بما أحبه في الصلاة فلا يدعوه فيها الا (بما يشبهه ألفاظ القرآن) ربنا لا تزغ قلوبنا (و) بما يشبهه ألفاظ (السنة) ومنها ما روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعاء أدعوه به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً والله لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم اني أسألك من الخير كما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كما علمت منه وما لم أعلم (لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبهه كلام الناس) لانه يبطلها ان وجد قبل القعود وقد اشتهر بقول الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروج وجهه به دون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجني فلانة أعطني كذا من الذهب والفضة والمناسب لانه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل العفة والعافية (و) يسسن (الالتفات يمينا ثم يساراً بالتسليمتين) لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وان نقص فقال السلام عليكم أو سلام عليكم أو سلاماً ترك السنة وصح فرضه ولا يزيد ويركاه لانه يدعوه وليس فيه شيء ثابت وان بدأ ويساره ناسياً أو عامداً يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شيء عليه سوى الاساءة في العهود ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسي يساره وقام يعوده ما يخرج من المسجد أو يتكلم فيجلس ويسلم (و) يسسن (نية الامام الرجال والنساء والصبيان والجنائز) (الملائكة) (الخطبة) جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يمسدر من الانسان من قول وعمل أو لحفظهم اياه من الجن وأسباب المعاطب ولا يعين عدد الاختلاف فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظه واحده عن يمينه يكتب الحسنات وواحدة عن يساره يكتب السيئات وأخو امامه يلقنه الخبرات وأخو وراءه يدفع عنه المسكاره وأخو عند ناصيته يكتب

والخففاض المرأة ولزقها
بطنها بفخذها والقومة
والجلسة بين السجدة
وضع اليدين على الفخذين
فيما بين السجدة كما
التشهد واقتراش رجله
اليسرى ونصف اليمنى
وتورك المرأة والاشارة في
الصحيح بالمسجدة عند الشهادة
يرفعها عند النبي ويضعها
عند الاثبات وقراءة
الفاتحة فيما بعد الاولين
والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في الجلوس
الاخير والدعاء بما يشبه
الفاظ القرآن والسنة
لا كلام الناس والالتفات
يمينا ثم يساراً بالتسليمتين
ونية الامام الرجال والحفظه

وصالح الجن بالتسليمين

في الأصح ونية المأموم امامه في جهته وان حاذاه نواه في التسليمين مع القوم والحفظة وصالح الجن ونية المنفرد الملائكة فقط وخفض الثانية عن الاولى ومقارنته لسلام الامام والبداة باليمين وانتظار المسبوق فراغ الامام

فصل من آدابها استخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير ونظر المصلي الى موضع سجوده قائما والى ظاهر القدم راكعا والى ارنبة انفسه ساجدا والى حجر جبالسا والى المنكبين مسليا ودفع السعال ما استطاع وكظم فمه عند التأرب والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام منذ قيل قد قامت الصلاة

فصل في كيفية تركيب الصلاة اذا اراد الرجل الدخول في الصلاة اخرج كفيه من كفيه ثم رفعهما حذاء اذنيه ثم كبر بلامدناو يابو يصح الشروع بكل ذلك خالص لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية ان عجز عن العربية وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها في الاصح ثم وضع يمينه على يساره تحت سرتة عقب التخرية بلامهالة مستقيما وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون ملكا وقيل مائة وستون يذوبون عنه الشياطين فالايان بهم كالايمان بالانبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد (و) نيته (صالح الجن) المتقدمين به فمنوى الامام الجميع (بالتسليم في الاصح) لانه يحاط بهم وقيل ينويهم بالتسليم الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم (و) يسن (نية المأموم امامه في جهته) اليمين ان كان فيها أو اليسار ان كان فيها (وان حاذاه نواه في التسليمين) لانه حظام من كل جهة وهو احق من الحاضرين لانه احسن الى المأموم بالترام صلاته (مع القوم والحفظة وصالح الجن) يسن (نية المنفرد الملائكة فقط) اذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبيه لهذا فانه قل من يتنبه له من اهل العلم فضلا عن غيرهم (و) يسن (خفض) صوته بالتسليمين (الثانية عن الاولى) يسن (مقارنته) أي سلام المقتدى (لسلام الامام) عند الامام موافقة له وبعد تسليمه عندهما للتلايسر بامور الدنيا (و) يسن (البداة باليمين) وقد بيناه (و) يسن (انتظار المسبوق فراغ الامام) لوجوب المتابعة حتى يعلم ان لاسهوع عليه (فصل من آدابها) الادب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المستوتة وقد شرع لا كمال السنة فيها (اخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير) للاسحرام لقربه من التواضع والضرورة كبره والمرأة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعيها ومثلها الخنثى (و) منها (نظر المصلي) سواء كان رجلا أو امرأة (الى موضع سجوده قائما) حفظه عن النظر الى ما يشغله عن الخشوع (و) نظره (الى ظاهر القدم) كما هو الى ارنبة انفسه ساجدا والى حجر جبالسا ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم اعد الله كاذك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فلا يشتغل بسوا (و) منها نظره (الى المنكبين مسليا) واذا كان بصيرا أو في ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى (و) من الادب (دفع السعال ما استطاع) فخرج عن المفسد فانه اذا كان بغير عذر يفسد وكذا الخشاء (و) من الادب (كظم فمه عند التأرب) فان لم يقدر غطاه بيده أو كفه لقوله صلى الله عليه وسلم لم التأرب في الصلاة من الشيطان فاذا تناب أحدكم فليكظم ما استطاع (و) من الادب (القيام) أي قيام القوم والامام ان كان حاضرا يقرب المحراب (حين قيل) أي وقت قول المقيم (حي على الفلاح) لانه أمر به فيجب وان لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهي اليه الامام في الاظهر (و) من الادب (شروع الامام) الى اسحرامه (مذقيل) أي عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) عندهما وقال أبو يوسف يشروع اذا فرغ من الاقامة فلو أتم حتى يفرغ من الاقامة لا بأس به في قولهم جميعا (فصل في كيفية تركيب الصلاة) من الابتداء الى الانتهاء من غير بيان أو صافها التقديمها (اذا اراد الرجل الدخول في الصلاة) أي صلاة كانت (اخرج كفيه من كفيه) بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيناه (ثم رفعهما حذاء اذنيه) حتى يحاذي باهاميه شحمتي اذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج أصابعه ولا يعضها واذا كان به عذر يرفع بقدر الامكان والمرأة الحرة حذومت كفيها والامسة كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الاصح فالذم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا ياتي به لغوات محله وان ذكره في أثناءه رفع (بلامد) فان مدهمز لا يكون شارعا في الصلاة وتفسد به في أثناءها وقوله (ناويا) شرط لصحة التكبير (ويصح الشروع بكل ذلك خالص لله تعالى) عن اخذ لانه بحاجة الطالب وان كره ترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه اشارة الى انه لا بد لصحة الشروع من جملة تاء وهو ظاهر الرواية (كسبحان الله) أولا لله الا الله والمجد لله (و) يصح الشروع أيضا بالفارسية وغيرهما من اللسان (ان عجز عن العربية وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية) وكحوا (ولا قراءته بها في الاصح) من قول الامام الاعظم موافقة له لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا وأما التلمية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والايمان بخاتر بغير العربية مع القدرة عليها جمعا (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدم صفته (تحت سرتة عقب التخرية بلامهالة) لانه سنة القيام في ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة فيرسل حال الثناء وعندهما يحد في كل قيام فيسه ذكر مسنون كجمالة الثناء والقنوت وصلاة الجنائز ويرسل بين تكبيرات العيد من اذليس فيه ذكر مسنون (مستقيما) وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان قال وجل ثناؤك لم يمنع وان سكت لا يؤسر ولا ياتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده ويضمه في التمجيد

للإستفتاح

للإسئمة فتاح ومعنى سجدة اللهم ويحمدك تهتك عن صفات النقص بالتسبيح وأثبت صفات الكمال
لذاتك بالحمد وتبارك أي دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جسدك أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك
بمكانتك ولا اله غيرك في الوجود معبود بحق بدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا
في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الشبوتية إلى غاية الكمال في الجلال والجمال
وسائر الأفعال وهو الأتفاد بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصفدية (وبستفتح كل مصلى) سواء
المقتدى وغيره بالمبدأ بالامام بالقراءة (ثم تعوذ) بالله من الشيطان الرجيم لأنه مطرود عن حضرة الله
تعالى ويريد أن يحمي نفسه بكلمة في العقاب وأنت لا تراه فتمتعصم عن يراه ليحفظك منه بالتعوذ (سرا للقراءة)
مقدم عليها (فأتى به المسبوق) في ابتداء ما يقضيه بعد الثناء فإنه يثنى حال اقتدائه ولو في سكات الامام
على ما قيل ولا يأتي به في الركوع ويأتي فيه بتكبيرات العبد من لوجوبها (لا المقتدى) لأنه للقراءة ولا يقرأ
المقتدى وقال أبو يوسف هو تسبوع للثناء فيأتي به (و وثخر) التعوذ (عن تكبيرات) الزوائد في (العبد من)
لأنه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الأولى (سما يسمى سرا) كما تقدم (وسمى) كل من يقرأ في صلواته
(في كل ركعة) سواء صلى فرضا أو نفلا (قبل الفاتحة) بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم وأما في الوضوء
والذيحة فلا يتقدم بخصوص البسمة بل كل ذكر له يكفي (فقط) فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة
ولا كراهة فيها إن فعلها اتفاقا للسورة سواء جهر أو خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمى إلا في الركعة
الأولى (ثم قرأ الفاتحة وأمن الامام والمأموم سرا) وحققتة اسماع النفس كما تقدم (ثم قرأ سورة) من
المفصل على ما تقدم (أو) قرأ (ثلاثا آيات) قصارا أو أية طويلة وجوبا (ثم كبر) كل مصلى (راكعا)
فيمتدئ بالتكبير مع ابتداء الأثناء ويختمه بختمه أي شرع في التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن
ذكر (مطمئنا مسويا رأسه بعجزه) أخذ ركبتيه بيديه) ويكون الرجل (مفريا أصابعه) ناصبا ساقيه
واحنوا وهما شبه القوس مكره والمرأة لا تفرح أصابعها (وسبح فيه) أي الركوع كل مصلى فيقول سبحان
ربي العظيم مرات (ثلاثا وذلك) العدد (أدناه) أي أدنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن في
الركوع والسجود والتشهد باجماع الأئمة لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ راكم أو ساجدا (ثم رفع
رأسه واطمأن) فغما (ثلاثا سمع الله من جمده) أي قبل الله جمده لأن السماع يذكر ويراد به القبول
مجازا كما يقال سمع الأمير كلام فلان وفي الحديث أعوذ بك من دعاء لا يسمع أي لا يستجاب والهاله للسكينة
والاستراحة لا للكفاية (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسبيح والتحميد (لو) كان (اماما) هذا قولهما وهو
رواية عن الامام اختارها في الحاروي القدسي وكان الفعنى والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون إلى الجمع
وهو قول أهل المدينة وقوله (أو منفردا) متفق عليه على الأصح عن الامام موافقة لما وعنه يكتفي
بالتحميد وعنه يكتفي بالتسبيح (والمقتدى يكتفي بالتحميد) اتفاقا للاهره في الحديث إذا قال الامام سمع
الله من جمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه الشيخان والافضل اللهم ربنا ولك الحمد وليد الله اللهم ربنا لك الحمد
ويؤديه ربنا لك الحمد (ثم كبر) كل مصلى (خار للسجود) ويختمه عند وضع جبهته للسجود (ثم وضع ركبتيه
ثم يديه) ان لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) الماروينا (وسجد بانفاه وجهته)
وتقدم الحرك (مطمئنا مسجعا) بأن يقول سبحان ربي الأعلى مرات (ثلاثا وذلك أدناه) لما تقدم (وجافي)
أي باعد الرجل (بطنه عن نغذيه وعضديه عن ابطنه) لأنه أبلغ في السجود بالأعضاء (في غير رجة) وينضم
فيها جذرا عن اضرار الجار (موجها أصابع يديه) ويضمها كل الضم لا يندب الا هنا لان الرجة تنزل عليه
في السجود وبالضم ينال الأكثر (و) يكون موجها أصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة تتخفص) فتضم
عضديها بطنها (وتلرق بطنها بفتحها) لأنه أسس ترطبا ثم رفع رأسه مكبرا (وجلس) كل مصلى (بين
السجدتين واضعا يديه على نغذيه مطمئنا) وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على التمسجد (ثم كبر)
للسجود (وسجد) بعده (مطمئنا وسبح فيه) أي السجود (ثلاثا وجافي بطنه عن نغذيه وأبدي عضديه) وهما
ضبعها والضبع يسكون الباء لا غير العضد (ثم رفع رأسه مكبرا للتهوض) أي القيام للركعة الثانية (بلا
اعتماد على الأرض بيديه) ان لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يسمى جلوس الاستراحة عند الشافعي

وبستفتح كل مصلى ثم
تعوذ سر القراءة فيأتي به
المسبوق لا المقتدى ويؤخر
عن تكبيرات العبد من
سما يسمى سرا ويسمى في كل
ركعة قبل الفاتحة فقط ثم
قرأ الفاتحة وأمن الامام
والمأموم سرا ثم قرأ سورة أو
ثلاث آيات ثم كبر راكم
مطمئنا مسويا رأسه بعجزه
أخذ ركبتيه بيديه مفريا
أصابعه وسبح فيه ثلاثا
وذلك أدناه ثم رفع رأسه
واطمأن فثلاثا سمع الله من
جمده ربنا لك الحمد لو اماما أو
منفردا والمقتدى يكتفي
بالتحميد ثم كبر خار للسجود
ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم
وجهه بين كفيه وسجد
بانفاه وجهته مطمئنا مسجعا
ثلاثا وذلك أدناه وجافي بطنه
عن نغذيه وعضديه عن
ابطنه في غير رجة موجها
أصابع يديه ورجليه نحو
القبلة والمرأة تتخفص وتلرق
بطنها بفتحها أو جلوس بين
السجدتين واضعا يديه على
نغذيه مطمئنا ثم كبر وسجد
مطمئنا وسبح فيه ثلاثا
وجافي بطنه عن نغذيه
وأبدي عضديه ثم رفع
رأسه مكبرا للتهوض بلا
اعتماد على الأرض بيديه
وبلا قعود

سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كلاولى) وعلمت ما شملته (الائه) أى المصلى (لا يثنى) لانه لا افتتاح فقط (ولا يتعوذ) لعدم تبدل المجلس (و) لا يرفع يديه اذ (لا يسن رفع اليدين) في حالتي الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة في الصحيح فلا يسن (الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين) لاتفاق الاخبار وصفة الرفع فيها اذ والاذنين (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة أى وقت معاينتها فتسكون العين في فقحس للعيدين ومعاينة البيت للدعاء وهو مستجاب (و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الاسود) مستقبلا يباطنهما الحجر (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء دعاهما (حين يقوم على الصفا والمرورة) كذلك (عند الوقوف بعرفة) وقوف (من دلفة) في الوقوف (بعدرى الحجر الاوى) (والجمره الوسطى) كما ورد بذلك السنة الشريفة وترفع في دعاء الاستسقاء ونحوه لان رفع اليدين في الدعاء سنة (و) كذلك (عند) دعائه بعد فراغه من (التسبيح) والتحميد والتكبير الذى سلكه (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون في سائر البلدان (واذا فرغ) الرجل من سجدة في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمينه ووجهه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذه بسط أصابعه وحملها منتهية الى رأس ركبته (والمرأة تتورك) وقد مننا صحتها (وقرأ) المصلى ولو مقننا (وشهد ابن مسعود رضى الله عنه) ويقصد معانيه هي اذ قاله على أنه ينشئها تحية وسلاما منه (وأشار بالمسحاة) من أصابعه اليمنى (في الشهادة) على الصحيح (يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزد على التشهد في القعود الا فى اول وهو التحيات لله والصلوات والطيبات) كما قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد أخذ كني بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن فقال اذا قعدا حسد كفى الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات) جمع تحية من حيا فلان فلانا اذا دعاه عند ملاقاته كقولهم حيا لك الله أى اقباله والمراد هنا عز الالفاظ التى تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قوية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهى المصادر منه ليلة الاسراء فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالمسام من الله سبحانه ردا لله عليه وحياته بقوله (السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هي معناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للالاسكونها والنمو والاكثرة فلما أفاض الله سبحانه وتعالى بانعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبي أكرم خلق الله وأجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحى المؤمنين من الانس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قلتوها أصابت كل عبد صالح فى السماء والأرض وليس أشرف من العبودية فى صفات المخلوقين وهى الرضا بما يفعل الرب والعبادة ما رضيه والعبودية أقوى من العبادة لبقاؤها فى العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما أن قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد أهل الملكوت الاعلى والسموات وجبريل بوحي والمسام بان قال كل منهم (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أى أعلم وأبين وجمع بين أشرف اسمائه وبين أشرف وصف المخلوق وأرق وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلى انشاء هذه الالفاظ هي اذ قاله في صدام عنادنا الموضوع له من عنده كانه يحى الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلى (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الاوليين) من الفرائض فشهد المغرب (ثم جلس) مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى وتورك المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا) ليكون متبولا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (بما يشبهه) ألقاظ (القرآن والسنة ثم سلم يميننا) ابتداء (ويسارا) انتهاء (فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناو يامن معه) من القوم والحفظة (كأن تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه وصحته (باب الامة) قدمنا شيئا يدل على فضل الاذان وعندنا (هى) أى الامامة (أفضل من الاذان) لها وظيفته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهندامد هبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله (والصلوة بالجماعة سنة)

والركعة الثانية كلاولى
الائه لا يثنى ولا يتعوذ ولا
يسن رفع اليدين الا عند
افتتاح كل صلاة وعند
تكبير القنوت في الوتر
وتكبيرات الزوائد في
العيدين وحين يرى الكعبة
وحين يستلم الحجر الاسود
وحين يقوم على الصفا
والمرورة وعند الوقوف بعرفة
ومن دلفة وبعدرى الحجر
الاولى والوسطى وعند
التسبيح عقب الصلوات
واذا فرغ والمرأة تتورك
وقرأ تشهد ابن مسعود
رضى الله عنه وأشار بالمسحاة
في الشهادة يرفعها عند
النفي ويضعها عند الاثبات
ولا يزد على التشهد في
القعود الا فى اول وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات
السلام عليكم أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا اله
الا الله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله وقرأ الفاتحة فيما
بعد الاوليين ثم جلس وقرأ
التشهد ثم صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما
يشبهه القرآن والسنة
ثم سلم يميننا ويسارا فيقول
السلام عليكم ورحمة الله
ناو يامن معه كما تقدم
(باب الامامة)
هى أفضل من الاذان

في الاصح مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة (للرجال) للواظبة ولقول صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل
من صلاة احدىكم وحده بخمسة وعشرين سراً وفي رواية درجة فلا يسع تركها الا بعذر ولو تركها أهل هصر
بلاعذر يؤمر ونها فان قبلوا والاقوتوا اعلموا لانها من شعائر الاسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل
فضل الجماعة بواحد ولو صيما يعقل أو امرأه ولو في البيت مع الامام وأما الجمعة فبشرط ثلاثة أو اثنين كما
سند كره (الاجاز) لان العبد شغول بخدمة المولى (بلاعذر) لانها تسقط به (وشروط صحة الامامة
للرجال الاصح ستة أشياء الاسلام) وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو
سبب الشيخين أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك ممن يظهر الاسلام مع ظهور صفته المكفرة له (والبلوغ) لان
صلاة الصبي نفل ونفله لا يلزمه (والعقل) لعدم صحة صلواته بعدمه كالسكران (والذكورة) يخرج به المرأة
للامر بتأخيرهن والخشي امرأة فلا يقتدى به غيرها (والقراءة) بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف
(و) السادس (السلامة من الاعتذار) فان المعتذر وصلاته ضروية فلا يصح اقتداء غيره به (كالعاق)
الدائم وانفلت الرجوع ولا يصح اقتداء من به انفلت يرجع به سلس بول لانه ذو عذر من (والفأفة) بتكرار
الغناء (والتمتة) بتكرار التاء فلا يتكلم الاب (والثلث) بالثناء المثنى والتحريل وهو والثلثة بضم اللام وسكون
الثاء تحريك اللسان من السين الى التاء ومن الراء الى الغين ونحوه لا يكون اماما غيره واذ لم يجد في القرآن
شيأ حاليما عن لغة ويحجز عن اصلاح لسانه آناه الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه وان ترك التصحيح
والجهد فصلاته فاسدة (و) السلامة من (فقد شرط كطهارة) فان عدمها يحمل خيب لا يعفي لا تصح امامته
لظاهر (و) كذا حكم (ستر عورة) لان العاري لا يكون اماما لمستور (وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئاً)
تقريباً (نية المقتدى المتابعة مقارنة لتحريمه) امام مقارنة حقيقية أو حكمية كما تقدم فينبوي الصلاة والمتابعة
أيضاً (ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به) لما يلزم من التساد بالحداد ومستمتهما مشهورة ولو في
الجمعة والعيدين على مقاله الاكثر (وتقدم الامام بعقبه عن) عقب (المأموم) حتى لو تقدم أصداءه لطول
قدمه لا يضرب (وأن لا يكون) الامام (أدنى حالاً من المأموم) كان يكون متمتلاً والمقتدى مفترضاً أو مذكوراً
والمقتدى خالياً عنه (و) يشترط (أن لا يكون الامام مصلياً فرضاً غير فرضه) أي فرض المأموم كظهور وعصر
وظهر من من يومين للشارك ولا بد فيهما من الاتحاد فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عن نذر الامام لعدم
ولا يته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالخالف لان المندورة أقوى (وأن لا يكون) الامام (مقيم المسافر بعد
الوقت في رابعة) لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمنفصل في حق القعدة أو القراءة (ولا مسبوفاً) لشبهة
اقتدائه (وأن لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء) لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين
الامام نهراً وطريق أو صف من النساء فلا صلواته فان كن ثلاثاً فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف الى
آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقي وقيل الثالث صف مانع من صحة الاقتداء من خلف صفهن
جميعاً وان كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة
من حاذته عن يمينها ويسارها وأخلفها (وأن لا يفصل) بين الامام والمأموم (نهري رقيه الزورق) في
الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار (ولا طريق تمرفيه الحجة) وليس فيه صفوف متصلة والمانع في
الصلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتي به (و) يشترط ان (لا يفصل بينهما) حائط كبير يشبه معه
العلم بانتقالات الامام فان لم يشبهه العلم بانتقالات الامام (لسماع أورؤية) ولم يمكن الوصول اليه (صح
الاقتداء به) (في الصحيح) واختيار شمس الأئمة الحلواني لماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصطلون بصلاته وعلى هذا الاقتداء في الاماكن المتصلة
بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح اذا لم يشبهه حال الامام عليهم بسماع أورؤية ولم يتخلل الابدان كما
ذكره شمس الأئمة فحين صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد وفي منزله يجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط
ممتد ياب امام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام أو من المكبر تجوز صلواته كذا في التبيين والمزيد ويصح
اقتداء الواقف على السطح من هو في البيت ولا يخفى عليه حاله (و) يشترط (أن لا يكون الامام راكناً والمقتدى
راجلاً) أو بالقلب (أورا كذا) دابة (غير دابة امامه) لاختلاف المكان واذا كان على دابة امامه صح الاقتداء

والصلاة بالجماعة سنة
للرجال الاجاز بلا عذر
وشروط صحة الامامة للرجال
الاصح ستة أشياء الاسلام
والبلوغ والعقل والذكورة
والقراءة والسلامة من
الاعتذار كالعاق والفأفة
والتمتة والثلث وفقد شرط
كطهارة وستر عورة وشروط
صحة الاقتداء أربعة عشر
شيئاً نية المقتدى المتابعة
مقارنة لتحريمه ونية الرجل
الامامة شرط لصحة اقتداء
النساء به وتقدم الامام
بعقبه عن المأموم وأن
لا يكون أدنى حالاً من
المأموم وأن لا يكون الامام
مصلياً فرضاً غير فرضه وأن
لا يكون مقيم المسافر بعد
الوقت في رابعة ولا مسبوفاً
وان لا يفصل بين الامام
والمأموم صف من النساء
وأن لا يفصل نهري رقيه
الزورق ولا طريق تمرفيه
الحجة ولا حائط يشبه معه
العلم بانتقالات الامام فان
لم يشبهه لسماع أورؤية صح
الاقتداء في الصحيح وان
لا يكون الامام راكناً
والمقتدى راجلاً أو راكناً
غير دابة امامه

لا اتحاد المكان (و) يشترط (أن لا يكون) المقتدى (في سفينة) والامام في سفينة (أخرى غير مقترنة بها) لانهما
 كالتين واذ اقتربتا صح للاتحاد الحكمي (و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء (أن لا يعلم المقتدى
 من حال امامه) المخالف المذهب (مفسدا في زعم المأموم) يعني في مذهب المأموم (كخروج دم) سائل (أوقى)
 بلاء الفهم وتيقن أنه (لم يعد بعده وضوؤه) حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله
 فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما هو حاله بالمرّة وأما اذا علم منه أنه لا يجتنب في مواضع الخلاف فلا
 يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدى به فيه أولا وان علم أنه يجتنب في مواضع الخلاف يصح
 الاقتداء به على الاصح ويكره كما في المجتبي وقال الدرري في شرحه لا يكره اذا علم منه الاحتياط في مذهب
 الخفي وأما اذا علم المقتدى من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كس المرأة أو الذكر أو رجل نجاسة قدر
 الدرهم والامام لا يدري بذلك فانه يجوز الاقتداء به على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز زعم الهندواني لان
 الامام بري بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدى به حاله وجه الاول وهو الاصح أن المقتدى يرى جواز
 صلاة امامه والمعتبر في حقه رأى نفسه فوجوب النول يجوزها كافي التبيين وفتح القدير وانما قيد بقوله
 والامام لا يدري بذلك لانه يكون جازما لثبته وأمكن حمل صحة صلاته على معتقد امامه وأما اذا علم به وهو على
 اعتقاد مذهب صار كالتلاعيب ولا ثبته فلا وجه لحمل صحة صلاته (ودفع اقتداء متوضي بمتميم) عندهما
 وقال محمد لا يصح والخلاف مبني على أن الخلاف بين الاتيين التراب والماء والظهار تين الوضوء والتميم
 فعندهما بين الاتيين وظاهر النص يدل عليه فاستوى الظهار تان وعند محمد بين الظهار تين التيمم والوضوء
 فيصير بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتداء بالتميم في صلاة الجنابة (و) صح
 اقتداء (غاسل بما سح) على خف أو جبيرة أو خرقه قرحة لا يسيل منها شيء (و) صح اقتداء (قائم بقاعد) لان
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت والاحد في مرض موته طائسا والناس خلفه قياما وهي آخر
 صلاة صلاها اماما وصلى خلف أبي بكر الركنة الثانية صح يوم الاثنين مأموما ثم اتى نفسه ذكره اليه في
 المعرفة (و) صح اقتداء (باحدب) لم يبين احدهم حسد الكوع اتفاقا على الاصح واذا بلغ وهو يخف
 للركوع قليلا يجوز زعمدهما ويه أخذ عامة العلماء وهو الاصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لا استواء لصفه
 الاسفل ولا يجوز زعمدهم عند محمد قال الزبيعي وفي الظهيرة هو الاصح انتهى فقد اختلف الصحاح فيه (و) صح
 اقتداء (موم بمثله) بان كانا قاعدين أو مضطجعين أو المأموم مضطجعا والامام قاعدا لقوة حاله (ومتنفل
 بمقترض) لانه بناء على ضعفه على القوي وصار تبعه بالامام في القراءة (وان ظهر بطلان صلاة امامه) بقوات
 شرط أو ركن (أعاد) لزوما يعني او قرض عليه الاتيان بالفرض وليس المراد الاعادة الجارية لثبته في المؤدى
 لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه واذا طار المبتطل لا اعادة على
 المأموم كارتداد الامام وسعه للجمعة به يظهره دونهم وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم (وبلزم الامام) الذي
 تبين فساد صلاته (اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن) ولو بكتاب أو رسول (في المختار) لانه صلى الله
 عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فاعادهم وعلى رضى الله عنه صلى بالناس ثم تبين له أنه كان محمدا فاعاد
 وأمرهم أن يعيدوا وفي الدراية لا يلزم الامام الاعلام ان كانوا قوما غير عيّن وفي خزانة الاكل لانه سكت
 عن خطأ معفو عنه وعن الوبري يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا رأى غيره يتوضا من ماء نجس أو
 على ثوبه نجاسة (فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا) منها (سطار وبرد) شديد
 (وشوف) ظالم (وظلمة) شديدة في الصحيح (وحبس) معسر أو مظلوم (وعصى) وقلج وقطع يدور رجل وسقام
 واقساد ووجل (زمانة) وشيخوخة وتكرار فقهه (بجماعة تفوته) وحضور طعام تتوقفه نفسه واردة سفر
 وقيامه بريض وشدة ريح (فصل في الاحق بالامامة وترتيب الصفوف) اذا لم
 يكن بين الحاضرين

وأن لا يكون في سفينة
 والامام في أخرى غير مقترنة
 بها وان لا يعلم المقتدى من حال
 امامه مفسدا في زعم المأموم
 كخروج دم أوقى علم يعد
 بعده وضوؤه وصح اقتداء
 متوضي بمتميم وغاسل بما سح
 وقائم بقاعد وباحدب
 وموم بمثله ومتنفل بمقترض
 وان ظهر بطلان صلاة
 امامه أعاد ويلزم الامام اعلام
 القوم باعادة صلاتهم
 بالقدر الممكن في المختار
 فصل يسقط حضور
 الجماعة بواحد من ثمانية
 عشر شيئا مطر وبرد وخوف
 وظلمة وحبس وعصى وقلج
 وقطع يدور رجل وسقام
 واقساد ووجل وزمانة
 وشيخوخة وتكرار فقهه
 بجماعة تفوته وحضور طعام
 تتوقفه نفسه واردة سفر
 وقيامه بريض وشدة ريح
 ليلا لانهارا واذا انقطع عن
 الجماعة أعذر من أعذارها
 المبجحة للخلف يحصل له
 ثوابها
 فصل في الاحق بالامامة
 وترتيب الصفوف اذا لم
 يكن بين الحاضرين

صاحب منزل) اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو امام المحل (ولا ذوساطان) كما يروى والوقاض (فلا علم) باحكام الصلاة الحافظ ما به سنة القراءة ويحتمل الفواحش الظاهرة وان كان غير متبحر في بقة العلوم (أحق بالامامة) واذ اجتمعوا يقدم السلطان فالامير فالقاضي فصاحب المنزل ولو مستأجرا يقدم على المالئ ويقدم القاضي على امام المسجد لما ورد في الحديث ولا يوم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمه الا باذنه (ثم الاقرا) أي الاعلم باحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظه (ثم الاورع) الورع اجتناب الشبهات أرفق من التقوى لانها اجتناب المحرمات (ثم الاسن) لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكيا أكبركم (ثم الاحسن خلقا) بضم الحاء واللام أي ألفة بين الناس (ثم الاحسن وجهها) أي أصحهم لان حسن الصورة يدل على حسن السريرة لانه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة (ثم الاشرف نسبا) لاحترامه وتعظيمه (ثم الاحسن صوتا) للرغبة في سماعه للخضوع (ثم الانظف ثوبا) لبعده عن الدنس ترغيبا فيه فالاحسن زوجة لشدة عقته فاكثرهم رأسا أو أصغرهم عضوا فاكثرهم مالا فاكثرهم جاهها واختلاف في المسافر مع المقيم قيل همسا ووقيل المقيم أولى (فان استوا ويقرع) بينهم من خرجت قرعته قدم (أو الخييار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة باختارها الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد أساؤا) وليسكن لا يأتون كذا في التجنيس وفيه لو أم قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالامامة منه يكره وان كان هو أحق بهم منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكرهه التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماءكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية فليؤمكم خياركم (وكره امامة العبد) ان لم يكن عالما نقيما (والاعمى) لعدم اهتدائه الى القبلة وصون ثيابه عن الدنس وان لم يوجد أفضل منه فلا كراهة (والاعرابي) الجاهل أو الحضري الجاهل (وولد الزنا) الذي لا علم عنده ولا تقوى فلذا قيده مع ما قبله بقوله (الجاهل) اذ لو كان عالما تقيا لآتاه الله مامته لان الكراهة للنفائس حتى اذا كان الاعرابي أفضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشيد والاعمى من البصير فالحكم بالفضل كذا في الاختيار (و) لذا كره امامة (الفاسق) العالم لعدم اهتمامه بالدين فثيب اهانتهم شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة واذ تعدد منعه ينتقل عنه الى غير مسجد للجمعة وغيرها وان لم يقم الجمعة الا هو تصلى معه (والمبتدع) بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وروى محمد بن أبي حنيفة رجه الله تعالى وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز والصحيح أنها تصح مع الكراهة بخلاف من لا تكفر بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وخلف كل بر وفاجر رواه الدارقطني كما في البرهان * وقال في مجمع الروايات واذ صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محررا ثواب الجماعة لسكن لا ينال ثواب من يصلى خلف امام تقي (و) كره للامام (نظر) بل الصلاة لمسا فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام من أم فليخفف (وجماعة العراة) لمسا فيهن الاطلاع على عورات بعضهم (و) كره جماعة النساء) بواحدة ممنهن ولا يخضرن الجماعات لمسا فيه من الفتنة والمخالفة (فان فعلن) يجب أن يقف الامام وسطهن) مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال أتمت وصحت الصلاة والامام من يؤتم به ذكر أو أنثى والوسط بالخير بل ما بين طرفي الشيء كما هنا وبالسكران لما بين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكران (ك) الامام العاربي (العراة) يكون وسطهم لسكن بالاسواق ويمد كل منهم رجله ليستترسهما أمكن ويصلون بالايما وهو الافضل (ويقف الواحد) رجلا كان أو صبيا مبرزا (عن يمين الامام) مساويا له متاخرا بعقبه ويكره أن تقف عن يساره وكذا خلفه في الصحيح لحديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فقامه عن يمينه (و) يقف (الاكثر) من واحد خلفه لانه عليه الصلاة والسلام تقدم عن أنس واليتم حين صلى بهما وهو دليل الافضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الاباحة (ويصف الرجال) لقوله صلى الله عليه وسلم ليكن منكم أولوا الاحلام والنهي فيما هم الامام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم استروا تسموا قلوبكم وتماسوا تراجموا وقال صلى الله عليه وسلم أقيموا الصفوف وحاذوا بين المنكبي وسددوا الخلل ولينوا بأيديكم اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وبهذا يعلم

صاحب منزل ولا ذوساطان
فلا علم أحق بالامامة ثم
الاقرا ثم الاورع ثم الاسن
ثم الاحسن خلقا ثم
الاحسن وجهها ثم الاشرف
نسبا ثم الاحسن صوتا ثم
الانظف ثوبا فان استروا
يقرع أو الخييار الى القوم
فان اختلفوا فالعبرة بما
اختارها الاكثر وان قدموا
غير الاولى فقد أساؤا وكره
امامة العبد والاعمى
والاعرابي وولد الزنا الجاهل
والفاسق والمبتدع
وتطوير الصلاة وجماعة
العراة والنساء فان فعلن
يقف الامام وسطهن
كالعراة ويقف الواحد من
يمين الامام والاكثر خلفه
ويصف الرجال

جهل من يستمسك عند دخول أحد بجنبه في الصف يظن أنه ربا بل هو عانة على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وإذا وجد فرجة في الصف الأول دون الثاني فله شوقه لتركهم سد الأول ولو كان الصف منتظما ينتظره محجىء آخوفان خاف فوت الركعة جذب عالم بالحد لا يتأذى به والاقام وحده وهذه ترد القول بفساد من فسح لاهرى داخل بجنبه وأفضل الصفوف أولها ثم الأقرب فالأقرب لما روى أن الله تعالى ينزل الرحمة أولا على الامام ثم تتجاوز عنه الى من يجازيه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تكتم للذي يصلي خلف الامام بحذاءه صلاة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الايسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة (ثم) يصف (الصبيان) لقول ابي مالك الأشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وأقام الرجال يلوونه وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال (ثم الخنثائي) جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا لانه ان كان رجلا فقيامه خلف الصبيان لا يضره وان كان امرأة فهو متأخروا يلزم جعل الخنثائي صفا واحدا متفرقا لتقاء عن القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والانثوية وهو معاملة بالاضر في احواله (ثم) يصف (النساء) ان حضرن والافهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم

فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره لو سلم الامام أو تكلم (قبل فراغ المقتدى من) قراءة (التشهدتين) لانه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حومة الصلاة وأمكن الجمع بالاتبان هما وان بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب وأما ان أحدث الامام عمدا ولو بقهقهة عند السلام لا يقرأ المقتدى التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة بطلان الجزء الذي لا قام حدث الامام فلا يبني على فاسد ولا يضر في صحة الصلاة لكن يجب اعادةها لغير نقصها بترك السلام واذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث والعمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهداتمه وان لم يتمه جاز وفي فتاوى الفضلي والتجنيس يتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة لانه يدرك فكان خلف الامام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لا يتأخر به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الاتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضته سنة سنة لان ترك السنة أولى من تأخير الواجب أشار اليه بقوله (ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا في الركوع أو السجود يتابعه) في الصحيح ومنهم من قال يتمه ثلاثا لان من أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بتسبيحها عن الثلاث (ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد السجود الاخير ساهيا لا يتبعه الموقم) فيما ليس من صلواته بل يمكن ان دعا الامام قبل تقييده الزائدة بسجدة يسلم معها فان جلس عن قيامه يسلم معها (وان قيسدها) أي الامام أي الركعة الزائدة بسجدة (سلم) المقتدى (وحده) ولا ينتظر مخروجه الى غير صلواته (وان قام الامام قبل السجود الاخير ساهيا انتظره المأموم) وسجده ليتبعه امامه (فان سلم المقتدى قبل ان يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه) لانفراد بركن السجود حال الاقتداء كما تقدم بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه السجود الاخير في سجده (وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام) لوجود فرض السجود (قبل سلامه) لتركه المتابعة وصحت صلواته حتى لا تبطل بطاوع الشمس في الفجر ووجسدان الماء للتميم وبطلت صلاة الامام على المرحوح وعلى الصحيح صحت كما سئد كره (فصل في) صفة (الاذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره (القيام الى) أداء (السنة) التي تلي الفرض (متصلا بالفرض مسنون) غير أنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام اذا سلم يمكنه قول اللهم أنت السلام ومنك السلام والثلث يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة قال الكمال وهذا هو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار التي تؤخر عنه السنة ويفصل به بينها وبين الفرض انتهى قلت ولعل المراد غير ما ثبت أيضا بعد المغرب وهو ثمان رجلاه لا اله الا الله الى آخره عشرا وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعها سبعها (و) قال الكمال (عن شمس الأئمة الحلواني) أنه قال (لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة) فالاولى تأخير الاوراد عن السنة فهذا

ثم الصبيان ثم الخنثائي ثم النساء (فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره) لو سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهدتين ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا في الركوع أو السجود يتابعه ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد السجود الاخير ساهيا لا يتبعه الموقم وان قيسدها يسلم وحده وان قام الامام قبل السجود الاخير ساهيا انتظره المأموم فان سلم المقتدى قبل ان يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام قبل سلامه (فصل في الاذكار الواردة بعد الفرض) (القيام الى السنة) متصلا بالفرض مسنون وعن شمس الأئمة الحلواني لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة

ينبغي السكراهة ويجزا الله ما قال في الاختيار كل صلاة بعد هاسنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتمل بالسنة
 كيبلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد ما يقول اللهم
 أنت السلام الخ كما تقدم فلا يزيد عليه أو على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل
 بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا
 وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ
 لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها
 دبرها وقد أشرنا إلى أنه إذا تكلم بكلام كثير أو كل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الأصح بل
 نقص ثوابها والأفضل في السنن أداؤها فيما هو بعد من الرياء وأجمع للملوص سواء البيت أو غيره (ويستحب
 للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى يمين القبلة وهو الجانب المقابل (إلى) جهة يساره) أي يسار المستقبل لأن
 يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول إليه (انتطوع بعد الفرض) لأن لليمين فضلا ولتدفع الاشتباه بظنه
 في الفرض فيقتدى به وكذلك للقوم ولتستكثر شهره لما روي أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة (و)
 يستحب (أن يستقبل بعده) أي بعد التطوع وعقب الفرض أن لم يكن بعده نافله يستقبل (الناس) أن
 شاء أن لم يكن في مقابلة مصلي في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا بوجهه وأن
 شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره
 وهذا أولى لمصلي مسلم كما إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتى
 يقبل علينا بوجهه وإن شاء ذهب نحو وجهه قال تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من
 فضل الله والأمر للأباحة وفي مجمع الروايات إذا فرغ من صلاته ان شاء قرأ أو رده جالساً وإن شاء قرأ قائماً
 (ويستغفرون الله) العظيم (ثلاثاً) لقول ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته
 استغفر الله تعالى ثلاثاً وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت إذا الحلال والأكرام رواه مسلم
 وقال صلى الله عليه وسلم من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا اله إلا
 هو الخ القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فز من الزحف (ويقرؤون آية الكرسي) لقول النبي صلى
 الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ومن قرأها حين يأخذ
 مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دياره حوله (و) يقرؤون (المعوذات) لقول عقبة بن عامر رضي
 الله تعالى عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة (ويستغفرون الله
 ثلاثاً وثلاثين ويحمدونه كذلك) ثلاثاً وثلاثين (ويكبرونه كذلك) ثلاثاً وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة
 (لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله
 في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله تعالى ثلاثاً وثلاثين وكبر الله تعالى ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون
 وقال تمام المائة لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياها وإن
 كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفيما قدمنا إشارة إلى مثله وهو حديث المهاجرين (ثم يدعون لأنفسهم
 وللمسلمين) بالأدعية المأثورة الجامعة لقول أبي امامة قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال حوف الليل
 ودبر الصلوات المكتوبات ولقوله صلى الله عليه وسلم والله أني لأحبك أو صميتك بأعذار لا تدع دبر كل
 صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (رافعي أيديهم) هذا الصمد بطونهما
 يلي الوجه بخشوع وسكون ثم يحنون بقلوبهم لله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية لقول علي
 رضي الله عنه من أحب أن يكال بالمكال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه
 سبحان ربك الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الآية ثلاث مرات
 فقد اكمل بالمكالم الأوفى من الأجر (ثم يمسحون بها) أي بأيديهم (وجوههم في آخره) لقوله صلى الله
 عليه وسلم إذا دعوت الله فادع بباطن قلبك ولا تدع بظهوره فما إذا فرغت فامسح بها وجهك وكان
 صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يخطهما وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بها وجهه والله الموفق
 ﴿باب ما يقسمد الصلاة﴾

ويستحب للإمام بعد سلامه
 أن يتحول إلى يساره لتطوع
 بعد الفرض وأن يستقبل
 بعده الناس ويستغفرون
 الله ثلاثاً ويقرؤون آية
 الكرسي والمعوذات
 ويستحبون الله ثلاثاً وثلاثين
 ويحمدونه كذلك
 ويكبرونه كذلك ثم يقولون
 لا اله إلا الله وحده لا شريك
 له له الملك وله الحمد وهو على
 كل شيء قدير ثم يدعون
 لأنفسهم وللمسلمين رافعي
 أيديهم ثم يمسحون بها
 وجوههم في آخره
 ﴿باب ما يقسمد الصلاة﴾

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادة سيما وفي المعاملات كالبيع مفترقان وحصر المفسد
 بالبعد تقريرا لا تحديدا فقال (وهو ثمانية وستون شيئا) منه (الكلمة) وان لم تكن مفيدة كـ (ولو) نطق بها
 (سها) يظن كونه ليس في الصلاة (أو) نطق بها (خطأ) كما لو أراد أن يقول بأمر الناس فقال يا زيد ولو
 جهل كونه مفسدا ولو نطق في المختار لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
 الناس والعمل القابل عفوا لعدم الاحتراز عنه (و) يفسدها (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم ألبسني ثوب
 كذا أو اطعني كذا أو اقض ديني أو ارزقني فلانة على الصحيح لانه يمكن تخصيصه من العباد بخلاف قوله اللهم
 عافني واعف عني وارزقني (و) يفسدها (السلام بنية التحية) وان لم يقل عليك (ولو) كان (ساهيا) لانه
 خطاب (و) يفسدها (رد السلام بلسانه) ولو سهره لانه من كلام الناس (أو) رد السلام (بالمصافحة) لانه
 كلام معني (و) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل والفاصل بينهما ان الكثير هو الذي لا يشك الناظر
 لفاعله أنه ليس في الصلاة وان اشتبه فهو قليل على الاصح وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث
 المتواليات كثير ودونها قليل ويكره رفع اليدين عند اعادة الركوع والرفع عند نال يفسد على الصحيح
 (و) يفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) لتركه فرض التوجه الا لسبق حدث أو الا اصطفا حواصة بازاء
 العذر وفي صلاة الخوف (و) يفسدها (أكل شيء من خارج فوه ولو قتل) كسهمسة لا يمكن الاحتراز عنه
 (و) يفسدها (أكل ما بين أسنانه) ان كان كثيرا (وهو) أي الكثير (قدر الجحصة) ولو بعمل قليل لا يمكن
 الاحتراز عنه بخلاف القليل يعمل قليل لانه تبع له بقه وان كان يعمل كثيرا يفسد بالعمل (و) يفسدها
 (شربه) لانه ينافي الصلاة ولو رفع رأسه الى السماء فوق وقع في حلقه برد أو مطر ووصل الى جوفه بطلت صلاته
 (و) يفسدها (التخفيف بالاعتذار) لما فيه من الحروف وان كان الاعتذار كمنعه المانع من القراءة لا يفسد
 (والتأفيف) كنفخ التراب والتخفيف (والاين) وهو أنه يسكون الملاء مقصود بوزن دع (والتأوه) وهو ان
 يقول أوه وفيها لغات كثيرة تمد لا تمد مع تشديد الواو والمفتوحة وسكون الهاء وكسرها (وارتفاع بكائه) وهو
 أن يحصل به حروف مسموعة وقوله (من وجع) بجسده (أو مصيبة) بفقده حبيب أو مال قيد اللان وما يعجزه
 لانه كلام معني (لا) تفسدها بمصونها (من ذكر جنة أو نار) اتفاقا لا لتمام على الخشوع (و) يفسدها
 (تسميت) بالشين المحجمة أفصح من المهملة الدعاء بالخير خطاب (عاطس بريحك الله) عندهما اختلاف في
 يوسف (و) جواب مستفهم عن (ند) لله سبحانه أي قال هل مع الله آخرا فاجابه المصلي (بلا اله الا الله) يفسد
 عندهما اختلاف في يوسف هو يقول انه ثناء لا تغير عزيمته وهما يقولان أنه صار جوابا فيكون متمكنا
 بالمنافي (وخبره وبلا استرجاع) ان الله وأنا اليه راجعون (وسار بالحمد لله) جواب خبر (بالحمد لله الا الله
 وبسبحان الله) يفسدها (كل شيء) من القرآن (قصده الجواب كما يجي خذ السكاب) لمن طلب كتابا
 ونحوه وقوله آتنا غداءنا للمستفهم عن الايمان بشئ وتلك حدود الله فلا تقر بوهانها لمن استأذن في الاخذ
 وهكذا اذا لم يرد به الجواب بل اراد اعلام أنه في الصلاة لا يفسد بالاتفاق (و) يفسدها (رؤية متميم) أو مقتد
 به ولم يره امامه (ماء) قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما سئله المسائل التي بعد هذه أيضا وكذا
 تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم (و) كذلك (تمام مدة ماسع الخنف) وتقدم بيانها (و) كذا (نزعه) أي
 الخنف ولو يعمل بسير لوجوده قبل القعود قدر التشهد (وتعلم الأمي آية) ولم يكن مقتدا بقارئ نسبة الى أمة
 العرب الخالية عن العلم والسكابة كانه كما ولدته أمه وسواء تعلمها بالانلق أو نذرها (و) وحسدان العاري
 ساترا) يلزمه الصلاة فيه نخرج نجس السكامل ومالم يجبه ماله (وقدرة الموحى على الركوع والسجود) لقوة
 باقها فلا يبني على ضعف (وتذ كرفائة لذي ترتيب) والفساد موقوف فان صلى خمسة تذ كرفائة
 أو قضاها قبل خروج وقت الخامسة بطلت وصفت ماصلا قبلها وصار نفلا وان لم يقضها حتى خرج وقت
 الخامسة صححت وارتفع فسادها (واستخلاف من لا يصلح اماما) كما هي ومعدور (وطلوع الشمس في الفجر)
 لظهور الناقص على السكامل (وزوالها) أي الشمس (في) صلاة (العبيد) ودخول وقت العصر في الجمعة
 لفوات شرط صحتها وهو الوقت (وسقوط الخبيرة عن بره) لظهور الحادث السابق (وزوال عذر المعدور)
 بناقض ويحل زواله بخلاف وقت كامل عنه (والحدث عهدا) لا بسببه لانه بيئي (أو يصنع غيره) كوقوع

وهو ثمانية وستون شيئا
 الكلمة ولو سها أو خطأ
 والدعاء بما يشبه كلامنا
 والسلام بنية التحية ولو سها
 ورد السلام بلسانه أو
 بالمصافحة والعمل الكثير
 وتحويل الصدر عن القبلة
 وأكل شيء من خارج فوه ولو
 قتل وأكل ما بين أسنانه
 وهو قدر الجحصة وشربه
 والتخفيف بالاعتذار والتأفف
 والائس والتأوه وارتفاع
 بكائه من وجع أو مصيبة
 لأن ذكر جنة أو نار وتسميت
 عاطس بريحك الله وجواب
 مستفهم عن نذ بلا اله الا
 الله وخبره وبلا استرجاع
 وسار بالحمد لله وبسبحان
 الله الا الله أو سبحان الله وكل
 شيء قصده الجواب كما يجي
 خذ السكاب ورؤية متميم
 ماء وتتمام مدة ماسع الخنف
 ونزعه وتعلم الأمي آية
 ووحسدان العاري ساترا
 وقدرة الموحى على الركوع
 والسجود وتذ كرفائة لذي
 ترتيب واستخلاف من
 لا يصلح اماما وطلوع
 الشمس في الفجر وزوالها
 في العبيد ودخول وقت
 العصر في الجمعة وسقوط
 الخبيرة عن بره وزوال عذر
 المعدور والحادث عهدا
 أو يصنع غيره

ثمة آدمته (والاعشاء والجنون والجنابة) الصلوة (بنظر أو احتلام) نائم متسكنا (ومحاذاة المشتهة) يساقها
وكعبها في الاصح ولو محرمه مال أوز وجه اشتميت ولو قاضيا كجوز شوهاء في أداء ركن عند سجدة أو قدره عند
أبي يوسف (في صلاة) ولو بالأيام (مطالعة) فلا تبطل صلاة الجنابة إذا لم يسجد لها (مشتركة تحريمية)
بأقدها ما دام أو اقتدتها (في مكان متحسد) ولو حكما بقيامها على ما دون قامته (بلا حائل) قدر ذراع أو
فرجة تسع رجلا ولم يشر إليها لتأخر عنه فان لم تتأخر بأشارته فسدت صلاتها لا صلواته ولا يكف بالتحريم
عن الكراهية (و) تأسع شروط المحاذاة المفسدة أن يكون الإمام قد (نوى امامتها) فان لم ينوها لا تكون في
الصلوة فانفتحت المحاذاة (و) يفسدها (ذهور عوزة من سبقة الحدث) في ظاهر الرأية (ولو اضطر اليه)
للطهارة (ككشف المرأة ذراعها للوضوء) أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح (وقراءة) لا تسببه في
الأصح أي قراءة من سبقة الحدث حاله كونه (ذاهبا أو عائدا للوضوء) وإتمام الصلوة لف ونشر لا يمانه
يركن مع الحدث أو المشي ذاهبا أو عائدا (ومكته قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا) بلا عذر فلو مكث
لزام أولي قطع رعاؤه أو نوم زعفر فيه متمكنا فانه يبي ويرفع رأسه من ركوع أو سجود سبقة فيه الحدث
بنية التطهير لا بنية إتمام الركن حذرا عن الأفساد به ويضع يده على أنفه تسترا (ومحاذاة ماء قريبا) باكثر
من صفتين (غيره) عامد مع وجود آلة وله خوز ولو فتح باب وتذكر غسل وسنن طهارة على الاصح وتطهير
ثوبه من حدثه والقاء الخس عنه (و) يفسدها (خروج وجه من المسجد بظن الحدث) لوجود المنايا بغير عذر
لا اذ لم يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو الجنابة أو مصلى العبد استحسانا لقصد الاصلاح (و) يفسدها
(محاذاة الصغوف) أو سترته (في غيره) أي غير المسجد وما هو في حكمه كذا كراهه وهو الصحراء وان لم يكن
امامه صف أو مصلى منفردا وليس بين يديه ستره اغتفره قدر موضع سجوده من كل جانب في الصحيح فان
تجاوز ذلك (بظنه) الحدث ولم يكن أحدث كما اذا نزل من أنفه ماء فظنهم ما فسدت صلاته كما اذا لم يعد
لامامه وقد بقي فيم اذا فرغ منها قبله الخيارات شاء أتمها في مكانه أو عاد واختار في الافضل (و) يفسدها
(الصرافه) عن مقامه (ظاننا أنه غير متوضي أو) ظاننا (ان مدة مسجحه انقضت أو) ظاننا (أن عليه فائتة أو) أن
عليه (نجاسة وان لم يخرج) في هذه المسائل (من المسجد) ونحوه لا نصرافه لا على سبيل الترتيب الاصلاح
وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث وعلمت بما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوي فاغنى عن افراجه
بباب (والا فضل الاستئناف) خروج من الخلاف وعملا بالاجماع (و) يفسدها (فتح) أي المصلى (على غير
امامه) لتعاليه بلا ضرورة وفتح على امامه جائز ولو قرأ المقرأ وض أو انتقل لآية أخرى على الصحيح لا صلاح
صلواتهما (و) يفسدها (التكبير بنية الانتقال لصلوة أخرى غير صلواته) لتحصيل مانواه وخروجه عما كان
فيه كالمفرد اذا نوى الاقتداء وعكسه كن انتقال بالتكبير من فرض الى فرض أو نفل وعكسه بنية وأشرنا
الى انه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد الا ان يكون مسبوقا لاختلاف حكم
المنفرد والمسبوق واذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلواته به فان تكرر معتمدا على ما ظننه
بطلت صلواته ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظن أنه افتتح به وفيه إشارة الى أن الصائم عن قضاء فرض لو نوى
بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضره ثم قيده بطلان الصلاة فيما ذكره مما (اذا حصلت) واحدة من
(هذه) الصور (المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق وأما اذا عرض المنافي
قبل السلام بعد العهود قدر التشهد فاختار صحة الصلاة لان الخروج منها فعل المصلى واجب على الصحيح
وقيل تفسد بناء على ما قيل انه فرض عند الامام ولا نص عن الامام بل يخرج أبي سعيد البردعي من الاثني
عشرية لان الامام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون الا بترك فرض ولم يبق الا الخروج بالصنيع فحكم بانه
فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لانه لو كان كذلك لتعين بما هو قريده ولم يتعين به لهجة الخروج بالكلام
والحدث العمدة قبل على انه واجب لا فرض فاذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد
السلام وغلط الكرخي البردعي في تحريمه لعدم تعيين ما هو قريده وهو السلام وانما الوجه فيه وجود المنافي
وفيه بجمت (و) يفسدها أيضا مد الهمة في التكبير (وقدمنا الكلام عليه) (وقراءة ما لا يحفظه من معصية)
وان لم يحمله للتلقين من غيره وأما اذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تفسد لا انتفاء العمل والتلقين (و) يفسدها

والاعشاء والجنون والجنابة
بنظر أو احتلام ومحاذاة
المشتهة في صلاة مطلقة
مشتركة تحريمية في
مكان متحسد بلا حائل ونوى
امامتها وظهور عوزة من
سبقة الحدث ولو اضطر
اليه ككشف المرأة
ذراعها للوضوء وقراءة
ذاهبا أو عائدا للوضوء
ومكته قدر أداء ركن بعد
سبق الحدث مستيقظا
ومحاذاة ماء قريبا بغيره
وخروج وجه من المسجد بظن
الحدث ومحاذاة الصغوف
في غيره بظنه وانصرافه
ظاننا أنه غير متوضي أو ان
مدة مسجحه انقضت أو ان
عليه فائتة أو نجاسة وان لم
يخرج من المسجد والافضل
الاستئناف وفتح على غير
امامه والتكبير بنية
الانتقال لصلوة أخرى غير
صلواته اذا حصلت هذه
المذكورات قبل الجلوس
الاخير مقدار التشهد
ويفسدها أيضا مد الهمة
في التكبير وقراءة ما لا يحفظه
من معصية

(أداء ركن) ركوع (أو إمكاته) أي مضي زمن يسع أداء ركن (مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة) لوجود المنافي فإن دفع النجاسة بمجرد وقوعها ولا أثر لها أو ستر عورتها بمجرد كشفها فلا يضره (و) يفسدها (مسابقة المقتدى بركن لم يشاركه فيه إمامه) كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعد معه أو بعده وسلم وإذا لم يسلم مع الإمام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لأنه مدرك أول صلاة الإمام لاحق وهو يقضى قبل فراغ الإمام وقد فاتته الركعة الأولى بتركه متابعة الإمام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضى بعده ركعة بغير قراءة وتقام قربة بالأصل (و) يفسدها (متابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق) إذا تأكد انقراذه بان قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقدر ركعتيه بسجدة فتسبى كركن الإمام بسجود سهو فتابعه فسدت صلاته لأنه اقتدى بعد وجود الانقراذ ووجوبه فتفسد صلاته وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد لأنه إن كان قبله لم يجز لأن الإمام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته (و) يفسدها (عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلوية) أو بسجدة تلاوة (تذكرها بعد الجلوس) لأنه لا يعتد بالجلوس الأخير إلا بعد تمام الأركان لأنه لا تختمها ولا تعارض ولا تقاض الأخير بسجدة التلاوة على المختار (و) يفسدها (عدم إعادة ركن أداء نائماً) لأن شرط صحته أداءه مستقيماً كما تقدم (و) يفسدها (قهقهة أمام المسبوق) وإن لم يتعمدها (وحدته العمد) الحاصل بغير القهقهة إذا وجد (بعد الجلوس الأخير) قدر التشهد عند الإمام بفساد الجزء الذي حصلت فيه وفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الثالث عليه (و) يفسدها (السلام على رأس ركعتين في غير الثنائية) المغرب وبأعية المقيم (ظاناً أنه مسافر) وهو مقيم (أو) ظاناً (أنها الجمعة أو) ظاناً (أنها التراويح وهي العشاء أو) كان قريب عهد بالسلام) أو أنه في صلاة (فطن الفرض ركعتين) في غير الثنائية لأنه سلام عمد على جهة القطع قبل أو أنه فيفسد الصلاة (فصل) فيملا يفسد الصلاة (لنظر المصلي إلى مكتوب وفهمه) سواء كان قرآناً أو غيره قصد الاستفهام أو لآساء الأدب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (أو) كل ما بين أسنانه وكان دون الجمجمة بلا عمل كثير) كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه وإذا ابتلع ما ذاب من سكر في فمه فسدت ولو ابتاعه قبل الصلاة ووجد حلوته فيها لا تفسد (أو) مزارق موضع سجود لا تفسد (سواء المرأة والكلب والحمار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وأدر وأما استطعم فأنما هو شيطان (وان أتم المار) المكلف بتعمده لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان وفي رواية الأبرار أربعين خيراً والمكر والمرورجع السجود على الأصح في المسجد الكبير والصغير وفي الصغير مطلقاً وما دون قائمة يصلي عليها إلا فيما وراء ذلك في شارع لها فيه من التضييق على المارة (ولا تفسد) صلاته (بنظره إلى فرج المطلقة) أو الأجنبية يعنى فرجها الداخل (بشهوة في المختار) لأنه عمل قليل (وان ثبت به الرجعة) ولو قبلها أو لمساها فسدت صلاته لأنه في معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلي فواجب بين نكحتها وان لم ينزل أو قبلها أو لوبدون شهوة أو لمساها شهوة فسدت صلاتها وان قبلته ولم يشتمها لم تفسد صلاته (فصل) في المكروهات في المكروهات في المكروهات ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنياً كراهته تحريمية إلا الصارف وان لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فهى تنزيهية والمكروه تنزيهية إلى الحل أقرب والمكروه تنزيهية إلى الحرمة أقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة ترك واجب وجوباً واستحباباً بترك غيره قال في التجنيس كل صلاة أديت مع الكراهة فإنها تعاد على وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة مثلها تأويله النهي عن إعادة بسبب الرسوسة فلا يتناول إعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الإسلام البرزوي في الجامع الصغير (يكراه للمصلي سبعة وسبعون شيئاً) تقرئ بالتحديد (ترك واجب أو سنة عمداً) صدر منها لأنه لما بعد كراهة الكلي المنطبق على جنسيات كثيرة كترك الأظفثنان في الأركان وكسابقة الإمام لما فيها من الوعيد على ما في الصحيحين أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه راس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار وكجاوزة أيدين الأذنين وجعلهما تحت المنكبين وسائر القدمين في السجود عمداً الرجال (كعبته

وأداء ركن أو إمكاته مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة ومسابقة المقتدى بركن لم يشاركه فيه إمامه ومتابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق وعدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلوية تذكرها بعد الجلوس وعدم إعادة ركن أداء نائماً وقهقهة أمام المسبوق وحدته العمد بعد الجلوس الأخير والسلام على رأس ركعتين في غير الثنائية وظاناً أنه مسافر وأنها الجمعة أو التراويح وهي العشاء أو كان قريب عهد بالسلام فطن الفرض ركعتين (فصل) لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه أو كل ما بين أسنانه وكان دون الجمجمة بلا عمل كثير أو مزارق موضع سجود لا تفسد وان أتم المار ولا تفسد بنظره إلى فرج المطلقة بشهوة في المختار وان ثبت به الرجعة (فصل) يكراه للمصلي سبعة وسبعون شيئاً واجب أو سنة عمداً كعبته

بشوبه وبدنه) لانه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكررها والقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كره لكم العيب في الصلاة والرفث في الصيام والفحش عند المقام ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعيب بليته في الصلاة فقال لو خشع قلبه خشعت جوارحه والعيب عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد بالعيب هنا فعل ما ليس من أعمال الصلاة لانه ينافيها (وقاب الحصى الا للجبود هرة) قال جابر بن عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسخ الحصى فقال واحدة ولان تسلك عن خاير لك من مائة ناقة سود الحديق (وفرقة الاصابع) ولو هرة وهو غمزها أو يدها حتى تصورت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة (وتشبيكها) لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم (والتخصير) لانه نسي عنه في الصلاة وهو أن يضع يده على خاصرته وهو أشهر وأصح تأويلها المساقية من ترك سنة أخذ اليدين والتشبه بالجبارية (والالتفات بعنقه) لانه نسي لقول عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة المبدور واه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فان التفت أنصرف عنه ويكره أن يرمي بزايفه إلا أن يضطربا أخذه بشوبه أو يلقه تحت رجله اليسرى اذا صلى خارج المسجد لما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يصبق أمامه فانما يناجي الله تعالى مادام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكين وليصبق عن يساره أو تحت قدمه وفي رواية أو تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين البراق في المسجد خطيئة وكفارتها فيها (و) كرهه (الاقعاء) وهو أن يضع اليدين على الأرض وينصب ركبتيه لقول أبي هريرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقر كثر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والالتفات كالتفات الثعلب (واقتراش ذراعيه) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهي عن عقبة الشيطان وأن يفرش الرجل ذراعيه واقتراش السبع رواه البخاري وعقبة الشيطان الاقعاء (وتشبيك يديه عنهما) للنهي عنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع (وصلاته في السراويل) أوف ازار (مع قدرته على لبس القميص) لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب ازار وقميص وعمامة وللأرأة في قميص وخمار ومقنعة (ورد السلام بالاشارة) لانه سلام معي وفي الذخيرة لا بأس بالصلي أن يجيب المتكلم برأسه ورد الأثر به عن عائشة رضي الله عنها ولا بأس بان يكلم الرجل المصلي فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الآية (والتربيع بلا عذر) لانه سنة القعود وليس يكرهه خارجها لان جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ادخال الساقين في الفخذين فصار آر بعة (وعقص شعره) وهو شده على القفا أو الرأس لانه صلى الله عليه وسلم يبرج يديه وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك (و) يكرهه (الاعتجار وهو شدة الرأس بالمنديل) أو تكوير عمامته على رأسه (وترك وسطها مكشوفة) وقيل أن يتنقب بعمامته فيغطي أنفه للنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة (وكف ثوبه) أي رفعه بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود وقيل أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه لما فيه من الجبر المنافي للخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وان لا أكف شعرا ولا ثوبا منفق عليه (و) يكرهه (سدله) تكبرا وتهاونا وبالعدول يكرهه وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه أو كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير أن يضمها القول أي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وان يغطي الرجل ذاه فيكره التلم وتغطية الأذن والقدم في الصلاة لانه يشبه فعل الجوس حال عبادتهم النيران ولا كراهته في السدل خارج الصلاة على الصحيح (و) يكرهه (الاندراج فيه) أي الثوب بحيث لا يدع منفذا (يخرج يديه) منه وهي الاشتمالة الصماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لا أحدكم ثوبا فليصل فيه ما لم يكن له الا ثوب فيلترزبه ولا يشتمل اشتمالة اليهود (و) يكرهه (جعل الثوب تحت ابطة الايمن وطرح جانبه على عاتقه الايسر) أو عكسه لان ستر المنيكين مستحب في الصلاة فيكرهه تركه تنزيها بغير ضرورة (والقراءة في غير حالة القيام) كتمام القراءة حالة الركوع ويكرهه أن يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لان فيه

بشوبه وبدنه وقلب الحصى
 الا للجبود هرة وفرقة
 الاصابع وتشبيكها
 والتخصير والالتفات بعنقه
 والاقعاء واقتراش ذراعيه
 وتشبيك يديه عنهما وصلاته
 في السراويل مع قدرته
 على لبس القميص ورد
 السلام بالاشارة والتربيع
 بلا عذر وعقص شعره
 والاعتجار وهو شد الرأس
 بالمنديل وترك وسطها
 مكشوفة وكف ثوبه وسدله
 والاندراج فيه بحيث لا
 يخرج يديه وجعل الثوب
 تحت ابطة الايمن وطرح
 جانبه على عاتقه الايسر
 والقراءة في غير حالة القيام

خلفين تركه في موضعه وتخصمه في غيره (و) يكره (اطالة الركعة الاولى في) كل شفع من (التطوع) الا ان
 يكون ممن وباعن النبي صلى الله عليه وسلم أو مأثورا عن صحابي كقراءة سبح وقل بأجر الكافرون وقل هو
 الله أحد في التوراة من حيث القراءة للحق بالنوافل وقال الامام أبو اليسر لا يكره لأن النوافل أمرها سهل
 من الفرض (و) يكره (تطويل) الركعة (الثانية على) الركعة (الاولى) بثلاث آياتا كثيرا كثيرا تطويل
 الثالثة لانه ابتداء صلاة نقل (في جميع الصلوات) الفرض بالانفاق والنقل على الأصح الخاقاله بالفرض
 فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة (و) يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض) وكذلك تكرارها
 في الركعتين ان حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده فان لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاصلة
 وان نسي لا يترك لقوله صلى الله عليه وسلم ان افتتحت سورة فاقرأها على نحوها وقيد بالفرض لانه لا يكره
 التكرار في النفل لان شأنه أوسع لانه صلى الله عليه وسلم قام الى الصباح بآية واحدة يكررها في تمجده
 وجماعة من السلف كانوا يجمعون ليطلبهم بآية العذاب أو الرحمة أو الجأ والخوف (و) يكره (قراءة سورة
 فوق التي قرأها) قال ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم
 الاطفال الا ليتيسر له حفظ بقصر السور فاذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس لانه قصد بكرها في الثانية
 ولا كراهة فيه حدرا عن كراهة القراءة منكوسا ولو ختم القرآن في الاولى يقرأ من البقرة في الثانية لقوله
 صلى الله عليه وسلم خير الناس الخال المرتحل يعني الخاتم المفتوح (و) يكره (فصله بسورة بين سورتين قرأها
 في ركعتين) لما فيه من شبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة تطويلة كما لو كان
 بينهما سورتان قصيرتان يكره الانتقال بآية من سورتها ولو فصل بآيات والجمع بين سورتين بينهما
 سور أو سورة وفي الخلاصة لا يكره هذا في النفل (و) يكره (شم طيب) قصد الاله ليس من فعل الصلاة
 (و) يكره (ترويقه) أي جلب الروح فتح الرائحة انسم الريح (بشوبه أو موهوحة) بكسر الميم وفتح الواو (مسة
 أو ممرتين) لانه ينافي الخشوع وان كان عملاقا قليلا (و) يكره (تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في
 السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم فليوجه من اعضائه الى القبلة ما استطاع (و) في (غيره) أي السجود
 لما فيه من ازالته عن الموضع المستنون (و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع) وترك
 وضعهما على الفخذين فيما بين السجدين وفي حال التشهد وترك وضع اليدين على السارطال القيام لتركه
 السنة (و) يكره (التثاؤب) لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع ولو بدأ بخدش فته بسنه
 وبوضع ظهر يمينه أو كفه في القيام ويساره في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره
 التثاؤب فاذا اثناب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاهاهه فانما ذلك من الشيطان يفتك منه وفي رواية
 فليمسك يده على فمه فان الشيطان يدخل فيه (و) يكره (تغميض عينيه) لا المسححة لقوله صلى الله عليه وسلم
 اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه لانه يفوت النظر للحيل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من
 العبادة وبرؤية ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر ر بما يكون التغميض أولى من النظر (و) يكره (رفعهما
 للسماء) لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون ابصارهم الى السماء لينتظرن أو لخطفن ابصارهم
 (والتطوى) لانه من التكاسل (والعمل القليل) المنافي للصلاة وأفراده كثيرة كنتف شعرة ومنه الرمية عن
 القوس مرفة في صلاة الخوف كالمشي في صلاته (و) منه (أخذ قلة وقتلها) من غير عذر فان كانت تشغله
 بالعض كتملة وبرغوث لا يكره الاخذ ويحترز عن دمها القول الامام الشافعي رحمه الله تعالى بخماسة قشرها
 ودمها ولا يجوز عندنا القاء قشرها في المسجد (وتغطية أنفه ووجهه) لمساوينا (و) يكره (وضع شيء) لا يذوب (في
 فم) وهو (يمنع القراءة المسنونة) أو يشغل باله كذهب (و) يكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة
 حر أو برد أو خشونة أرض والكور ردور من أدوارها بفتح الكاف اذا كان على الجبهة لانه حائل لا يمنع
 السجود أما اذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض لا تصح صلاته وكثير من العوام يفعل
 (و) يكره السجود (على صورة) ذي روح لانه يشبه عبادتها (و) يكره (الاقتصار على الجبهة) في السجود
 (بلا عذر بالانف) لتركه واجب ضم الانف تحريما (و) تتركه (الصلوة في الطريق) لشغله حتى العامة
 ومنعهم من المرور (و) في (الجمام وفي المخرج) أي الكنيف (وفي المقبرة) وأمثلة سالان رسول الله

واطالة الركعة الاولى
 في التطوع وتطويل
 الثانية على الاولى في جميع
 الصلوات وتكرار السورة
 في ركعة واحدة من
 الفرض وقراءة سورة فوق
 التي قرأها وفصله بسورة
 سورتين قرأها في ركعتين
 وشم طيب وترويقه بشوبه
 أو موهوحة مرة أو مرتين
 وتحويل أصابع يديه أو
 رجليه عن القبلة في
 السجود وغيره وترك وضع
 اليدين على الركبتين في
 الركوع والتثاؤب
 وتغميض عينيه ورفعها
 للسماء والتطوى والعمل
 القليل وأخذ قلة وقتلها
 وتغطية أنفه ووجهه ووضع شيء
 في فمه بمنع القراءة المسنونة
 والسجود على كور عمامته
 وعلى صورة والاقتصار
 على الجبهة بلا عذر بالانف
 والصلوة في الطريق والجمام
 وفي المخرج وفي المقبرة

صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي في سبعة مواطن في المزابلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام
ومعاطن الأبل وفوق ظهري بيت الله ولا يصلي في الحمام إلا لضرورة خوفاً من فوت الوقت لا لطلاق الحديد
ولابأس بالصلاة في موضع خلع الثياب وجلس الجماعي (و) تكره في (أرض الغير بلارضاه) وإذا أتى
بالصلاة في أرض الغير وليست مزروعة أو الطريق إن كانت لمسلم صلى فيها وإن كانت لكافر صلى في
الطريق (و) أدؤها (قربان من نجاسة) لأن ما قرب من الشيء حكمه وقد أمرنا بتجنب النجاسات ومكانها
(ومداها) لا أحد الاختين (البول والنفث) (أو الریح) ولو حدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمل لأحد
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو طاقن حتى يتخفف (ومع نجاسة غير مائة) تقدم بيانها سواء كانت
بشوبه أو يئده أو مكانه نحو وجاه من الخلاف (الأذاخاف فوت الوقت أو) فوت (الجماعة) فحينئذ يصلي بتلك
الحالة لأن أحوال الصلاة عن وقتها حرام والجماعة مؤكدة أو واجبة (والأى وإن لم يخف الفوت) (نذب
قطعها) وقضية قوله عليه الصلاة والسلام لا يجمل وجوب القطع للأكمال (و) تكره (الصلاة في ثياب
البدلة) بكسر الهمزة وسكون الذال المحجمة توب لا يصان عن الدنس ممتن وقيل لا يذهب به إلى الكبراء
ورأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلاً فعل ذلك فقال أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنتم تمر
في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي الله تعالى عنه الله أحق أن تزين له (و) تكره وهو (مكشوف
الرأس) تكسلا لترك الوقار (لالتذلل والتضرع) وقال في التيسير ويستحب له ذلك قال الجلال
السيوطي رحمه الله تعالى اختلوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح
كالسكون أو هو عبارة عن المجموع قال الرازي الثالث أولى وعن علي رضي الله عنه الخشوع في القلب
وعن جماعة من السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي الخشوع قريب من الخضوع
الآن الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والعصوت (و) تكره (بحضرة طعام يميل)
(اليه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه إلا خبثان رواه مسلم ومافي أبي داود
لا تؤخر الصلاة طعام ولا لغير محمول على تأخيرها عن وقتها الصريح قوله صلى الله عليه وسلم إذا وضع عشاء
أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يجمل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وإنما أمر بتقديمه لئلا يذهب
الخشوع باشتغال فكرهه (و) تكره بحضرة كل (ما يشغل البال) كزينة (و) بحضرة ما (يجمل بالخشوع)
كله ولو لعب ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاتيان للصلاة سعيها بالمرولة ولم يكن ذلك مراداً
بالأمر بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار (و) كذا يكره (عند الأي) جمع آية وهي الجملة المقدرة
من القرآن وتطلق بمعنى العلامة (و) عند (التسبيح) وقوله (باليد) قيد لكرهه عند الأي والتسبيح عند
أي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لما بان يكون بقبض الأصابع ولا يكره الغمز بالأمل في موضعها ولا
الإحصاء بالقلب اتفاقاً كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة وباللسان مفسداً اتفاقاً ولا يكره خارج
الصلاة في الصحيح (و) يكره (قيام الإمام) بجملة (في المحراب) لإقامته خارجة وهو موجود فيه سمي محراباً
لأنه يحارب النفس والشيطان بالقيام إليه والكره لاشتباهاً الخال على القوم وإذا ضاق المكان فلا كراهة
(أو) قيام الإمام (على مكان) بقدر ذراع على المقعد وورى عن أبي يوسف إقامة الرجل الوسط واختاره
شمس الأئمة الحلواني (أو) على (الأرض وحده) قيد للمسئلتين فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي
عنهما به ورد الأثر (و) يكره (القيام خلف صف فيه فرجة) الأمر بسد فرجات الشيطان وقوله صلى الله
عليه وسلم من سد فرجة من الصف كتب له عشرة حسنات وهي عنه عشر سنات ورفع له عشر درجات
(و) ليس ثوب فيه تصاوير (ذي روح لأنه يشبه حامل الصنم) (و) يكره (أن يكون فوق رأسه أو خلفه
أو بين يديه أو بجذائه صورة) حيوان لأنه يشبه عبادتها أو أشدها كراهة أمامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره
ثم خلفه (الأ أن تكون صغيرة) بحيث لا تبدل ولا تقام إلا بتأمل كالتي على الدنار لأنها لا تعبد عادة ولو صلى
ومعه دراهم عليها كما قيل ملك لا بأس به لأن هذا يصغر عن البصر (أو) تكون كبيرة (مقطوعة الرأس)
لأنها لا تعبد بالأرأس (أو) تكون (لغير ذي روح) كالشجر لأنها لا تعبد وإذا رأى صورة في بيت غيره يجوز
له محوها وتغييرها (و) يكره (أن يكون بين يديه) أي المصلي (تنورا أو كائون فيه حجر) لأنه يشبه الجوس

وأرض الغير بلارضاه
وقربان من نجاسة ومداها
لأحد الاختين أو الریح
ومع نجاسة غير مائة إلا
إذا خاف فوت الوقت أو
الجماعة والأندب قطعها
والصلاة في ثياب البدلة
ومكشوف الرأس للتذلل
والتضرع وبحضرة طعام
يميل اليه وما يشغل البال
ويجمل بالخشوع وعند
الأى والتسبيح باليد وقيام
الإمام في المحراب أو على
مكان أو الأرض وحده
والقيام خلف صف فيه
فرجة وليس ثوب فيه
تصاوير وأن يكون فوق
رأسه أو خلفه أو بين يديه
أو بجذائه صورة إلا أن
تكون صغيرة أو مقطوعة
الرأس أو لغير ذي روح
وأن يكون بين يديه تنورا
أو كائون فيه حجر

في حال عبادتهم لها الا شمع وقد يدل وسراج في الصبح لانه لا يشبه التعمد (أو) يكون بين يديه (قوم نيام)
 يخشى خروج ما ينجس أو ينجس أو يؤذي أو يقابل وجهها والا فلا كراهة لان عائشة رضي الله عنها قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وانما معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر
 أيقظني فاوتر (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة) لانه نوع عيب واذا ضربه لا بأس به
 في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق (و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة لانها متعينة وجوبا وكذا
 المسنون المعين وهذا بحيث (لا يقرأ غيرها) لما فيه من هجر الباقي (الا ليسر عليه أوتر كما بقراءة النبي صلى الله
 عليه وسلم) فلا يكره ويستحب اقتداءؤه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل أتى بغير الجمعة أحيانا
 وقد ذكرنا في الأصل جملة من الصور التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم مستندة وهذه أصولها فما ساء في
 الصبح كان يقرأ في الصبح ييس كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرأ في الصبح بسورة الزم
 كان في سفر فصلى الغداة فقرأ فيها قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وصلى بهم الفجر
 بقصر سورتين من القرآن وأخرو فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها
 قط قال أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء أردت ان أفرغ له أمه قرأ في الصبح اذا زلت صلى الصبح
 مكة فاستفتح سورة المؤمنین حتى جاء ذكره وروى موسى فركع كان يقرأ في الفجر في القرآن المجيد كان
 لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشرين آيات * ومما جاء في صلاة الظهر والعصر
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول
 من ذلك كان يقرأ في الظهر بسم الله رب العالمين وفي الصبح أطول من ذلك كان يقرأ في الظهر والعصر
 بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوها من السور كان يصلي بنا الظهر فسمع منه الاية بعد
 الاية من سورة لقمان والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا انه قرأ تنزيل السجدة كان يقرأ في الظهر
 والعصر بسم الله رب العالمين وهل أتاك حديث الغاشية صلى بهم الهاجوة فرفع صوته وقرأ الشمس وضحاها
 والليل اذا يغشى فقال له أبي بن كعب يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشئ فقال لا ولكني أردت ان
 أوقت لكم * ومما جاء في المغرب جمع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالاعراف كان يقرأ
 في المغرب سورة الانفال كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة الاولى بسم الله رب العالمين وفي الثانية بقل يا أيها
 الكافرون قرأ في المغرب بالتين والزيتون قرأ في المغرب بحم الدخان صلى المغرب فقرأ القارعة كان يقرأ
 في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة العشاء الاخرة ليلة
 الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين * ومما جاء في العشاء منه هذا القر يسوعن جابر بن مطعم سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ
 اذا السماء انشقت فسجد فقامت له فقال سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يقرأ في العشاء الاخرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق كان يامر بالخفيف ويؤمننا
 بالصفات عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بها
 الناس في الصلاة المكتوبة انتمسى ما نقلنا عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ليقتدي به من يحافظ
 على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصل في الاوقات عندنا والله تعالى
 الموفق (و) يكره (تراث الخنازيرة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
 أحدكم فليصل الى مسترة ولا يدع أحدًا يمر بين يديه وسواء كان في الحجر أو غيرها احترازًا عن وقوع
 المسار في الاثم ولذا عقبتنا ببياناتنا فقلنا (فصل في الخنازيرة ودفع المسار بين يدي المصلي اذا ظن
 اي مريد الصلاة (مروره) اي المسار (يستحب له) اي مريد الصلاة (ان يغرز ستره) المسار وينه
 ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس تراحدكم ولو بسهم وان (تسكون طول ذراع فصاعدا) لانه سئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ستره المصلي فقال مثل مؤخره الى حبل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر
 الحاء المحجمة العود الذي في آخر الحبل يجاذى راس الراكب على البعير وتشد يد الخنازير خطأ

أو قوم نيام ومسح الجبهة
 من تراب لا يضره في خلال
 الصلاة وتعيين سورة لا يقرأ
 غيرها الا ليسر عليه او يتركا
 بقراءة النبي صلى الله عليه
 وسلم وترك الخنازيرة في
 محل يظن المرور فيه بين
 يدي المصلي
 فصل في الخنازيرة
 المسترة ودفع المسار بين يدي
 المصلي اذا ظن مروره
 يستحب له ان يغرز ستره
 تسكون طول ذراع
 فصاعدا

وفسرت بانها ذراع فسا فوقه (في غلظ الاصبع) وذلك أدناه لان مادونه ربما لا يظهر لنا ظر فلا يحصل المقصود منها (والسنة أن يقرب منها) لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى ستره فليدن منها ثلاثا يقطع الشيطان عليه صلواته (ويجعلها على) جهة (أحد حاجبيه ولا يصعد اليها صمد) لما روى المقداد رضي الله عنه أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصعد صمداً أي لا يقابله مستوياً مستقيماً بل كان يميل عنده (وان لم يجد ما ينصبه) صنع جماعة من المتقدمين الخط وأجازوا المتأخرون لان السنة أولى بالتابع لما روى في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان لم يكن معه عصا (فليخط خطاً) فيظهر في الجملة اذا المصعد جمع الخطا بر بط الخيال به كيلا يتشرب ويجعله اما (طويلاً) بمنزلة الخشبة المغروزة امامه (و) اما كما (قالوا) أيضاً يجعله (بالعرض مثل الهلال) واذا كانت الارض صلبة يلقى مامعه طويلاً كأنه عززتم سقط هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وذل هشام حجبت مع أبي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الامام سترة لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح الى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة العنزة عصا ذات زج حديد في أسفلها (و) اذا اتخذها أو لم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار) لان معنى الصلاة على السكون والامر بالدعة في الحديث لبيان الرخصة كالا هر يقتل الاسودين في الصلاة (و) لذا (رخص دفعه) أي المار (بالإشارة) بالراس أو العين أو غيرهما كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح (وكره الجمع بينهما) أي بين الإشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (برفع الصوت بالقراءة) ولو بزادة على جهره الا صلى (ويدفعه) المرأة (بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع يدها) اليمنى على صفحة كنف اليسرى (لان من التصفيق) ولا ترفع صوتها الا لله (فتنسه ولا يقابل المار وما ورد به مؤول بأنه كان والعمل مباح وقد نسخ فيه فصل فيما لا يكره للمصلي (المار) بين يديه (وما ورد فيهما اذ ذاك) (وقد نسخ) مما قدمناه (فصل فيما لا يكره للمصلي) من الافعال (لا يكره له شد الوسط) لما فيه من صوت العورة والنشهر للعبادة حتى لو كان يصلي في قباه غير مشدود الوسط فهو مسموع وفي غير القباه قيل يكره اهته لانه صنع أهل الكتاب (ولا يكره) (تقلد) المصلي (بسيوف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته) وان شغله كره في غير حالة قتال (ولا يكره) (عدم ادخال يديه في فرجيه وشقه على المختار) (لعدم شغل البال) (ولا يكره) (التوجه لمصحف أو سيف معلق) لانهما لا يعبدان وقال تعالى وليأخذوا حذرهم وسخطتهم (أوظهر قاعد يتحدث) في المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر اني ظهر نافع (أو شمع أو سراج على الصحيح) لانه لا يشبه عبادة الجوس (ولا يكره) (الاستجود على بساط فيه تصاوير) ذي روح (لم يسجد عليها) لاهانتها بالوطء عليها ولا يكره قتل حية بجميع أنواعها ذات الصلاة وأما النظر لخشية الجن فليست عن الحية البيضاء التي تسمى مستوية لانها تنقض عهد النبي الذي عاهد به الجن ان لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه أو ممان ومثله من أهله الضرر بقتله أو ضربه وقال صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذالطفتين والابتروا ياكم والحية البيضاء فأنهما من الجن (ولا يكره) (قتل حية وعقرب خاف) (المعصلي (أذاهما) أي الحية والعقرب (ولو) قتلها (بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر) قيد بخوف الأذى لانه مع الأمر يكره العمل الكثير وفي السبعيات لابي الليث رحمه الله تعالى سبعة اذار آها المصلي لا بأس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والنور والقراد والبرغوث والقمل ويزاد البق والمعوض والنمل المؤدى بالعض ولكن انحرز عن اصابه دم القمل أولى لثلاثي حمل نجاسة تمنع عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقد منكره أخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الامام وقال دفن أحب من قتلها وقال محمد بن جعفر لافه وقال أبو يوسف بكرهاتهما (ولا بأس بنقض ثوبه) بعمل قليل (كيلا يلتصق بجسده في الركوع) تحاشيا عن ظهوره وصورة الاعضاء ولا بأس بصونه عن التراب (ولا) بأس (بمسح وجهه من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيها عن صفة المثل والموت (ولا) بأس (بمسحه) (قبل الفراغ) من الصلاة (اذا ضربه

في غلظ الاصبع والسنة ان يقرب منها ويجعلها على أحد حاجبيه ولا يصعد اليها صمد وان لم يجد ما ينصبه فليخط خطاً طويلاً وقالوا بالعرض مثل الهلال والمستحب ترك دفع المار ورخص دفعه بالإشارة أو بالتسبيح وكره الجمع بينهما ويدفعه برفع الصوت بالقراءة ويدفعه بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع اليمنى على صفحة كنف اليسرى ولا ترفع صوتها الا لله فتنسه ولا يقابل المار وما ورد به مؤول بأنه كان والعمل مباح وقد نسخ فيه فصل فيما لا يكره للمصلي (المار) بين يديه (وما ورد فيهما اذ ذاك) (وقد نسخ) مما قدمناه (فصل فيما لا يكره للمصلي) من الافعال (لا يكره له شد الوسط) لما فيه من صوت العورة والنشهر للعبادة حتى لو كان يصلي في قباه غير مشدود الوسط فهو مسموع وفي غير القباه قيل يكره اهته لانه صنع أهل الكتاب (ولا يكره) (تقلد) المصلي (بسيوف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته) وان شغله كره في غير حالة قتال (ولا يكره) (عدم ادخال يديه في فرجيه وشقه على المختار) (لعدم شغل البال) (ولا يكره) (التوجه لمصحف أو سيف معلق) لانهما لا يعبدان وقال تعالى وليأخذوا حذرهم وسخطتهم (أوظهر قاعد يتحدث) في المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر اني ظهر نافع (أو شمع أو سراج على الصحيح) لانه لا يشبه عبادة الجوس (ولا يكره) (الاستجود على بساط فيه تصاوير) ذي روح (لم يسجد عليها) لاهانتها بالوطء عليها ولا يكره قتل حية بجميع أنواعها ذات الصلاة وأما النظر لخشية الجن فليست عن الحية البيضاء التي تسمى مستوية لانها تنقض عهد النبي الذي عاهد به الجن ان لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه أو ممان ومثله من أهله الضرر بقتله أو ضربه وقال صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذالطفتين والابتروا ياكم والحية البيضاء فأنهما من الجن (ولا يكره) (قتل حية وعقرب خاف) (المعصلي (أذاهما) أي الحية والعقرب (ولو) قتلها (بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر) قيد بخوف الأذى لانه مع الأمر يكره العمل الكثير وفي السبعيات لابي الليث رحمه الله تعالى سبعة اذار آها المصلي لا بأس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والنور والقراد والبرغوث والقمل ويزاد البق والمعوض والنمل المؤدى بالعض ولكن انحرز عن اصابه دم القمل أولى لثلاثي حمل نجاسة تمنع عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقد منكره أخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الامام وقال دفن أحب من قتلها وقال محمد بن جعفر لافه وقال أبو يوسف بكرهاتهما (ولا بأس بنقض ثوبه) بعمل قليل (كيلا يلتصق بجسده في الركوع) تحاشيا عن ظهوره وصورة الاعضاء ولا بأس بصونه عن التراب (ولا) بأس (بمسح وجهه من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيها عن صفة المثل والموت (ولا) بأس (بمسحه) (قبل الفراغ) من الصلاة (اذا ضربه

أوشغله عن خشوع (الصلاة) مثل العرق (ولا) بأس (بالنظر بموق عينيه) بمنه وسيرة (من غير تحويل
 الوجه) والأولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الأدب بأنه نظر إلى محل السجود ونحوه كما تقدم (ولا بأس
 بالصلاة على الفرش والبسط واللبسط واللبود) إذا وجد حجم الأرض ولا بوضع نخوة يسجد عليها اتقاء الحر والبرد
 والخشونة الصنارة (والأفضل الصلاة على الأرض) بلا حائل (أو على ما تذبته) كالحصير والحشيش في
 المساجد وهو أولى من البسط لقربه من التواضع (ولا بأس بتكرار الصورة في الركعتين من النقل) لأن
 باب النقل أوسع وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم لم قام بآية واحدة يكرر رها في تمجده وفقنا الله تعالى لمثله
 عنه وكرمه فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجزئها وغير ذلك من تأخير الصلاة وتركها (يجب قطع
 الصلاة) ولو فرضنا (باستغاثته) شخص (ملهوف) لم أصابه كما لو تعلق به ظالم أو وقع في ماء أو صال عليه
 حيوان فاستغاث (بالمصلي) أو بعينه وقدر على الدفع عنه (لا) يجب قطع الصلاة (ببنداء أحد أبيه) من غير
 استغاثته لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا للضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافله إن علم أحد
 أبيه أنه في الصلاة وناداه لا بأس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضا (بسرقة)
 تخشى على (ما يساوي درهما) لأنه مال وقال عليه السلام قاتل دون مالك وكذا فيما دونه في الأصح لأنه يجب
 في دنق وكذا لو فارت قدرها وخافت على ولدها أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه (ولو) كان المسروق
 (لغيره) أي غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر (و) يجوز قطعها الخشمية (خوف) من (ذئب) ونحوه
 (على غنم) ونحوها (أو خوف تردى) أي سقوط (أعمى) أو غيره ممن لا علم عنده (في بئر ونحوه) كعقرة وسطح
 وإذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضنا (و) هو كذا (إذا خافت القابلة) وهي المرأة التي
 يقال لها دابة تتلقى الولد حال خوج وجه من بطن أمه ان غلب على ظنها (موت الولد) أو تلف عضو منه أو أمه
 تركها ووجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (والأفلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على
 الولد) للعذر كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق (وكذا المسافر) أي السائر في
 فضاء (إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق) أو من سبع أو سيل (جازله تأخير الوقتية) كالمقاتلين إذا
 لم يقدر وأعلى الأيسار وكان العذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسبي على العيال وان وجب
 قضاؤها على الفور وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني وأما سجدة التلاوة والنذر
 المطلق ففيهما الخلاف قيل موسع وقيل مضيق (وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل
 منه الدم (و) بعده (يجب) ولا يتركه لعلاب يشفق حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضا (حتى يصلها) أو يموت
 بجبسه وهذا جزاؤه الذي يؤى وأما في الآخرة إذا مات على الإسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بوادي
 جهنم أشدها سخا وأبعدها سخا فيه يثر يقال له الهيب وآبار يسيل إليها الصديد والقيح أعدت لتارك
 الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم (وكذا تارك
 صوم رمضان) كسلا يضرب كذلك ويجب حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الإقرار
 بفرضيتهما (الإذاجدا) افتراض الصلاة أو الصوم لأنكارهما كان معصوما من الدين إجماعا (أو استخف
 بأحدهما) كما لو أظهر الإفطار في نهار رمضان بلا عذر لها ونطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد
 فتكشف شبهته ويجبس ثم يقتل إن أصر

أوشغله عن الصلاة ولا
 بالنظر بموق عينيه من
 غير تحويل الوجه ولا بأس
 بالصلاة على الفرش
 والبسط واللبسط واللبود
 أفضل الصلاة على الأرض أو على
 ما تذبته ولا بأس بتكرار
 الصورة في الركعتين من
 النقل
 فصل فيما يوجب
 قطع الصلاة وما يجزئها
 وغير ذلك يجب قطع الصلاة
 باستغاثته ملهوف بالمصلي
 لا ببناء أحد أبيه ويجوز
 قطعها بسرقة ما يساوي
 درهما ولو لغبره وخوف
 ذئب على غنم أو خوف
 تردى أعمى في بئر ونحوه
 إذا خافت القابلة موت
 الولد والأفلا بأس بتأخيرها
 الصلاة وتقبل على الولد
 وكذا المسافر إذا خاف من
 اللصوص أو قطاع الطريق
 تجازله تأخير الوقتية وتارك
 الصلاة عمدا كسلا يضرب
 ضربا شديدا حتى يسيل
 منه الدم ويجب حتى
 يصلها وكذا تارك الصوم
 رمضان ولا يقتل إلا إذا
 سجدا أو استخف بأحدهما
 باب الوتر وهو ثلاث ركعات
 تسليمة يقرأ في كل ركعة
 منه الفاتحة وسورة

الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وقنت قبل الركوع وفي حديث عائشة رضي الله عنها قرأ في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فيجعل به في بعض الأوقات عملا بالدينين لأعلى وجه الوجوب (ويجلس) وجوبا (على رأس) الركعتين (الاوليين منه) للثبور (ويقتصر على التشهد) لسببه الفرضية (ولا يستفتح) أي لا يقرأ دعاء الافتتاح (عند قيامه للثالثة) لانه ليس ابتداء صلاة أخرى (واذا فرغ من قراءة السورة فيها) أي الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء أذنيه) كما قدمناه الا اذا قضاها حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه عن يمين يراه (ثم كبر) لانه نقله الى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (قنت قائما) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وعند الامام يرفع يمينه على يساره وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره ويطونهما الى السماء روى فرج مولى أبي يوسف قال رأيت مولاي أبا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن عمر ان كان فرج ثقة قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجب بانه مخصوص بما ليس في الصلاة للاجماع على أنه لا يرفع في دعاء التشهد انتهى قلت وفيه نظر لان ابن مسعود الذي تقدم قريبا وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء أربعة دعاء رغبة ففيه يجعل بطون كفيه الى السماء ودعاء رهبة ففيه يجعل ظهر كفيه الى وجهه كما استغثت من الشيء ودعاء تضرع ففيه يعقد الخنصر واليد من يمينه الا يهاجم والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعل المرء في نفسه كذا في معراج الدراية ولما روينا يقنت (قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر) وهو الصحيح لقول أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخته وروى ابن أبي شيبة لما قنت على رضى الله عنه في الصبح أذكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وفي الغاية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الظهر وهو قول الثوري ووجد وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اه فقدم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد ظفره بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها فتسكون مشروعية مستمرة وهو سهل قنوت من قنت من الصحابة رضى الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الامام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى انما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعد الركوع كما تقدم (والقنوت) من (معناه الدعاء) في الوتر (وهو) باللفظ الذي روى عن ابن مسعود (ان يقول اللهم) أي يا الله (انا نستعينك) أي نطلب منك الاعانة على طاعتك (ونستهديك) أي نطلب منك الهداية لما يرضيك (ونستغفرك) أي نطلب منك استرعيو بنا فلا تفضحنا بها (ونتوب اليك) التوبة الرجوع عن الذنوب وشرا الندم على ما مضى من الذنوب والاقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لأمر الله تعالى فان تعلق به حق الا دمي فلا بد من مسامحته وارضائه (ونؤمن) أي نصدق معتقدين بقولنا باطمين بلساننا فقلنا آمنا (بلى) وبما جاء من عندك وعلما أنك كتبنا وكتبنا وسلكنا وباليوم الآخر وبالقدر خير وشهره (ونتوكل) أي نعتمد (عليك) بتقوى رض أمورنا اليك العجزنا (ونشئ عليك الخير كله) أي نمدحك بكل خير مقرر من جميع الأفعال الا فضلا لا نكرك (نشكرك) بصرف جميع ما نعمت به من الخوارج الى ما خلقته لاجله سبحانه لك الحمد لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (ولانك كرك) أي لا نجد نعمة لك علينا ولا نضيقها الى غيرك الكفر نقيض الشكر وأصله السخر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كأنه سترها بحجده وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت نعمته ومنه ولا تكفرك (وتخلع) بشيوت - رف العطف أي نلقى ونطرح ونزيل ربة الكفر من أعناقنا وربة كل مالا يرضيك يقال تخلع الفرس ريسه ألقاه (ونترك) أي نفارق (من يفرك) بجده نعمتك وعبادته غيرك تخاشي عنه وعن صفته بان يفرضه عندما تنزيها لخلدك اذ كل ذرة في الوجود شاهدة بانك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعمود والمخالف لهذا هو الشق المطرود (اللهم اياك نعبد) عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة أي لا نعبد الا اياك اذ تديم المفهوم المحض (ولانك نعبد) أفردت الصلاة بالذكرك لشرورها بتضمنها جميع العبادات

ويجلس على رأس الاولين منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح عند قيامه للثالثة واذا فرغ من قراءة السورة فيهما رفع يديه حذاء أذنيه ثم كبر وقت قائما قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر والقنوت معناه الدعاء وهو أن يقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونشركك وننويك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونشئ عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفركك اللهم اياك نعبد ولك نصلي

(وتسجد) تخصص من بعد تخصيصه اذ هو اقرب حالات العبد من الرب المعبود (والله اعلم) وهو اشارة الى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى من اتاني سعيا اتيت به هرولة والمعنى نجهد في العمل لتخصيل ما يقربنا اليك (وتحسد) تسرع في تخصيص عبادتك لنشاط لان الحقد بمعنى السرعة واذا سميت الخدم حقدة تسرعتم في خدمة ساداتهم وهو يفتح النون ويجوز ضمها وبالهاء المهذبة وكسر الفاء وبالذال المهذبة يقال حقدوا حقد لغة فيه ولو ابدل الدال ذالا محجمة فسدت صلته لانه كلام اجنبي لا معنى له (ترجو) أى تؤمل (رحمتك) دوامها وامدادها وسعة عطاياك بالقيام لخدمتك والعمل في طاعتك وانت كريم فلا تخيب راجعك (وتخشى عذابك) مع اجتنابنا ما نهيته عنا من الاغصان في قلوب عبده مؤمن الاغصان الله مايرجوه وامنه مما يخاف المذهب الحق فان المذكر كقوله كقوله من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لان شأن القادر ان يرجي نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبده مؤمن الا عظمة الله مايرجوه وامنه مما يخاف فلان علمك علينا بالايمان وتوفيقك للعمل بالاركان ممتثلين لامرك لا مقصرين على القلب والاسنان اذ هو طمع الكاذبين ذوى اليهتان نعتقد ونقول (ان عذابك الجذ) أى الحق وهو يكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق وهو ثابت في مراسيل ابي داود فلا يلتفت لمن قال انه لا يقول الجذ (بالكفار ملحق) أى لا يحق لهم بكسر الجاء أفصح وقيل بتخفيفه أى ان الله سبحانه وتعالى ملحقهم ولما روى النسائي باسناد حسن ان في حديث القنوت (وصلى الله على النبي) صلينا عليه صلى الله عليه (و) على (آله وسلم) كما اختار الله فيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يصلى في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم (والمؤمن يقرأ القنوت كالامام) على الاصح ويخني الامام والقوم على الصحيح لكن استحب للامام الجهر به في بلاد العجم لئلا يعلموا كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا فصل بعضهم ان لم يعلم القوم فالأفضل للامام الجهر لئلا يعلموه والا فالأخفاء أفضل (واذا شرع لامام في الدعاء) وهو اللهم اهدنا لهذا كما سئلكه (بعد ما تقدم) من قوله اللهم اننا نستعينك الخ (قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤنه معه) أيضا (وقال محمد لا يتابعونه) فيه ولا في القنوت الذي هو اللهم اننا نستعينك ونستغفرك (ولكن يؤمنون) على دعائه والدعاء قال طائفة من المشايخ انه لا توقيت فيه والاولى أن يقرأ بعد المقدمة قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر ورواه الحاكم وقال فيه اذ رفعت رأسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت وعافيت فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقضى شرقي ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عايلك وانك لا يذل من واليت تباركت وحسانه الترمذي وزاد البيهقي بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي فهو كما ترى بصيغة الافراد فيه وفي المروي عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه في قنوت التبر لما كان يفعله قال البخاري بن الهمام لكنهم أى المشايخ لفقوه من حديث في حق الامام عام لا يخص القنوت فقوله بنون الجمع أى اللهم اهدنا وعافنا وتولنا الى آخره انتهى قلت ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان (والدعاء) الذي قالوه (هو هذا اللهم اهدنا) ورواية الحسن اهدني كما نهيتمنا عليها صل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم فالقوله تعالى انك لاتهدى من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فهى من الله تعالى التوفيق والارشاد فطلب المؤمنين مع كونهم مهتمين بمعنى طلب التثبيت عليها او بمعنى المزيد منها (بفضلك) لا بوجود علمك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن اللهم اهدني (فيمن هديت) أى مع من هديته (وعافنا) العافية السلامة من الاسقام والبلايا والحزن والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيتهم منك (فيمن عافيت) أى مع من عافيت (وتولنا) من توليت الشئ اذا اعتدبت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي حال التيم لانه سبحانه ينظر في أمور من تولاه بالعناية (فيمن توليت) أى مع من توليت أمره من عبادك المقربين (وبارك لنا فيما اعطيت) البركة الزيادة من الخير فطلب ترفيع المقامين السابقين ثم رجوع الى مقام الخشية والذل قال (وقنا) من الوقاية وهي الحفظ بالمنابة بدفع (شر ما قضيت) لاننا نأمن اليك (انك تقضى) بما شئت (ولا يقضى عليك) لانك المسالك الواحده لا شريك لك في الملك فنطلب (والا تذل) انه لا يذل من واليت لعزتك وسطانت قهرك (ولا يعز من عاديت) ذلك بان الله مولى الذين

وتسجد واليك تسعي وتحسد
 ترجو رحمتك وتخشى
 عذابك ان عذابك الخد
 بالكفار ملحق وصلى الله
 على النبي وآله وسلم والمؤمن
 يقرأ القنوت كالامام واذا
 شرع الامام في الدعاء بعد
 ما تقدم قال أبو يوسف رحمه
 الله يتابعونه ويقرؤنه معه
 وقال محمد لا يتابعونه ولكن
 يؤمنون والدعاء اللهم اهدنا
 بفضلك فيمن هديت
 وعافنا فيمن عافيت وتولنا
 فيمن توليت وبارك لنا فيما
 اعطيت وقنا شر ما قضيت
 انك تقضى ولا يقضى
 عليك انه لا يذل من واليت
 ولا يعز من عاديت

آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ومن بين الله في آله من مكرم (تباركت) تقدست وتنزهت فهي صفة خاصة لا تستعمل إلا لله (ربنا) أي سيدنا وأمالنا وكأومعبدنا ومصلينا وقال البيضاوي تبارك الله تعالى شأنه في قدرته وحكمته فهو معنى (وتعاليت) ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه (وصلى الله على النبي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) لما روينا (ومن لم يحسن دعاء القنوت) المتقدم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى (يقول اللهم اغفر لي) ويكررها (ثلاث مرات أو) يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال في التبيين وهو اختيار مشايخنا (أو) يقول (يا رب يا رب يا رب) ثلاثا ذكره المصدر السهوي فهذه ثلاثة أقوال مختارة (وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر) كشاف في (قام معه في) حال (قنوته ساكنا في الأظهر) لوجوب متابعتة في القيام ولكن عندهما يقوم ساكنا وقال أبو يوسف يقرؤه معه لأنه تبع للإمام والقنوت محتمد فيه فصار ركعتي كركعتي العبد بن والقنوت في الوتر بعد الركوع (ورسل يديه في جنبه) لأنه ذكر ليس مسنونا (وإذا نسي القنوت في) الثالثة (الوتر وتذكره في الركوع أو) في (الرفع منه) أي من الركوع (لا يقنت) على الصحيح لافي الركوع الذي تذكره فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد السهو (ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد السهو لزوال القنوت عن محله الأصلي) وتأخير الواجب (ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدى من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع) مع الإمام (تابع امامه) لأن اشتغاله بذلك يقوت واجب المتابعة فتكون أولى وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جماعة الواجبين (ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع) لجمعه بين الواجبين بحسب الامكان (وان) كان (لا) يمكنه المشاركة (تابعه) لأن متابعتة أولى (ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت) حكما (فلا يأتي به فيما سبق به) كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة أجمعوا أنه لا يقنت مرة أخرى فيما يقضيه لأنه غير مشروع وعن أبي الفضل تسويته بالشاك وسيأتي في سجود السهو (ويوتر بجماعة) استحيابا (في رمضان فقط) عليه إجماع المسلمين لأنه نفل من وجه واجتماعه في النفل في غير التراخي مكرهة لاحتمال تركها في الوتر خارج رمضان وعن شمس الأئمة أن هذا فيما كان على سبيل التداخي أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنين بواحد لا يكره وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وإذا اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا (وصلاته) أي الوتر (مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضيان قال) قاضيان رحمه الله (هو الصحيح) لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل ولأن عمر رضي الله عنه كان يؤتمهم في الوتر (وصحيح غيره) أي غير قاضيان (خلافه) قال في النهاية بعد حكاية هذا واختار علماءنا أن يوتر في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤتمهم فيه وأبي بن كعب كان لا يؤتمهم وفي الفتح والبرهان ما يفيدان قول قاضيان أرجح لأنه صلى الله عليه وسلم أوتر بهم فيه ثم بين عذر الترك وهو خشية أن يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلقاء الراسدون صلوا بالجماعة ومن تأخر عن الجماعة فيه أحب صلواته آخر الليل والجماعة اذ ذلك متعذرة فلا يدل على أن الأفضل فيه ترك الجماعة أول الليل انتهى وإذا صلى الوتر قبل النوم ثم سجد لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة (فصل في) بيان (النوافل) عبر بالنوافل دون السنن لأن النفل أعم إذ كل سنة نافلة لا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بعرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية أو غير مرضية وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وقال القاضي أبو زيد رحمه الله النوافل شرعت لخير نقصان تمكن في الفرض لأن العبد وإن عملت رتبته لا يخلو عن تقصير وقال قاضيان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فإنه يقول من لم يطعم في ترك ما لم يكتب عليه فيكيف يطعمني في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة وبين المؤكدة بقوله (سن سنة مؤكدة) منها (ركعتان قبل) صلاة (الفجر) وهي أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي سفيان رحمه الله تعالى لوصلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرعشي عن أبي حنيفة رحمه الله أنها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل وقال صلى الله

تباركت ربنا وتعاليت
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم ومن لم
يحسن القنوت بقول اللهم
اغفر لي ثلاث مرات أو
ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار يا رب يا رب
يا رب وإذا اقتدى بمن يقنت
في الفجر قام معه في قنوته
ساكنا في الأظهر وورسل
يديه في جنبه وإذا نسي
القنوت في الوتر وتذكره
في الركوع أو الرفع منه
لا يقنت ولو قنت بعد رفع
رأسه من الركوع لا يعيد
الركوع ويسجد السهو
لزوال القنوت عن محله
الأصلي ولو ركع الإمام قبل
فراغ المقتدى من قراءة
القنوت أو قبل شروعه
فيه وخاف فوت الركوع
تابع امامه ولو ترك الإمام
القنوت يأتي به المؤتم إن
أمكنه مشاركة الإمام في
الركوع أو الرفع منه ولو
أدرك الإمام في ركوع
الثالثة من الوتر كان مدركا
للقنوت فلا يأتي به فيما
سبق به فيما يقضيه لأنه
غير مشروع وعن أبي الفضل
تسويته بالشاك وسيأتي في
سجود السهو (ويوتر بجماعة)
استحيابا (في رمضان فقط)
عليه إجماع المسلمين لأنه
نفل من وجه واجتماعه في
النفل في غير التراخي
مكرهة لاحتمال تركها في
الوتر خارج رمضان وعن
شمس الأئمة أن هذا فيما
كان على سبيل التداخي أما
لو اقتدى واحد بواحد أو
اثنين بواحد لا يكره وإذا
اقتدى ثلاثة بواحد اختلف
فيه وإذا اقتدى أربعة
بواحد كره اتفاقا (وصلاته)
أي الوتر (مع الجماعة في
رمضان أفضل من أدائه
منفردا آخر الليل في
اختيار قاضيان قال) قاضيان
رحمه الله (هو الصحيح) لأنه
لما جازت الجماعة كانت
أفضل ولأن عمر رضي الله
عنه كان يؤتمهم في الوتر
(وصحيح غيره) أي غير
قاضيان (خلافه) قال في
النهاية بعد حكاية هذا
واختار علماءنا أن يوتر في
منزله لا بجماعة لعدم
اجتماع الصحابة على الوتر
بجماعة في رمضان لأن عمر
رضي الله تعالى عنه كان
يؤتمهم فيه وأبي بن كعب
كان لا يؤتمهم وفي الفتح
والبرهان ما يفيدان قول
قاضيان أرجح لأنه صلى الله
عليه وسلم أوتر بهم فيه
ثم بين عذر الترك وهو
خشية أن يكتب علينا قيام
رمضان وكذا الخلقاء
الراسدون صلوا بالجماعة
ومن تأخر عن الجماعة فيه
أحب صلواته آخر الليل
والجماعة اذ ذلك متعذرة
فلا يدل على أن الأفضل فيه
ترك الجماعة أول الليل
انتهى وإذا صلى الوتر قبل
النوم ثم سجد لا يعيد
الوتر لقوله صلى الله عليه
وسلم لا وتران في ليلة
(فصل في) بيان (النوافل)
عبر بالنوافل دون السنن
لأن النفل أعم إذ كل سنة
نافلة لا عكس والنفل لغة
الزيادة وفي الشرع فعل
ما ليس بعرض ولا واجب
ولا مسنون من العبادة
والسنة لغة مطلق
الطريقة مرضية أو غير
مرضية وفي الشريعة
الطريقة المسلوكة في الدين
من غير افتراض ولا وجوب
وقال القاضي أبو زيد
رحمه الله النوافل شرعت
لخير نقصان تمكن في
الفرض لأن العبد وإن
عملت رتبته لا يخلو عن
تقصير وقال قاضيان
السنة قبل المكتوبة
شرعت لقطع طمع
الشيطان فإنه يقول
من لم يطعم في ترك ما
لم يكتب عليه فيكيف
يطعمني في ترك ما
كتب عليه والسنة
مندوبة ومؤكدة
وبين المؤكدة بقوله
(سن سنة مؤكدة)
منها (ركعتان قبل)
صلاة (الفجر) وهي
أقوى السنن حتى
روى الحسن عن أبي
سفيان رحمه الله
تعالى لوصلاها
قاعدا من غير
عذر لا يجوز وروى
المرعشي عن أبي
حنيفة رحمه الله
أنها واجبة وقال
صلى الله عليه وسلم
لا تدعوهما وإن
طردتكم الخيل وقال
صلى الله

تبارك

عليه وسلم ركعتا الفجر أحب الي من الدنيا وما فيها وفي لفظ حسير من الدنيا وما فيها ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي سنة الفجر قال الخليلاني ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقبل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقبل التي قبل الظهر أكد قال الحسن وهو الأصح وقد ابتدأ في المبسوط بها (و) منها ركعتان بعد الظهر (و) يندب أن يضم اليهما ركعتين فتصير أربعاً (و) منها ركعتان (بعد المغرب) ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى منهما لم تنزل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في الجوهره وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أي ينطق مع أحد يقرأ في الأولى بالمجد وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد يخرج من ذنوبه كما يخرج الحية من سلخها (و) منها ركعتان (بعد العشاء وأربع قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الأربيع قبل الظهر لم تنله شفاعة كذا في الاختيار وقال في البرهان كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال إن أبواب السماء تنفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير قلت أفى كلهن قراءة قال نعم قلت أي فصل بينهن بسلام قال لا ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة إلا بنى الله بيتاً في الجنة ورواه مسلم زاد الترمذي والنسائي أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة (و) منها أربع (قبل الجمعة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربعاً (و) منها أربع (بعدها) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن فلذا قيل دنا به في الأربعيات فقلنا (بتسليمه) لتعلقه بقوله وأربع وقال الزبلي حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بهما عن السنة انتهى ولعله يدون ثلثه لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً فإن تجلس بذلك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت رواه الجماعة إلا البخاري والقسم الثاني المستحب من الستين شرع فيه بقوله (وندب) أي استحباب (أربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تحسه النار وورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد أربعاً فلذا تحببه القدوري بينهما (و) ندب أربع قبل (العشاء) لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء أربعاً ثم يصلي بعدها أربعاً ثم يضطجع (و) ندب أربع (بعده) أي بعد العشاء لما روى ينا ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعاً كان كما تم سجدة من ليته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى أنه كان للأوابين غفوراً والواب هو الذي إذا أذنب ذنباً باد إلى التوبة * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة وعن ابن عباس أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيهما يمين بسوء عدل له عبادة ثنتي عشرة سنة وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام قال من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحد دار فعت له في عابدين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له ما ذنوب خمسة سنة * وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم وفي التجنيس الست بثلاث تساميات وذكر القونوي أنها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمية واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكداً كما في السكر وغيره من المعتبرات وظاهره المغايرة فتكون الست في المغرب غير الـ ركعتين المؤكداً وكذا في الأربيع بعد الظهر وقبل بها ما في الدراية أنه عليه السلام قال من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها

وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء وأربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها بتسليمية وندب أربع قبل العصر والعشاء وبعده وست بعد المغرب

سومه الله على النار ومثله في الاختبار (ويقتصر) المتفضل (في الجلوس الاول من) السنة (الرباعية المؤكدة) وهي التي قبل الظهر واجمعها بعدها (على) قراءة (الشهد) فيقف على قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله واذا تشهد في الاخر يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم (و) اذا قام للشفع الثاني في الرباعية المؤكدة (لا يأتي في) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كما في فتح القدير وهو الاصح كما في شرح المنية لانها لتأ كدها أشبهت الفرائض فلا تبطل شفعتها ولا خيار الخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال الى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلو بدخولها في الشفع الاول ثم أتم الاربع كما في صلاة الظهر (بخلاف) الرباعيات (المندوبة) فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح المنية مسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الأئمة وانما هي اختيار بعض المتأخرين (واذا) صلى نافله أكثر من ركعتين) كما ربح فاتها (ولم يجلس الا في آخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله (صح) نقله (استحسانا لانها صارت صلاة واحدة) لان التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعاً أيضاً (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لانها صارت من ذوات الاربع ويجوز ترك القعود على الركعتين ساهياً بالسجود ويجب العود اليه بتذكيره بعد القيام لم يسجد كذا في الفتح وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة واذا لم يقعد الا على الثالثة وسلم اختلف في صحتها وصحح الفساد في الخلاصة (وكره الزيادة على أربع بتسليمة في) نقل (النهار) الزيادة (على ثمان ليلاً) بتسليمة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يزيد عليه وهذا اختياراً أكثر المشايخ وفي المعراج والأصح أنه لا يكره ما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السير حسبي عدم كراهة الزيادة عليها ما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى العشر بقلاً أي والثلاث وتراً كما في البرهان (والأفضل فيهما) أي الليل والنهار (رباع عند) الامام الأعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسليمة عن حسن بن وطول بن ثم يصلي أربعاً لا تسليمة عن حسن بن وطول بن وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ولا يفصل بينهما بسلام وثبتت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاربع في الضحى (وعندهما) أي أبي يوسف ومحمد (الأفضل) في النهار كما قال الامام (في الليل مثني مثني) قال في الدراية وفي العميون (وبه) أي بقولهما (يفتي) اتباعاً للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثني مثني (وصلاة الليل) خصوصاً في الثلث الاخير منه (أفضل من صلاة النهار) لانه أشق على النفس وقال تعالى تجافي جنوهم عن المضاجع (وطول القيام) في الصلاة ليلاً ونهاراً (أحب من كثرة السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر السبوح والقراءة أفضل منه ونقل في الجتهي عن محمد خلافه وهو أن كثرة الركوع والسجود أفضل وفصل أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال اذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثّر عدد الركعات والأفضل القيام أفضل لان القيام في الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود

ويقتصر في الجلوس الاول من الرباعية المؤكدة على التشهد ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة واذا صلى نافله أكثر من ركعتين ولم يجلس الا في آخرها صح استحسانا لانها صارت صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكره الزيادة على أربع بتسليمة في النهار وعلى ثمان ليلاً والأفضل فيهما رباع عند أبي حنيفة وعندهما الأفضل في الليل مثني مثني وبه يفتي وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار وطول القيام أحب من كثرة السجود فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليلي سن تحية المسجد ركعتين قبل الجلوس وأداء الفرض ينوب عنها وكل صلاة أدتها عند الدخول بلانية التحية ويندب ركعتان بعد الوضوء قيل جفافه وأربع

فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليلي وغيرها (سن تحية المسجد ركعتين) يصلحها في غير وقت مكره (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (وأداء الفرض ينوب عنها) قاله الزيلعي (و) كذا (كل صلاة أداها) أي فعلها (عند الدخول بلانية التحية) لانها التعظيم وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه ولا نفوت بالجلوس عندنا وان كان الأفضل فعلها قبله واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم ويندب أن يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي أبواب رحمتك وعند خروجه اللهم اني أسألك من فضلك لا هم النبي صلى الله عليه وسلم به (ويندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه الا وحببت له الجنة رواه مسلم (و) ندب صلاة الضحى على الراح وهي (أربع) ركعات لما رويناها قريماً عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربع ركعات ويريد ما شاء فلذا قلنا ندب أربع

(فصاعداً في وقت الضحى) وابتدأوه من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها فيز يدعى الاربع إلى ثلثي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانياً كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة (ونذبت صلاة الليل) خصوصاً آخره كما ذكرناه وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهره وفضلها لا يحصر قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل فانها دأب الصالحين قبلكم وقرية إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الأثام (ونذبت صلاة الاستخارة) وقد أفصحتم السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السور من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله فاقدره لي واصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمى بطاحته رواه الجماعة الامسلياً وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمري وعاقبه وأجمله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا تنفس الفعل واذا استخار يمشي حله صدره وينبغي أن يكرر سبع مرات لما روى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس اذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق اليك فذلك فان الخير فيه (و) نذبت صلاة الحاجة وهي ركعتان * عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى أو الى أحد من بني آدم فليتبوضأ ولحسب الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الخليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنباً الا غفرتة ولا همماً الا فرحتة ولا حاجة لك فيها رضاء الا قضيتها يا أرحم الراحمين ومن دعائه اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعني (ونذبت احياء ليلالي العشر الاخير من رمضان) لما روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان احيا الليل وأيقظ أهله وشدا المترروا انقصه من احياء ليلة القدر فان العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ناطية منها * وروى أحمد من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر * وقال صلى الله عليه وسلم تحرق ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه * وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل السنة وبه قال الامام الاعظم في المشهور عنه أنها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قاله قاضيخان وفي المبسوط أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر (و) نذبت (احياء ليلالي العيدين) الفطر والضحى حديث من احيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب ويسحب الأكار من الاستغفار بالاسحار وسيد الاستغفار اللهم أنت رب لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك وعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت والدعاء فيها مستجاب (و) نذبت احياء (ليلالي عشر ذي الحجة) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أحب الى الله تعالى ان يعبد فيها من عشر ذي الحجة يعمل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر * وقال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية (و) نذبت احياء (ليلة النصف من شعبان) لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر لانها تقدر فيها الارزاق والآجال والاعناء والافقار والاعزاز

فصاعداً في الضحى ونذبت صلاة الليل وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة ونذبت احياء ليلالي العشر الاخير من رمضان واحياء ليلالي العيدين وليلالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان

والاذلال

والاذلال والاحياء والامانة وعدد الحاج وفيها اسبح الله تعالى الخير سبحا وخس ليال لا يرد فيهن الدعاء ليلة
الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتنا لعبدن * وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة
النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها الغرور الشمس الى السماء
فيقول ألا مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر * وقال صلى الله عليه وسلم من أحيا
اليالى الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان
وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة النصف من شعبان وليلة العيد لم يميت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى
القيام أن يكون مشغولا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو
يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما في
أحيا ليلتي العبدن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف
الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله رواه مسلم (ويكره الاجتماع على أحيا ليلة من هذه
اليالى) المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيرها لأنه لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فأنكره أكثر
العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء بن أبي مليك وفضلاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك
كراهة وبدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أحيا ليلة العيد في جماعة واختلاف العلماء
الشام في صفة أحيا ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما أنه استحباب أحياها جماعة في المسجد
طائفة من أعيان التابعين كبنو عبدان ولقمان بن عامر ووافقه إسحاق بن راهويه والقول الثاني أنه
يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهذا قول الأوزاعي امام أهل الشام وفقههم وعالمهم * فصل في
صلاة النقل جالساً (في الصلاة على الدابة) وصلاة المشي (يجوز النقل) اتصافه به ليشمل السنن
المؤكدة وغيرها فتصح اذا صلاها (قاعد مع القدرة على القيام) وقد حكى فيها إجماع العلماء وعلى غير
المعتد يقال السنة النجس لا قبل بوجوبها وقوة تأكدها لا الترويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها
قاعد من غير عذر فلا يستثنى من جواز النقل جالساً بلا عذر سوى على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان
يصلى بعد الوتر قاعداً وكان يجلس في عامة صلواته بالليل تخفيفاً وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها فلما أراد
أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال في معراج الدرابة وهو المستحب في كل تطوع
يصله قاعد ما وافقه لسنة ولولم يقرأ حين استوى قائماً وركع وسجد جزءاً ولو لم يستوف قائماً وركع لا يجزئه
لانه لا يكون ركوعاً قائماً ولا ركوعاً قاعداً كما في التجنيس (لا تكن له) أى للتنقل جالساً (نصف أحوال القائم)
لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله
نصف أجر القائم (الا) أنهم قالوا هذا في حق القادر أما العاجز (من عذر) فصلاته بالأيام أفضل من
صلاة القائم الركع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منعه على أن صلاة القاعد بعدد مساوية لصلاة
القائم في الاجز كما في الدرابة قلت بل هو ارفق منه لانه أيضاً جهد المقل ونية المرء خير من عمله (ويقعد)
المتنفل جالساً (كالمشهد) اذا لم يكن به عذر فيفتري رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمينه (في
المختار) وعليه الفتوى ولو كان في ركوعه في الصلاة افضل له أن يقعد في موضع القيام محتباً لان عامة صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان محتباً أى في النقل ولان المحتب أكثر ثواباً لاجتماع
القبلة لتوجه الساقين كالقيام وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لانه لما جازله ترك أصل
القيام فترك صفة القعود وأما المريض فلا تنقيد صفة جلوسه بشئ (وجازاً تمامه) أى تمام القادر
نقلة (قاعد) سواء كان في الاولى أو الثانية (بعد افتتاحه قائماً) عند أبي حنيفة رحمه الله لان القيام
ليس ركناً في النقل بخازن كره وعندهما لا يجوز لان الشروع ما رزق فأشبهه العذر ولا في حنيفة أن نذر
ملازم صلاة مطلقة وهي السكامة بالقيام مع جميع الأركان والشروع لا يلزمه الاصابة الفعل وهي لا توجب
القيام فيتمه جالساً (بلا كراهة على الاصح) لان البقاء أسهل من الابتداء وابتداءه جالساً لا يكرهه فالبقاء
أولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتح التطوع ثم يتنفل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام روية
عائشة رضي الله عنها (ويتنفل) أى جازله التنفل بل ندب له (را كبا خارج المصر) يعني خارج العمران

ويكره الاجتماع على أحيا
ليلة من هذه اليالى في
المساجد * فصل في صلاة
النقل جالساً والصلاة على
الدابة * يجوز النقل
قاعد مع القدرة على
القيام لا يمكن له نصف أجر
القائم الا من عذر ولا بعد
كالمشهد في المختار وجاز
اتمامه قاعداً بعد افتتاحه
قائماً بلا كراهة على الاصح
ويتنفل را كبا خارج المصر

موميا الى أى جهة أو جهة
 دأته وبنى بنزوله لاركوبه
 ولو كان بالنوافل الراتبه
 وعن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى أنه ينزل لسنة الفجر
 لأنها أكد من غيرها وحاز
 للتطوع الاتكاء على شيء
 ان تعبد بلا كراهة وان
 كان بغير عذر كره في الاظهر
 لاساعة الادب ولا يمنع
 صحة الصلاة على الدابة
 نجاسة عليها ولو كانت في
 السرج والر كابين على
 الاصح ولا تصح صلاة
 المشاي بالاجماع
 فصل في صلاة الفرض
 والواجب على الدابة
 لا يصح على الدابة صلاة
 الفرائض ولا الواجبات
 كالوتر والمنذور وشرع
 فيه نفلا فأفسده ولا صلاة
 الحنازة وسجدة تليت آيتها
 على الارض الا للضرورة
 كخوف لص على نفسه أو
 دابته أو ثيابه لو نزل وخوف
 سبع وطين المكان وجوح
 الدابة وعدم وحدان من
 مركبه لعجزه والصلاة في
 الحمل على الدابة كالصلاة
 عليها سواء كانت سائرة
 أو واقفة ولو جعل تحت
 الحمل خشبة حتى يبقى
 قراره الى الارض كان بمنزلة
 الارض فتصح الفريضة
 فيه قائما
 فصل في الصلاة في
 السفينة في صلاة الفرض
 فيها وهي جارية قاعدا بلا
 عذر صحه عند أبي حنيفة
 بالر كوع والسجود وقال
 لا تصح الا من عذر وهو
 الاظهر

ليشمل خارج القرية والاخبية بمحل اذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافرا أو خرج لحاجة في
 بعض النواحي على الاصح وقيل اذا خرج قد رمى وقيل اذا خرج قدر فرسخين جازله والا فلا وعن أبي
 يوسف جوازها في المصر أيضا على الدابة (موميا الى أى جهة) ويفتح الصلاة حيث (توجهت) به (دابته)
 لمكان الحاجة ولا يشترط محجزه عن ايهاها للتحريم في ظاهرها رواية لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجهه يومى ايماء ولا يكتفه بخفض السجدة من الركعتين رواه ابن
 حبان في صححه واذا حركه أوجله أو ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يصنع شيئا كثيرا (ونبي بنزوله) على ماضى
 اذا لم يحصل منه عمل كثيرا اذا نزل رجليه فاشركه لان اسحوا منه ان يعقد سجودا للركوع والسجود عزيمه بنزوله
 بعده فكان له الايماء مارا كسارخصة ومذايق فرق بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالر كوع والسجود
 وكان موميا لان اسحوا المريض لم يتناولها لعدم قدرته عليها فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على
 ماضى من صلته نازلا في ظاهرها رواية عنهم لان افتتاحه على الارض استلزم جميع الشروط وفي الركوب
 بقوت شرط الاستقبال واتحاد المسكن وطهارته وحقيقة الركوع والسجود (و) جازا لايماء على الدابة (و) لو
 كان بالنوافل الراتبه المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روى (عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل)
 الركوب (لسنة الفجر لتمام كد من غيرها) قال ابن شجاع رحمه الله يجوز أن يكون هذا البيان الاولى يعنى
 أن الاولى أن ينزل ركعتي الفجر كذا في العناية وقد من أن هذا على رواية وجوبها (وجاز للتطوع الاتكاء
 على شيء) كعصا وحائط وخدم (ان تعبد) لانه عند ركوبها كأن يقعد (بلا كراهة وان كان) الاتكاء (بغير
 عذر كره في الاظهر لاساعة الادب) بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه (ولا يمنع صحة الصلاة
 على الدابة نجاسة) كثيرة (عليها) أى الدابة (ولو كانت) التي تزيد على الدرهم (في السرج والر كابين على
 الاصح) وهو قول أكثر مشايخنا للضرورة (ولا تصح صلاة المشاي بالاجماع) أى اجماع أئمتنا لاختلاف
 المسكن (فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة) والحمل (لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا
 الواجبات كالوتر والمنذور) والعميد (و) لا قضاء (ما شرع فيه نفلا فأفسده ولا صلاة الحنازة) (لا سجدة)
 تلاوة قد تليت آيتها على الارض الا للضرورة (نص عليها في الفرض بقوله تعالى فان خفتم فربطوا رؤسكم
 والواجب ملحق به) كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل (ولم تقف له رفقة) (وخوف سبع) على
 نفسه أو دابته (و) وجود مطرو (طين) في (المكان) يغيب فيه الوجه أو يبلطحه أو يتلف ما يبسطه عليه اما
 مجرد ندوة فلا يبيح ذلك والذي لا دابة يصلى قائما في الطين بالاياء (وجوح الدابة وعدم وحدان من
 مركبه) دابته ولو كانت غير جوح (لعجزه) بالاتفاق ولا تلزمه الاعادة بزوال العذر والمريض الذي يحصل له
 بالنزول والر كوب زيادة مرض أو بطور يوجب زلة الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبلا القبلة ان
 أمكن والا فلا وكذا الطين المكان وان وجد العا حزر عن الركوب مغنيا فهي مسألة القادر بقدره الغير
 عاجز عنده خذ لا فاهما كالمراة اذا لم تقدر على النزول الا بمجرم أو زوج ومعا دل زوجته أو محرمه اذا لم يقم
 ولده محله كالمراة (والصلاة في الحمل) وهو (على الدابة كالصلاة عليها) في الحكم الذي علمته (سواء كانت
 سائرة أو واقفة ولو) أوقفها (وجعل تحت الحمل خشبة) أو نحوها (حتى يبقى قراره) أى الحمل (الى الارض)
 بواسطة ما جعل تحته (كان) أى صار الحمل (منزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما) لا قاعدا بالر كوع
 والسجود (فصل في الصلاة في السفينة صلاة الفرض) والواجب (فيها وهي جارية) حال كونه (قاعدا
 بلا عذر) به وهو يقدر على الخروج منها (صححة عند) الامام الاعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لكن
 (بالر كوع والسجود) لا بالاياء لان الغالب في القيام دوران الرأس والغالب كالتحقق لكن القيام فيها
 والخروج أفضل ان أمكنه لانه بعد عن شبهة الخلاف وأمكن لقلبه (وقالا) أى أبو يوسف ومحمد رحمه الله
 تعالى (لا تصح) جالس (الا من عذره وهو الاظهر) لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
 الصلاة في السفينة فقال صل فيها قائما الا أن تخاف العرق وقال من لم يجد ركنا للقيام ركنا فلا يترك الا
 بعذر محقق لا موهوم ودليل الامام اقوى فيتبع لان ابن سيرين قال صلينا مع أنس في السفينة فعودوا ولو
 شئنا لم نرس جنا الى الجند وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة فعودوا ولو شئنا لقمنا وقال

الزهدي

الزاهدي وحديث ابن عمر وجعفر محمول على النذب فظهر قوة دليله لموافقة تابعين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين أنس وحنادة فينبع قول الامام رحمه الله تعالى (والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز) أي لا تصح الصلاة فيها بالأيام لمن يقدر على الركوع والسجود (اتفاقا) لفقدها المبح حقيفة وحكما (والمربوبة في حجة البحر) بالمراسي والحبال (و) مع ذلك (تحركها الرجح) تحريكها (شديدا) هي (كالمسائرة) في الحكم الذي قد علمته والخلاف فيه (والأ) أي وان لم تحركها شديدا (فكألوأقفه) بالشط (على الأصح و) الواقفة ذكرها مع حكمها بقوله (ان كانت مربوبة بالشط لا تجوز صلاته) فيها (قاعدا) مع قدرته على القيام لانتهاء المقتضى للصحة (بالاجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم انها أيضا على الخلاف (فان صلى) في المربوبة بالشط (فأتموا وكان شيء من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السرير (والأ) أي وان لم يستقر منها شيء على الارض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كما في المحيط والسدائع لانها حينئذ كالداية وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة في المربوبة بالشط قائما مطلقا أي سواء استقرت بالارض أولا (الا اذا لم يمكنه الخروج) بلا ضرر فيصلي فيها للعرج (و) اذا كانت سائرة (بتوجه المصلي فيها الى القبلة) لقد رتبته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة وكما استدارت) السفينة (عنها) أي القبلة (بتوجهه) المصلي باستدارتها (اليها) أي القبلة (في خلال الصلاة) وان عجز يستأن عن الصلاة (حتى) يقدر الى أن يتمها مستقبلا (ولو ترك الاستقبال لا تجزئه في قولهم جميعا) فصل في (صلاة) التراويح (الترويحة الجليلة في الأصل ثم سميت بالاربع ركعات التي آخرها الترويحة) روى الحسن عن أبي حنيفة صفتها بقوله (التراويح سنة) كما في الخلاصة وهي مؤكدة كما في الاختيار وروى أسد بن عمر وعن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يخبره عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدع ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة عين مؤكدة على (الرجال والنساء) ثبتت سنتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم في حديث افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وفيه رد لقول بعض الر وافض هي سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لان الصحيح انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة سنة فيها أيضا لكن على الكفاية بيته بقوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة احدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداوي ولم يجزها مجزئ سائر النوافل ثم بين العذر في الترك وهو خشية صلى الله عليه وسلم افتراضها علمنا وقال الصدر الشهيد بالجماعة سنة كفاية فيها حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة وبأهل المحلة أقامها منفردا في بيته لا يكون نازك السنة لانه روى عن افراد الصحابة الخلفاء وقال في المسوط لوصلي انسان في بيته لا يأتم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وبراهم ونافع فدل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بان عمر ومن تبعه ترك السنة اه وان صلاها بالجماعة في بيته فالصحيح أنه نال احدى الفضيلتين فان الاداء في المسجد له فضيلة ليس للاداء في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرائض (ووقتها) ما بعد صلاة العشاء (على الصحيح الى طالع الفجر و) لتمتعيتها للعشاء (يصح) تقديم الوتر على التراويح وتأخيرها عنها وهو أفضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير محلها وهو الصحيح وقال جماعة من أصحابنا منهم اسمعيل الزاهدي أن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل (ويستحب تأخير التراويح الى قبيل (ثلث الليل أو) قبيل (نصفه) واختلفوا في أدائها بعد النصف فقال بعضهم بكرة لانها تبعد للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم (لا يكره تأخيرها الى ما بعده) أي ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لان أفضل صلاة الليل آخره في حد ذاتها ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح اليه خشية الفوات (وهي عشرون ركعة) بالاجماع الصحابة رضي الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فاذا وصلها وجلس على كل شفع فلا يصح أن يعتمد ذلك كره وصحت وأجزأته عن كلها واذا لم

والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز فيها بالأيام اتفاقا والمربوبة في حجة البحر وتحركها الرجح شديد كالمسائرة والافكأقفه على الأصح وان كانت مربوبة بالشط لا تجوز صلاته قاعدا بالاجماع فان صلى قائما وكان شيء من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة والافكأقفه على المختار الا اذا لم يمكنه الخروج وبتوجه المصلي فيها الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكما استدارت عنها بتوجه اليها في خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلا فصل في التراويح التراويح سنة الرجال والنساء وصلاتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها بعد صلاة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيرها عنها ويستحب تأخير التراويح الى ثلث الليل أو نصفه ولا يكره تأخيرها الى ما بعده على الصحيح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات

يجلس الا في آخر أربع نابت عن تسليمة فتمكون بمنزلة ركعتين في الصحيح (ويستحب الجلوس بعد صلاة كل أربع ركعات بقدرها وكذا) يستحب الجلوس بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوتر) لانه المتوارث عن السلف وهناروي عن أبي حنيفة رحمه الله ولان اسم التراويح بني عن ذلك وهم مخبرون في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والمسكوت (وسن ختم القرآن فيها) أي التراويح (صحة في الشهر على الصحيح) وهو قول الاكثر رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله بقراءة كل ركعة عشر آيات وخمسة وعشرون آية حنيفة رحمه الله أنه كان يحتم في رمضان احدى وستين ختمة وفي كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل ليلتين وختمة وصلّى بالقرآن في ركعتين وصلّى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة (وان مل به) أي يحتم القرآن في الشهر (القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار) لان الافضل في زماننا ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة كذا في الاختيار وفي المحيط الافضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم افضل من تطويل القراءة وبه يقتضى وقال الزاهد يقرأ كما في المغرب أى بقصر المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على مادون ثلاث آيات أو يطويله بعد الفاتحة لترك الواجب (ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها) لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا تصح بدونها ويحذر من الهدية وترك الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعلها من لا خشية له (ولول القوم) بذلك (على المختار) لانه عين الكسل منهم فلا يلتفت اليهم فيه (و) كذا (لا يترك الشئ) في افتتاح كل شفع (و) كذا (تسبيح الركوع والسجود) لا يترك لا فتراضه عند البعض وتأكيده سنة عندنا (ولا يأتي) الامام (بالدعاء) عند السلام (ان مل القوم) به ولا يتركه بالمرء فيسعدو بها قصر تحصيل السنة (ولا تقضى التراويح) أصلا (بفواتها) عن وقتها (منفردا ولا بجماعة) على الأصح لان القضاء من خصائص الواجبات وان قضائها كانت نفلا مستحبا لا تراويح وهي سنة الوقت لاسنة الصوم في الأصح فن صار أهلا للصلاة في آخر اليوم بسن له التراويح كالحائض اذا ظهرت والمسافر والمريض المفطر

باب الصلاة في الكعبة

قدمنا عن شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة والشروط استقبال حزم من بقعة الكعبة أو هوأها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوأها الى عنان السماء عندنا كما في العناية وليس بناؤها قبلة ولذا حين أزيل البناء صلى العجايز رضى الله عنهم الى البقعة ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا ستره فلذا صح فرض ونقل فيها) أى في داخلها الى أى جزء منها توجه لقوله تعالى أن طهر ابيتي الاية لان الاصر بالتطهير فيه للصلاة ظاهر في صحته (وكذا) صح فرض ونقل (فوقها وان لم يتخذ) مصالحها (ستره) لما ذكرنا (الكنهه مكر وه) له الصلاة فوقها (لا ساءة الادب باستئلته عليها) وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره الى غير وجهه امامه فيها أو فوقها) بان كان وجهه الى ظهر امامه أو الى جنب امامه أو ظهره الى جنب امامه أو ظهره الى ظهر امامه أو وجهه الى وجهه امامه أو وجهه الى وجهه امامه أو وجهه الى وجهه امامه (صح) اقتداؤه في هذه الصور السبع الا أنه يكره ما إذا قبل وجهه امامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهته لشبهه عبادة الصور وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله (وان جعل ظهره الى وجهه امامه لا يصح) اقتداؤه تصريح بما علم التزاما من السابق لا يوضح الحكم وذلك لتقدمه على امامه (وصح الاقتداء) لمن كان خارجها امامها فيها) أى في جوفها سواء كان مع جماعة فيها أو لم يكن (والباب مفتوح) لانه كقيامه في المحراب في غيرهما المساجد والقبيد بفتح الباب اتفاقا فاذا سمع التليخ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم (وان تخلقوا حولها والامام يصلي) خارجها صح (اقتداء جميعهم) (الا) أنه لا يصح (لمن كان أقرب اليها) من امامه وهو (في جهة امامه) لتقدمه على امامه وأما من كان أقرب اليها من امامه وليس في جهته فاقصدؤه صح لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اشتداد الجانب المتوجه اليه كل منهما

باب صلاة المسافر

من باب اضافة الشئ الى شرطه ويقال الى محله أو الفعل الى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع

ويستحب الجلوس بعد كل أربع بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر وسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح وان مل به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها ولول القوم على المختار ولا يترك التناء وتسبيح الركوع والسجود ولا يأتي بالدعاء ان مل القوم ولا تقضى التراويح بفواتها منفردا ولا بجماعة

باب الصلاة في الكعبة صح فرض ونقل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ ستره لانه مكر وهلا ساءة الادب باستئلته عليها ومن جعل ظهره الى غير وجهه امامه فيها أو فوقها صح وان جعل ظهره الى وجهه امامه لا يصح وصح الاقتداء خارجها امامها فيها والباب مفتوح وان تخلقوا حولها والامام خارجها صح الامن كان أقرب اليها في جهة امامه

باب صلاة المسافر

مسافة مقدرة يسير مخصوص بيده بقوله (أقل) مدة (سفر) تغير به (أي السفر) (الاحكام) وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الاسقاط واعلم ان الرخصة على قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيئة مثل الفطر واحراء كفة الكفر للاكراه والثانية مثل السكره على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة في ثواب والثانية لا تخيير له لتعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن اكمال الصلاة ثوابا لان الثواب في فعل العبد ما عليه ولو بالتخير بينه وبين ما هو أسير منه كالانس الخفيف فانه مخير بين ابقائه والمسح وبين قلعه والغسل وأما الصلاة في السفر فليست الاركتعتين من الر باعية فاذا صلاهما لم يبق عليه شيء فلا ثواب له في الاكمال اربعة لمخالفة المفروض عليه عمدا واساءته بتأخير السلام وطلبه فرضية الزاويتين ولا ثواب له بالصبر على القتل وعدم شربه الخمر بالاكراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه وتسمية القصر في السفر رخصة مجاز لان الرخصة الحقيقية يشهدت معها الخيارات لعبد بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة كالسج على الخيف كما ذكرناه واقطر في رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ولا تخيير له بين شرب الخمر مكرها وصبره على قتله ولا بين اكمال الصلاة الر باعية وقصره بالسفر (مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة) وقدر بالايام دون المراحل والقراسم وهو الاصح (يسير وسط) نهارا لان الليل ليس محللا للسير بل للاستراحة ولا بد ان يكون السير نهارا (مع الاستراحات) فينزل المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة ولاكثر النهار حكم كله فاذا خرج قاصدا محلا ويكر في اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة ويات بها ثم يكر في اليوم الثاني وسار الى ما بعد الزوال ونزل في الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الأئمة السير حسي الصحيح أنه مسافر (و) اعتبر السير (الوسط) وهو (سير الابل ومشى الاقدام في البر) يعتبر (في الجبل بما يناسبه) لانه يكون صعوبا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشى الابل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست بعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه يوما فاذا بات ثم أصبح وفعل ذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا ولا يعتبر أن يجمل السير وهو سير البريد ولا يبطأ السير وهو مشى العجالة التي تجرها الدواب فان خيرا الامور واساطها وهو هتاس سير الابل والاقدام كما ذكرناه (وفي البحر) يعتبر (اعتدال الریح) على المغتبی به فاذا سارا اكثر اليوم به كان ككله وان كانت المسافة دون ما في السهل (فبقصر) المسافر (الفرض) العلي (الرابعي) فلا تقصر للثنائي والثلاثي ولا لو ترفانه فرض على ولا في السن فان كان في حال نزول وقرارا من يأتي بالسن وان كان سائرا أو خافا فلا يأتي بها وهو المختار قالت عائشة رضی الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر الا المغرب فانها وتر النهار والجمعة لم تكن من الخطبة والصبح لطول قراءتها وعندنا بقصر (من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره) كما بق من سيده وقاطع طريق لا لطلاق نص الرخصة (اذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الاخمبة من الجانب الذي خرج منه ولو خاضه في أحد حطابه فقط لا يضره (و) يشترط أن يكون قد (جاوز) أيضا (ماتصل به) أي بمقامه (من فناءه) كما يشترط مجاوزة بصره وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بر بصر المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح (وان انفصل الفناء بزرعة أو) فضاء (قدر غلوة) وتقدم أنها من ثلثمائة خطوة الى اربع مائة (لا يشترط مجاوزته) أي الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالبر بصر لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا في قاضيجان ويخالفه ما في النهاية والفتاوى والولوالحجية والتجنيس والمزيد ونصها بقصر بصر وجهه عن عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة والفرق أن الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر في حق هذا الحكم أي قصر الصلاة (والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى) والقاء التراب ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وان كانت متصلة بينها وبينها ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها ولا يعتبر سكني الحفظة والاكرقة اتفاقا (ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم) الثاني (البلوغ) الثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا

أقل سفر تغير به الاحكام
 مسيرة ثلاثة أيام من أقصر
 أيام السنة يسير وسط مع
 الاستراحات والوسط سير
 الابل ومشى الاقدام في
 البر وفي الجبل بما يناسبه
 وفي البحر اعتدال الریح
 في قصر الفرض الرابعي
 من نوى السفر ولو كان
 عاصيا بسفره اذا جاوز بيوت
 مقامه وجازما اتصل به من
 فناءه وان انفصل الفناء
 بزرعة أو قدر غلوة لا يشترط
 مجاوزته والفناء المكان
 المعد لمصالح البلد كركض
 الدواب ودفن الموتى
 ويشترط لصحة نية السفر
 ثلاثة أشياء الاستقلال
 بالحكم والبلوغ وعدم
 نقصان مدة السفر عن
 ثلاثة أيام فلا

يقصر من لم يجاوز عمر ان مقامه أو جاوز) العمران ناويا (و) سكن (كان صديقا أو تابعا لم ينو متبوعه السفر)
 والتابع (كالمرأة مع زوجها) وقد أوهاها مجمل مهرها وان لم يوفها لم تكن تبعاله ولو دخل بها لانهما يجوز لها
 منعه من الوطء والاخراج للهر عند أبي حنيفة رحمه الله (والعبد) غير المكاتب فيشمل أم الولد والمذبر (مع
 مولاه والجندي مع أميره) اذا كان يرتزق منه والاجر مع المستأجر والتلميذ مع استاذه والاسير والمكره مع من
 أكرهه على السفر والاعمى مع المتبرع بقوده وان كان أحميرا فالعبرة بالنية الاعمى (أو) كان (ناويا دون الثلاثة)
 الايام لان مادونها لا يصير به مسافرا شرعا (وتعتبر نية الإقامة والسفر من الاصل) كالزوج والمولى والامير
 (دون التابع) كالمرأة والعبد والجندي (ان علم) التسع (نية المتبوع في الاصح) فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل
 الإقامة حتى يعلم كما في توجيه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفا له قبل علمه صححت في الاصح
 (والقصر عزيمة عندنا) لما قدمناه (فإذا تم الرباعية) والحال انه (قعد القعود الأول) قدر التشهد (صححت
 صلته) لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخرى بانفاله (مع الكراهة) لتأخير
 الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامدا فان كان ساهيا بسجد السهو (والا) أي وان لم يكن قد جلس
 قدر التشهد على رأس الركعتين الا ولين (فلا تصح) صلته لتركه فرض الجلوس في محله واختلاط النفل
 بانفرض قبل كماله (الا اذا نوى الإقامة لما قام للثالثة) في محل تصح الإقامة فيه لانه صار مقميا بالنية فانقلب
 فرضه ربعا وترك واجب القعود الاول لا يسد وكذا الوقر في ركعة لانه أمكنه تدارك فرض القراءة في
 الاخرين بنية الإقامة (ولا يزال) المسافر الذي استخيم سفره يمضي ثلاثة أيام مسافرا (يقصر حتى يدخل
 مصره) يعي وطنه الا صلى (أو ينوي إقامة نصف شهر ببلد أوقريه) قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله
 عنهم واذا لم يستخيم سفره بان أراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة أيام يتم بمجرد الرجوع وان لم يصل لوطنه
 لنقضه السفر لانه ترك بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل (وقصر ان نوى أقل منه) أي
 من نصف شهر (أو لم ينو) شيا (وبقي) على ذلك (سنتين) وهو ينوي الخروج في غد أو بعد جمعة لان علة
 ابن قيس مكث كذلك بخوار زم سنتين يقصر الصلاة (ولا تصح نية الإقامة ببلدتين لم يتبعين المبيت
 بأحدهما) وكل واحدة أصل بنفسها واذا كانت تابعة كفر به يجب على ساكنها الجموع تصح الإقامة بدخول
 أيتهما وكذا تصح اذا عين المبيت بواحدة من البلدتين لان الإقامة تضاف لمحل المبيت (ولا) تصح نية الإقامة
 (في مفارقة أهل الاخية) لعدم صلاحية المكان في حقه والاخية جمع خباء بغير همز مثل كساء
 وأكسية بيت من وبر ووصوف والمراد ما هو أعم من ذلك وأما أهل الاخية فصح نيتهم الإقامة في الاصح في
 مفارقة (ولا) تصح نية الإقامة (لعسكر نبادا الحرب) ولو حاصر وامصر الخالفه طلم بالتردد بين القرار (ولا)
 تصح نية الإقامة لعسكرنا (بدارنا في) حال (محاصرة أهل البغي) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا
 عليهم (وان اقتدى مسافر بمقيم) يصلي رباعية ولو في التشهد الاخير (في الوقت صح) اقتداء (و) أتمها (أربعاً)
 تبع الامامه واتصال الغير بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل اتمامه أو ترك الامام القعود الاول
 في الصحح (وبعد) أي بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان اسوام المقيم قبل خروج
 الوقت لان فرضه لا يتغير قبل خروجه (وبعكسه) بان اقتدى مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) أي
 في الوقت وفيما بعد خروجه لانه صلى الله عليه وسلم صلى باهل مكة وهو مسافر وقال أتموا صلواتكم فانقوم
 سفر وقعوده فرض أقوى من الاول في حق المقيم ويتم المقيم من مفردين بالقراءة ولا سجود سهو ولا
 يصح الاقتداء بهم (ونذب الامام) بعد التسليتين في الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى (ان
 يقول أتموا صلواتكم فاني مسافر) كما روينا وانما كان مسند وبالانه لم يتعين مصره فالحال الامام لجواز
 السؤال قبل الصلاة أو بعد اتمامهم صلواتهم (ويشبهني ان يقول) لهم الامام (ذلت قبل شروعه في الصلاة)
 لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقرأ) المؤتم (المقيم فيماتيه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح) لانه أدرك مع
 الامام اول صلته وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق (وفائتة السفر) فائتة (الحضر تقضى ركعتين
 وأربعاً) فيه الف ونشر من تيبلان القضاء بحسب الاداء بخلاف فائتة المريض والقوى فان المريض اذا برأ
 يقضى بالركوع والسجود واذا حضر عن يقضى بالايما فائتة الحجة لسقوط الركوع والسجود بالعدول

يقصر من لم يجاوز عمر ان مقامه أو جاوز وكان صديقا
 أو تابعا لم ينو متبوعه السفر
 كالمرأة مع زوجها والعبد
 مع مولاه والجندي مع أميره
 أو ناويا دون الثلاثة
 نية الإقامة والسفر من
 الاصل دون التابع ان علم
 نية المتبوع في الاصح
 والقصر عزيمة عندنا اذا
 تم الرباعية وقعد القعود
 الاول صححت صلته مع
 الكراهة والا فلا تصح الا
 اذا نوى الإقامة لما قام للثالثة
 ولا يزال يقصر حتى يدخل
 مصره أو ينوي إقامة نصف
 شهر ببلد أوقرية وقصر
 ان نوى أقل منه أو لم ينو
 وبقي سنتين ولا تصح نية
 الإقامة ببلدتين لم يتبعين
 المبيت بأحدهما ولا في
 مفارقة أهل الاخية
 ولا لعسكر نبادا الحرب ولا
 بدارنا في محاصرة أهل البغي
 وان اقتدى مسافر بمقيم
 في الوقت صح وأتمها أربعاً
 وبعد لا يصح وبعكسه صح
 فيهما ونذب للامام ان
 يقول أتموا صلواتكم فاني
 مسافر وينبغي أن يقول
 ذلك قبل شروعه في الصلاة
 ولا يقرأ المقيم فيماتيه بعد
 فراغ امامه المسافر في
 الاصح وفائتة السفر
 والحضر تقضى ركعتين
 وأربعاً

ولزمهما بالقدرة على القضاء (والمعنى برفيه) أي لزوم الأربح بالحضر والركعتين بالسفر (آخر الوقت) فان كان في آخره مسافر أصلي ركعتين وان كان مقيماً أصلي أربعاً لأنه المعتبر في السببية عند عدم الاداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار أهلاً لها في آخر الوقت ببلوغه والسلام وفاقاة من جنون وانغماء وظهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الأهلية فيه مجنون وانغماء ممتد ونفاس وحيض (ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط) أي لا يبطل بوطن الإقامة ولا بالسفر لان الشيء لا يبطل بمادونه بل بما هو مثله أو فوقه ولا يشترط تقديم السفر لثبوت الوطن الأصلي اجماعاً ولا لوطن الإقامة في ظاهر الرواية واذا لم ينقل أهله بل استحدث أهلاً أيضاً ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الاول وكل منهما موطن أصلي له (ويبطل وطن الإقامة بمثله) (ويبطل أيضاً) (ب) انشاء (السفر) بعده (وب) بالعود للوطن (الأصلي) لما ذكرنا (والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه) (الانسان) (أو تزوج) فيه (أو لم يتزوج) ولم يولد فيه (و) لسكن (قصد التعميش لا الارتحال عنه) ووطن الإقامة موضع) صالح لها على ما قدمناه وقد نوى الإقامة فيه نصف شهر فأفوقه) وقائمة هذا أنه يتم الصلاة اذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه (ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما) أي موضع (ينوى الإقامة فيه دون نصف شهر) وكان مسافراً فلا يبطل به وطن الإقامة ولا يبطل السفر

باب صلاة المريض

من اضافة الفعل الى فاعله والمرض حالة للبدن خارجة عن الجري الطبيعي (اذا تعذر على المريض كل القيام) وهو الحقيقي ومثله الحسكي ذكره فقال (أو تعسر) كل القيام (بوجود ألم شديد أو خاف) بان غلب على ظنه تجربة سابقة أو اختيار طبيب مسلم حاذق أو ظهو راحل (زيادة المرض أو) خاف (بطأه) أي طول المرض (به) أي بالقيام (صلى) قاعداً بركوع وسجود (لماروي عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلى قائماً فان لم تستطع فقعاً عداً فان لم تستطع فعلى جنب زاد النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلى قائماً فان لم تستطع فقعاً عداً فان لم تستطع فعلى غير ضرر من تربع أو غيره (في الاصح) من غير كراهة كذا روى عن الامام العذر (والا) بان قدر على بعض القيام (قام بقدر ما يمكنه) بلا زيادة مشقة ولو بالتحريم وقراءة آية وان حصل به ألم شديد بقعداً ابتداء كالأوجز وقعداً ابتداء هو المذهب الصحيح لان الطاعة بحسب الطاقة (وان تعذر الاركوع والسجود) وقدر على القعود ولو مستنداً (صلى قاعداً بالايضاء) للاركوع والسجود برأسه ولا يجز به مضطجعا (وجعل ايمائه) برأسه (السجود) أخفض من ايمائه (برأسه) للاركوع) وكذا لو تجز عن السجود وقدر على الاركوع يومئذ ما لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد من ايضاً فراه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً يصلي عليه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك (فان لم يخفضه) أي الایماء للسجود (عنه) أي عن الایماء للركوع بان جعلهما على حد سواء (لا تصح) الصلاة لقعد السجود حقيقة وحكمها مع القدرة (ولا يرفع) بالبناء للجهول (لوجهه شيء) كعجر وخشبة (يسجد عليه) لما قدمناه واقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده يومئذ برأسه رواه التبراني وقال في المجتبى كانت كيفية الایماء بالركوع والسجود مشتبهة على في أنه يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن فغلقت على الرواية فانه ذكر شيخ الاسلام المومني اذا خفض رأسه للركوع شيئاً ثم للسجود شيئاً جازاه وفي شرح المقدسي من يرض عجز عن الایماء فرك رأسه عن أبي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل اه حقيقة الایماء طأأة الرأس انتهت عبارته وقال أبو بكر اذا كان يجبهته وأنفه عذري يصلي بالایماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض بأقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب كما في معراج الدراية (فان فعل) أي وضع شيئاً فسجد عليه (وخفض رأسه) للسجود عن ايمائه للركوع (صح) أي صحته صلواته لوجود الایماء لكن مع الاساء فلما روينا وقبل هو سجود كذا في العاية ويفعل المريض في صلواته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان تجز عن ذلك تركه كافي التارنانية عن التعر يد (والا) أي وان لم يخفض رأسه للسجود أنزل عن الاركوع بان جعلها سواء (لا) تصح صلواته لترك فرض الایماء للسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع شيء

والمعنى برفيه آخر الوقت
ويبطل الوطن الأصلي بمثله
فقط ويبطل وطن الإقامة
بمثله وبالسفر وبالاصلي
والوطن الأصلي هو الذي
ولد فيه أو تزوج أو لم
يتزوج وقصد التعميش لا
الارتحال عنه ووطن الإقامة
موضع نوى الإقامة فيه
نصف شهر فأفوقه ولم
يعتبر المحققون وطن
السكنى وهو ما ينوى
الإقامة فيه دون نصف شهر
باب صلاة المريض
اذا تعذر عن المريض كل
القيام أو تعسر بوجود ألم
شديد أو خاف زيادة المرض
أو بطأه به صلى قاعداً
بركوع وسجود بقعد كيف
شاء في الاصح والاقام بقدر
ما يمكنه وان تعذر الاركوع
والسجود صلى قاعداً
بالایماء وجعل ايمائه
للسجود أخفض من ايمائه
للركوع فان لم يخفضه عنه
لا تصح ولا يرفع لوجهه
شيئاً يسجد عليه فان فعل
وخفض رأسه صح والا لا

وان تعسر القعود أو ما

مستقلها أو على جنبه والاول
 أولى ويجعل تحت رأسه
 وسادة ليصير وجهه الى
 القبلة لا السماء وينبغي
 أن يصبر كتيبه ان قدر حتى
 لا يئدهما الى القبلة وان
 تعذر الايام أخوت عنه
 مادام يفهم الخطاب قال في
 الهداية هو الصحيح وحزم
 صاحب الهداية في التجنيس
 والمزيد بسقوط القضاء اذا
 دام يحجزه عن الايام أكثر
 من خمس صلوات وان
 كان يفهم الخطاب وصححه
 قاضيان ومثله في المحيط
 واختاره شيخ الاسلام ونفر
 الاسلام وقال في الظهيرية
 هو ظاهر الرواية وعليه
 الفتوى وفي الخلاصة هو
 المختار وصححه في المناسيع
 والبداية وحزم به الولوالجي
 رحمه الله ولم يوم بعينه
 وقلبه وجانبه وان قدر على
 القيام وحجز عن الركوع
 والسجود صلى قاعدا بالايام
 وان عسر مرض أه مرض
 يقه ما يقدر ولو بالايام
 في المشهور ولو صلى قاعدا
 يركع ويسجد فصحح بنى ولو
 كان موميا لا ومن جنس أو
 أغنى عليه خمس صلوات
 قضى ولو أكثر لا
 فصل في اسقاط الصلاة
 والصوم اذا مات المريض
 ولم يقدر على الصلاة
 بالايام لا يلزمه الايصاء
 بها وان قامت وكذا الصوم
 ان أفطر فيه المسافر
 والمريض وما تأقبل الاقامة
 والصحوة وعليه

كما تقدم بيانه (وان تعسر القعود) فلم يقدر عليه متمسكا او لا مستندا الى حائط أو غيره بلا ضرر (او ما
 مستلقيا) على قفاه (أو على جنبه) والايمن أفضل من الايسر ورده الاثر (والاول) وهو الاستلقاء على قفاه
 (أولى) من الجنب الايمن ان تيسر بلا مشقة لحديث فان لم يستطع فعلى قفاه ولان التوجه للقبلة فيه أكثر
 ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم تجز على المختار وقد مناجوا اذا توجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط
 التوجه الى القبلة بعد المرض ونحوه (و) المستلق (يجعل تحت رأسه وسادة) أو نحوها (ليصير وجهه الى
 القبلة لا) الى (السماء) ولستم يكن من الايام اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاح عن الايام ما فكيف
 بالمريض (وينبغي) للريض (نسب ركبتيه ان قدر حتى لا يئدهما) فيمتمد برجليه (الى القبلة) وهو مكره
 للقادر على الامتناع عنه (وان تعذر الايام) برأسه (أخوت عنه) الصلاة للقبلة وهي صلاة يوم وليلة لها
 دونها اتفاقا واما اذا زادت على صلاة يوم وليلة (فمادام يفهم) مضمون (الخطاب) فإنه يقضيها في رواية (قال
 في الهداية) والمستصحب (هو الصحيح) قد (حزم صاحب الهداية) مخالفا لها (في) كتابه (التجنيس) والمزيد
 بسقوط القضاء اذا دام يحجزه عن الايام برأسه (أكثر من خمس صلوات وان كان يفهم) مضمون
 (الخطاب) كالمعنى عليه اه (وصححه) قاضي غني و (قاضيان) قال هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفي
 لتوجه الخطاب اه وقال الكمال (ومثله) أي مثل تصحيح قاضيان (في المحيط) واختاره شيخ الاسلام
 خواهر زاده (ونفر الاسلام) السرخسي اه (وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى) كذا في
 معراج الدراية (وفي الخلاصة هو المختار وصححه في المناسيع) قال هو الصحيح كافي التارخانية (والسندائح
 وحزم به الولوالجي) والفتاوى الصغرى وفي شرح الطحاوي لو يحجز عن الايام وقهر يك الرأس سقطت عنه
 الصلاة والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون بالسقوط هنا (رحمهم الله) أجمعين وأعاد
 علينا من بركاتهم ومددهم (و) من يحجز عن الايام برأسه (لم يوم) أي لم يصح اياماؤه (بعينه) لا (القبلة) لا
 (حاجبه) لان السجود يتعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها خلفه كاليد لقوله صلى الله
 عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقا عدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومى ايام فان لم يستطع فالتة
 أحق بقبول العذر منه وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالتة أحق بقبول العذر منه فثبت
 من فسر بقبول عذر التاخير فقال بل يوم القضاء ومنهم من فسر بقبول عذر الاسقاط فقال بعدم القضاء
 وهم الاكثرون وقد علمتهم (وان قدر على القيام وحجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايام) وهو أفضل
 من ايامه قائما وسقط الركوع عن يحجز عن السجود وان قدر على الركوع لان القيام وسبيلة الى
 السجود فاذا قامت المقصود بالذات لا يجب مادونه واذا استمسك عذره بالعود وسبيل بالقيام أو يستمسك
 بالايام وسبيل بالسجود ترك القيام والسجود صلى قاعدا وهو موميا ولو يحجز عن القيام يحزوجه للجماعة
 وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح (وان) افتخ صلاته صححا (عرض له مرض) فيها يتها بما قدر (ولو)
 آتيا (بالايام في المشهور) وهو الصحيح لان أداء بعضها بالركوع والسجود أولى من الابطال وأدائها كلها
 بعده بالايام (ولو صلى) المريض (قاعدا ركع ويسجد فصحح بنى) لان البناء كالاقتداء فيصعب عندهما اخلافا
 لحمد وفي قوله صلى اشارة الى انه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقا لعدم بناء قوى على ضعيف (ولو)
 كان) قد أدى بعضها (موميا) فقد قدر على الركوع والسجود ولو قاعدا (لا) بينى لما فيه من بناء القوى
 على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود للايام وكان يومى مضطجعا على المختار (ومن جنس)
 بعارض سماوى (أو أغنى عليه) ولا يفزع من سبع أو آدمى واستمر به (خمس صلوات قضى) تلك الصلوات
 (ولو) كانت (أكثر) بان خروج وقت السادسة (لا) يقضى ما فاتة كذا عن ابن عمر في الايام والجنون مثله
 هو الصحيح (فتمسك في اسقاط الصلاة والصوم) وغيرهما (اذا مات المريض ولم يقدر على) أداء (الصلاة
 بالايام) برأسه (لا يلزم الايصاء بها وان قامت) بنقصها عن صلاة يوم وليلة ما روي بعدم قدرته على
 القضاء بادراك زمن له على قول من يفسر قبول العذر بجزا التأخير ومن فسره بالسقوط ظاهر (وكذا)
 حكم (الصوم) في شهر رمضان (ان أفطر فيه المسافر والمريض وما تأقبل الاقامة) للمسافر (و) قبل (الصحوة)
 للريض لعدم ادراكها عدا من أيام آخر فلا يلزمها الايصاء به (و) لزم (عليه) يعني على من أفطر في

رمضان ولو غير عذر (الوصية بما) أي نفديته ما (قدر عليه) من ادراك عدة من أيام أخوان أفطر بعذر
وان لم يدرك عدة من أيام أخوان أفطر بدون عذر لزمه بجميع ما أفطره لان التقصير منه لكنه يترجى له
الغفور بفضل الله نفديته ما لزمه (وبقي بذمته) حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على
اسوام ومنذور (فيخرج عنه وليه) أي من له التصرف في ماله لورثة أو وصاية (من ثلث ما ترك) الموصى
لان حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهر ا على الوارث الا في الثلث ان
أوصى به وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان تبرع بجزء كما سئذ كره وعلى هذا من صدقة الفطر أو النفقة
الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المندورة والاعتكاف المندور عن
صومه لاعتكاف في المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى أشرف على الموت كان عليه أن يوصى
لصوم اعتكاف في كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان من مرضا وقت الاجاب أو لم يبرأ حتى مات فلا
شيء عليه فاذا لم يبق به الثلث توقف الزائد على اجازة الوارث فيعطى (الصوم كل يوم) طعام مسكين لقوله
صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين (و) كذا يخرج (الصلاة كل
وقت) من فروض اليوم والليلية (حتى الوتر) لانه فرض على عند الامام وقد ورد النص في الصوم والصلاة
كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلوات
اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح أنه لكل صلاة فدية هي (نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه
أو صاع تمر أو زبيب أو شعير (أو قيمته) وهي أفضل لتنوع أطعمات الفقير (وان لم يوص وتبرع عنه وليه)
أو اجنبي (جاز) ان شاء الله تعالى لان محمد ا قال في تبرع الوارث بالطعام في الصوم يجزئه ان شاء الله تعالى
من غير حرم وفي ايصاله به حزم بالاجزاء اذا تبرع أحد بالاعتقاد عنه لا يصح لما فيه من الزام الولا على
الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفي الوصية بالحج صحيح من منزله من ثلث ماله والتبرع به من حيث شاء سواء
الوارث وغيره (ولا يصح أن يصوم) الولي ولا غيره عن الميت (ولا) يصح (أن يصلي) أحد (عنه) لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولا يكن يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه
وسلم فصومي عن أمك وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فتمسوخ كذا في
البرهان وغيره فما فعله جهلة الناس الا أن من اعطاه دراهم للفقير على أن يصوم أو يصلي عن الميت أو
يعطيه شيئا من صلواته أو صومه ليس بشئ وإنما الله سبحانه وتعالى تجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي
قدرها الشارع كما بيناه وان قلنا بان للعبد أن يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتبناه له (وان
لم يبق ما وصى به) الميت (عما عليه) أو لم يكف ثلث ماله أو لم يوص بشئ وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي
تقبلته لا بد من الميت عن جميع ما عليه أن (يدفع ذلك المقدار) اليسير بعد تقديره لشي من صيام أو
صلاة أو نحوه ويعطيه (للفقير) بقصد اسقاط ما يريد عن الميت (فيسقط) عن الميت بقدره ثم بعد قبضه
(بهمه الفقير للولي) أو للاجنبي (ويقبضه) لتمم الهدية وتلك (ثم يدفعه) الموهوب له (للفقير) بجهة الاسقاط
متبرعا به عن الميت (فيسقط) عن الميت (بقدره أيضا) ثم يهبه الفقير للولي (أو للاجنبي) ويقبضه ثم
يدفعه الولي للفقير (متبرعا عن الميت) وهكذا (يفعل مرارا) (حتى يسقط ما كان) يظنه (على الميت من
صلاة وصيام) ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو الخالص في ذلك ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه
(ويجوز اعطاء فدية صلوات) وصيام أيام ونحوها (لواحد) من الفقراء (جهة بخلاف كفارة اليمين) حيث
لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على عدده في كفارة
(والله سبحانه وتعالى أعلم) وهو الموفق بمنه وكرمه

الوصية بما قدر عليه وبقي
بذمته فيخرج عنه وليه
من ثلث ما ترك لصوم
كل يوم ولصلاة كل وقت
حتى لو ترك نصف صاع
من بر أو قيمته وان لم يوص
وتبرع عنه وليه يجاز ولا
يصح ان يصوم ولا ان يصلي
عنه وان لم يبق ما وصى به
عما عليه يدفع ذلك المقدار
للفقير فيسقط عن الميت
بقدره ثم يهبه الفقير للولي
ويقبضه ثم يدفعه الفقير
للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه
الفقير للولي ويقبضه ثم
يدفعه الولي للفقير وهكذا
حتى يسقط ما كان على
الميت من صلاة وصيام
ويجوز اعطاء فدية صلوات
لواحد جهة بخلاف كفارة
اليمين والله سبحانه وتعالى
أعلم

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة
والوقفة وبين الفوائت
مستحق

باب قضاء الفوائت
القضاء لغة الاحكام وشريعة اسقاط الواجب بمثل ما عنده (الترتيب بين الفائتة) القابلة وهي ما دون ست
صلوات (و) بين (الوقفة) المتسع وقتها مع تذكرة الفائتة لازم (و) كذا الترتيب (بين) نفس (الفوائت)
القابلة (مستحق) أي لازم لانه فرض على بقوت الجواز بقوته والاصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه
وسلم من نام عن صلاة أو نسىها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي
تذكرها ثم ليعبد التي صلى مع الامام وهو خير مشهور نقلته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي ورتب

النبى صلى الله عليه وسلم قضاء الفرائض يوم الخندق (ويسقط) الترتيب (بأحد ثلاثة أسماء) الاول (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفرائض وأداء الحاضرة لازوم العمل بالمتواتر حينئذ لان العمل بالمشهور يستلزم ابطال القطعي وهو لا يعمل به الا مع امكان الجمع بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة اضاءة الموجود في طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب) لانه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة فيتعذر به حكم السكاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد دخوله (في الاصح) مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعرضه في وقت التغير فيسقط الترتيب في الاصح والعبارة لضيقه عند الشروع فلو شرع في الوقتية متذكرا للفائتة وأدائها حتى ضاق الوقت لا يجوز الا أن يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بمجالها فتذكر عند ضيق الوقت حازت الوقتية ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب في الاصح كما أمرنا الله لانه ليس المصروف الى هذا البعض من الفوائض أولى منه الا آخر كما في الفسخ (و) الثاني (النسيان) لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان لا يكف الله نفسه الا وسعها ولانه لم يصرف وقتها ووجوده بغيره كما هو الحال في الترتيب في وقتها وهو مدفوع بالنقص والمعتبر الحقيقة أو بالحكمة (سنة) لانه لا وجوب الترتيب فيها لوقوعها في سرج عظيم وهو مدفوع بالنقص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وروى بدخول وقت السادسة لان الزائد على الخمس في حكم التكرار وسئل الكثرة بالحكمة سننذ كرها لصلاته خمساً متتدا كرافائسة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات متتدا كرها وكما سقط الترتيب فيما بين الكثرة والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على الاصح وقيدها بما يكونها ستمتا (غير الوتر فانه لا يعده مسقطا) في كثرة الفوائض بالاجماع اما عندهما فظاهرا لقولهما بانه سنة ولانه فرض عملي عنده وهو من تمام وظيفة اليوم واليلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عاينها من حيث الاوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه (وان لم يترتب مع العشاء والفجر وغيرهما كما بيناه (ولم يعد الترتيب) بين الفوائض التي كانت كثيرة (بعودها الى القسلة) بقضاء بعضها لان الساقط لا يعود في اصح الروايتين وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح (ولا) يعود الترتيب ايضا (بفوت) صلاة (حدثة) أي جديدة تر كها (بفساد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الاصح فيهما) أي الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب في أصل الباب بقوله (فلو صلى فرضا اذا كرافائسة ولو) كانت (وترافسد فرضه فسادا موقوقا) يحتمل تقر الفساد ويحتمل رفعه بيده بقوله (فان) صلى خمس صلوات متتدا كرافي كلها ثلاث المتروكة و بقيت في ذمته حتى (خرج وقت الخامسة) مما صلاها بعد المتروكة اذا كرافائسة (صحت جميعها) عند أبي حنيفة رحمه الله لان الحكم وهو العلة وهي الكثرة بقتران والكثرة صفة هذا المجموع لان الفاسد في حكم المتروكة فكانت المتروكات ستا حكا واستندت الصفة الى أولها فخازت كلها كتجليل الزكاة يتوقف كونها فرضا على تمام الحلول وبتاء بعض النصاب فاذا تم على نياته كان التجليل فرضا والا كان نفلا (فلا تطل) الخمس التي صلاها متذكرا للفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة بعده) أي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا (وان قضى) الفائتة (المتروكة) قبل خروج وقت الخامسة (مما صلاها متذكرا لها) (بطل وصف) الاصل (مما صلاها متذكرا) للفائتة (قبلها) أي قبل قضاءها (و) لا يبقى متصفا بانه فرض بل (صار) الذي صلاه (نفلا) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصح خمساً فالمتروكة تفسد الخمس بقضاءها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات تصح الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لنا ولكن لما كان من لازم الخروج ودخول وقتية وتأديتها فيه غالباً اقيم ذكر أدائها مقام ذلك (واذا كثرت الفوائض يحتاج لتعيين كل صلاة) يقضيها التراحم الفروض والاقوات كقوله أصلي ظهر يوم الاثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة أربع وخمسين وألف وهذا فيه كافة (فان أراد تسهيل الامر عليه نوى أول ظهر عليه) أدركه وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك فيما يصلي به يصير أولاً فيصح بمثل ذلك وهكذا (أو) أن شاء نوى (آخره) فيقول أصلي آخر ظهر أدركته ولم أصله بعد فاذا فعل كذلك فيما يصلي به يصير آخرها بالظن لما

ويسقط بأحد ثلاثة اشياء ضيق الوقت المستحب في الاصح والنسيان واذا صارت الفوائض ستا غير الوتر فانه لا يعده مسقطا والا لزم ترتيبه ولم يعد الترتيب يعودها الى القلة ولا يفوت حديثه بعد ست قديمة على الاصح فيهما فلو صلى فرضا ذكرا فائتة ولو فسد فرضه فسادا موقوقا فان خرج وقت الخامسة ستمتا صلاها بعد المتروكة اذا كرافائسة جميعها فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده وان قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصفها صلاها متتدا كرافائسة الفوائض يحتاج لتعيين كل صلاة فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او آخره

قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكفر في مسائل شتى انه لا يحتاج للتعين وهو الاصح على ما قاله في القنية من يعزى ليس عليه ان ينوي اول صلاة كذا وآخر فينوي ظهر اعلى او عصر او نحوهما على الاصح انتهى وان خالفه تصحح الزبلي فقد اتسع الامر باختلاف التصحيح فليرجع للاكثر فانه وسع والله رؤف رحيم واسع علم (وكذا الصوم) الذي عليه (من رمضان) اذا اراد قضاءه يفعل مثل هذا (على أحد تصحيحين مختلفين) فصحيح الزبلي لزوم التعيين وصحح في الخلاصة عدم لزوم التعيين وان كان من رمضان واحد لا يحتاج للتعين (ويعذر من أسلم بدار الحرب) فلم يصم ولم يصل ولم يركع وهكذا (بجهله الشرائع) أي الأحكام المشروعة غاب مدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام وألزمه زفرها كما يلزمه الايمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فبعضه

باب ادراك القرينة

مع الامام وغيره (اذا شرع) المصلي (في) أداءه (فرض) أو قضاؤه (منفردا) أو في نقل وحضرت جنازة يخشى فواتها أو مندور (فاقيمت الجماعة) في محل أدائه لاني غير بيان أحرم الامام لان حقيقة إقامة النبي عليه لا مجرد الشروع في الإقامة فاذا لم يقم بسجدة (قطع) بتسليمه قائما (و) بعده (اقتدى) على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رابعة كالمتنفل الذي لا يخشى فوت جنازة قلنا القطع لا كمال الاكمال وهو بحمل الرضى ولانه لو حلف لا يصلي لا يجنب ما دون الركعة والحنافة لا تخاف لها أو بالقضاء يجمع بين المصلحتين (ان لم يسجد لما شرع فيه) ولو غير رابعة (أو سجد) للركعة الاولى (في غير رابعة) بان كان في الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمه لانه لو أضاف في الثانية ركعة أخرى تم الفرض وتفوته الجماعة في الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقا وفي المغرب لا أكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيما يمنع التنفل بالتيار ومخالفة الامام بإضافة رابعة (وان سجد) وهو (في رابعة) كالظهر (ضم ركعة ثانية) صيانة للوؤدي عن البطلان وتشهد (وسلم لتصير الركعتين له نافله ثم اقتدى بمفترضا) لا حار فضل الجماعة (وان صلى ثلاثا) من رابعة فاقبمت (انها) أربعا منفردا حكم كمالا أكثر وعن محمد يتمها جالس التنفل فعلى فجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الاتمام (اقتدى متنفلا) ان شاء وهو أفضل لعدم السكرامة (الاقى العصر) والفجر للنسي عن التنفل بعدها وفي المغرب للمخالفة لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في أهلكت ثم أدركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب وقوله فصلها يعني نفلا لانه أمر به نصا الرحلين لم يصلها معه الظهر وأخبار يصلها تمها في رحلهما فقال عليه السلام اذا صليت تمها في رحلكما ثم أتيتها صلاة قوم فصلها معهم واجعل صلواتك معهم سجة أي نافله كما في العنابية (وان قام لثلاثة) رابعة منفردا (فاقيمت) الجماعة (قبل سجوده) للثالثة (قطع قائما) لان التعمد للتحال وهذا قطع (بتسليمه) واحدة أو عاد الى القعود (في الاصح) وقال شمس الأئمة السرخسي انه لم يعد للقعود فسدت صلواته لانه لا بد له من القعود ولان المؤداة لم تقع فرضا وقال نفرا الاسلام الاصح انه يكبر قائما ينوي الشروع في صلاة الامام فيحصل الختم في ضمن شروعه في صلاة الامام وان شاء رفع يديه (وان كان) قد شرع (في سنة الجمعة) فخرج الخطيب (أو) شرع (في سنة الظهر فاقبمت) الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على رأس ركعتين) كذا روى عن أبي يوسف والامام (وهو الاوجه) لجمعه بين المصلحتين (ثم قضى السنة) أربعا لم تكن منه (بعد) أداء (الفرض) مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على وجهه كمال ولا يبطل والله مال شمس الأئمة السرخسي والبقالي وصحح جماعة من المشايخ انه يتمها اربعا لانهما ركعة واحدة قلت والا كمال حال اشتغال المرقى والمؤذنين بالتحسين أولى لانه ليس حالة استماع خطبة واليه بر شد تعليل شمس الأئمة (ومن حضر و) كان (الامام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة) في المسجد ولو لم يفته شئ وان كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والا صلى السنة ثم اقتدى لا مكان جمعه بين الفضيلتين (الاقى الفجر) فانه يصلي سنته ولو في المسجد بعيدا عن الصنف (ان أمن فوته) ولو بدارا كذا في التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر لما قدمه منا في سنة الفجر والافضل فعلهما في البيت قال صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتي الفجر رأى سنته في بيته يوسع له في رزقه ويقلل المنازع

وكذا الصوم من رمضانين
على أجهد تصحيحين مختلفين
ويعذر من أسلم بدار الحرب
بجهله الشرائع
باب ادراك القرينة
اذا شرع في فرض منفردا
فاقيمت الجماعة قطع
واقتدى ان لم يسجد لما
شرع فيه أو سجد في غير
رابعة وان سجد في رابعة
ضم ركعة ثانية وسلم لتصير
الركعتين له نافله ثم اقتدى
بمفترضا وان صلى ثلاثا تمها
ثم اقتدى متنفلا الا في
العصر وان قام لثالثة
فاقيمت قبل سجوده قطع
قائما بتسليمه في الاصح وان
كان في سنة الجمعة فخرج
الخطيب اوق سنة الظهر
فاقيمت سلم على راس
ركعتين وهو الاوجه ثم
قضى السنة بعد الفرض
ومن حضر والامام في صلاة
الفرض اقتدى به ولا
يشتغل عنه بالسنة الا في
الفجر ان أمن فوته

بينه وبين أهله ويحتمل له بالأيمان والاحسان فعملهما أول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة * وقال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا وفي بيت المقدس بخمس مائة صلاة (وان لم يامن) فبوت الامام باشتغال بسنة الفجر (تركها) واقتدى لان ثواب الجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل القرص منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتي الفجر ضعفا واحدا منها (ولم تقض سنة الفجر الا بقوتها مع القرص) الى الزوال وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا أو بجماعة (وقضى السنة التي قبل الظهر) في الصحيح (في وقته قبل) صلاة (شععه) على المفتي به كذا في شرح الكتر للعلامة المقدسي وفي فتاوى العتباتي المختارة تقديم الثلثين على الرابع وفي مسوط شيخ الاسلام هو الاصح لحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر يصلين بعقد ال ركعتين وحكم الاربع قبل الجمعة كاتي قبل الظهر ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضائها بعقد (ولم يصل الظهر جماعة بادرلك ركعة) اوركعتين اتفاقا حتى لا يبريه في حلقه ليصل به جماعة (بل أدرك فضلها) أي فضل الجماعة اتفاقا ولو في التشهد (واختلف في مدرك الثلاث) من رباعية أو الثلثين من الثلاثية فاذا حذف لا يصل الظهر والمغرب جماعة اختيار شمس الائمة أنه يجب ان لا يترك الكل وعلى ظاهر الجواب لا يجب لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر ولو قال عبده حران أدرك الظهر فانه يجب بادرلك ركعة لان ادراك الشيء بادرلك آخره يقال أدرك أيامه أي آخرها كذا في الكافي وفي الخلاصة يجب بادرلك في التشهد (ويتطوع قبل الفرض) مؤكدا وغيره مقيما أو مسافرا (ان أمن فوت الوقت) ولو منفردا فانها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطأني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعنني في ترك ما كتب عليه والمنفرد في ذلك أحوج وهو أصح والاختصاص به أحوط لتكميل نقصها في حقنا أما في حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات اذ لا خيال في صلاته ولا طمع للشيطان فيها (والا) أي وان لم يامن بان يفوته الوقت أو الجماعة بالتفيل أو ازالة نجس قليل (فلا) يتطوع ولا يغسل لان الاشتغال بما يفوت الاداء لا يجوز وان كان يدرك جماعة أخرى فالأفضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقا (ومن أدرك امامه را كعاف كبر ووقف حتى رفع الامام رأسه) من الركوع أو لم يقف بل انحط بمجرد اسجاده ورفع الامام رأسه قبل ركوع الموثم (لم يدرك الركعة) كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فكان الشرط لادراك الركعة امام مشاركة الامام في جزئه من القيام أو جزئه مما له حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للاسحرام والركوع ولو كبر ينوي الركوع لا الافتتاح جازت ولغت نيته واذا وجد الامام ساجدا يجب مشاركته فيه فيحضر ساجدا وان لم يحسب له من صلاته فلو ركع وحده ثم شاركه في السجدة تين لا تغسل صلاته ولا يحسب له ذلك وان لم يشاركه الا في الثانية بطلت صلاته والفرق انه في الاولى لم يزد الا ركوعا وزيادته لا تغضرو في الثانية زاد ركعة وهي مفسدة ولو أدركه بطاسا للعود الاخير واستقر قائما وقرأ أو وجد قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا (وان ركع) المقتدى (قبل امامه) وكان ركوعه (بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة) وهو آية (فادركه امامه فيه) أي في ركوعه (صح) ركوعه وكره لوجود المشاركة والمسابقة (والا) أي وان لم يدركه الامام أو أدركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدى (لا) يصح ركوعه لكونه قبل أو انه فيلزمه ان يركع بعده ثانيا وان لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت ولو سجد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام في السجود صح وان كان قبل رفع الامام من الركوع روى عن أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز له ان يركع في حق الامام فكذا في حقه لانه تبسح له ولو أطال الامام السجود ورفع المقتدى ثم سجد والامام ساجدا ان نوى الثانية والمتابعة تكون عن الاولى كما لو نواها ولم تكن له نية ترجيحها للمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان أدرك الامام فيها صححت وعلى قياس المروي عن الامام في السجود قبل رفع الامام يجب ان لا يجوز ان يكونه قبل أو انه كما تقدم (وكره خروج من مسجد اذن فيه) او في غيره (حتى يصل) لقوله صلى الله عليه وسلم

وان لم يامن تركها ولم تقض سنة الفجر الا بقوتها مع القرص وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شععه ولم يصل الظهر جماعة بادرلك ركعة بل أدرك فضلها واختلف في مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض ان أمن فوت الوقت والا فلا ومن أدرك امامه را كعاف كبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة فادركه امامه فيه صح والا وكره خروج من مسجد اذن فيه حتى يصل

لا يخرج من المسجد بعد النداء المنافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الر كوع (الا اذا كان مقيم جماعة
 أخرى) كما هو مؤذن في الصلاة تسكينا له (وإن خرج بعد صلاته منفردا لا يكره) لأنه قد أجاب
 داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا (الا) أنه يكره خروجه (اذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر و) في
 (العشاء) لأنه يجوز النقل فيهما مع الامام لثلاثتهم بمخالفة الجماعة كالخارج والمشعة وقد قال صلى الله
 عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم (فيقتدى فيهما) أي الظهر والعشاء
 (متنفلا) لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب
 لأنه لا يتنفل مع الامام فيها في ظاهرها رواية واتمامها ر بعا أولى من موافقتها وروى فسادها بالسلام معه
 فيقضى أربعين كما لو نذر ثلاثا يلزمه أربع (ولا يصلي بعد صلاته مثلها) هذا اللفظ الحديث قبل معناه لا يصلي
 ركعتان بقرعة وركعتان بغير قرعة وقيل نحوها عن الاعادة لطلب الاخر وقيل نهى عن الاعادة بمجرد توهيم
 الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهى عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى أو عن ادعادة لفرائض
 مخافة الخلل في المؤدى

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى السبب والسهو الغفلة (يجب) لأنه ضمان فائت وهو لا يكون الا واجبا وهو الصحيح
 وقيل يسن وجه الصحيح أنه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعدة لأنها ركن حتى لو سلم
 من غير اعادتها ولو سلم صحت صلاته مع النقصان وأما السجدة الصليبية والتلاوة في كل رفع القعود
 فيفترض اعادته ويجب (سجدتان) لأنه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم
 وعمل به الا كبر من الصحابة والتابعين (بتشهد وتسليم) لما ذكرنا وياتي فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم والدعاء على المختار (ترك واجب) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقصان الصلاة لا توصف
 بالنقصان على الاطلاق بترك السنة وأما الفرض فيقوت لفواته الاصل لا الوصف فلا يجزئ بغيره (سهوا)
 بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقصان لما روي بنا والمتعمدا يستحق الا التغليب باعادة صلاته لغير خلوها (وان تكرر)
 بالاجماع كترك الفاتحة والاطمئنان في الر كوع والسجود والجلوس الاول وتأخير القيام للثالثة بزيادة
 قدر اداء ركن ولو ساكنا (وان كان تركه) الواجب (عمدا ثم وجوب) عليه (اعادة الصلاة) تغليباً عليه (لغير
 نقصها) فتكون مكتملة وسقط الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا فهي المستقطعة (ولا يسجد في)
 الترتيب (العمد للسهو) لأنه أقوى (قبل الا في ثلاث) مسائل (ترتلت القعود الاول) عمدا (أو تأخيره سجدة من
 الر كعة الاولى) عمدا (الى آخر الصلاة) الثالثة (تفكره عمدا حتى شغله عن) مقدر (ركن) سئل فخر
 الاسلام البيهقي كيف يجب بالعمد قال ذلك سجود العذر لا سجود السهو (ويسن الاتيان بسجود السهو
 بعد السلام) في ظاهرها رواية وقيل يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر ما رويته (ويكتفي بتسليم واحدة) قاله
 شيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو الاضمن للاحتياط والاحسن ويكون (عن يمينه) لأنه المعهود به يحصل
 التحليل فلا حاجة الى غيره خصوصا وقد قال شيخ الاسلام خوارزمي زاد لا يأتي بسجود السهو بعد التسليمين
 لان ذلك بمنزلة الكلام (في الاصح) وقيل تلقاه وجهه فرقا بين سلام النقطع وسلام السهو قاله فخر الاسلام
 في الهداية وياتي بتسليمين هو الصحيح ولكن علمت ان الاحوط بعد التسليم والمنع من فعله بعد تسليمين
 فكان الاعديل الاصح (فان سجد قبل السلام كره تنزيها) ولا يعيده لأنه محتمل فيه فكان جائزا ولم يقل أحد
 بتكراره وان كان امامه براه قبل السلام تابعه كما يتابعه في قنوت رمضان بعد الر كوع (ويسقط سجود السهو
 بطلوع الشمس بعد السلام في) صلاة (الفجر) وبخروج وقت الجمعة والعيد لقوات شرط الصحة (و) كذا
 يسقط لو سلم قبل (اجرارها) أي تغيير الشمس (في العصر) بخر زاعن المكره (و) يسقط (بوجود ما يمنع
 البناء بعد السلام) كحدث عمدا وعمل مناف لقوات الشرط (ويلزم المأموم) السجود مع الامام (سهوا امامه)
 لأنه صلى الله عليه وسلم سجد وسجدوا القوم معه وان اقتدى به بعد سهوه وان لم يدرك الا ثانيا تم ما لا يقضى
 الاولي كما لو تر كهما الامام أو اقتدى به بعد ههما الا يقضيهما (لا سهوه) لأنه لو سجد وحده كان مخالفا لمامه
 ولو تابعه الامام ينقلب التسليم أصلا فلا يسجد أصلا قال صلى الله عليه وسلم الامام ليسكم ضامن برفع عنكم سهوكم
 وقراءتكم (ويسجد المسبوق مع امامه) للالتزام متابعتها (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) واللاحق بعد اتمامه

الا اذا كان مقيم جماعة
 أخرى وان خرج بعد صلاته
 منفردا ويكره الا اذا أقيمت
 الجماعة قبل خروجه في
 الظهر والعشاء فيقتدى
 فيهما متنفلا ولا يصلي بعد
 صلاته مثلها
باب سجود السهو
 يجب سجدتان بتشهد
 وتسليم لترك واجب سهوا
 وان تكرر وان كان تركه
 عمدا ثم وجوب اعادة
 الصلاة لغير نقصها ولا
 يسجد في العذر للسهو وقيل
 الا في ثلاث ترك القعود
 الاول أو تأخيره سجدة من
 الر كعة الاولى الى آخر
 الصلاة وتفكره عمدا حتى
 شغله عن ركن ويسن
 الاتيان بسجود السهو بعد
 السلام ويكتفي بتسليم
 واحدة عن يمينه في الاصح
 فان سجد قبل السلام كره
 تنزيها ويسقط سجود
 السهو بطلوع الشمس بعد
 السلام في الفجر واجرارها
 في العصر وبوجود ما يمنع
 البناء بعد السلام ويلزم
 المأموم بسهو امامه
 لا بسهو ويسجد المسبوق
 مع امامه ثم يقوم لقضاء
 ما سبق به

وينبغي أن يكتب المسبوق به ما يعلم أنه لا سهو عليه وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر الشاهد في
 مواضع خوف مضي مسددة المسبوق وخروج الوقت الذي عذر وجعة وعيد وجر وهمي والناس بين يديه إلى
 قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه (ولو سهوا المسبوق فيما يقضيه بسجده) أي سهوه (أيضا) ولا يجوز به عنسه
 سجوده مع الإمام وتكراره وان لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار ان صلاته كصلاتين حكما لأنه منفرد فيما
 يقضيه ولو لم يكن تابع امامه كفاه سجده وان سلم مع الإمام مقارنا له أو قبله ساهيا فلا سهو عليه لأنه في حال
 اقتدائه وان سلم بعده يلزمه السهو لأنه منفرد (لا) أي لا يسجد (اللاحق) وهو من أدرك أول صلاة الإمام
 وفاته بأقرب بعد ركوع وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الأولى لأنه كالمدرك لا سجود عليه
 لسهوه ولو سجده مع الإمام للسهو لم يجزه لأنه في غير أوانه في حقه فعليه اعادته إذا فرغ من قضاء ما عليه ولا
 تقصد صلاته لأنه لم يزد إلا سجدين حال اقتدائه والمقيم إذا سها في باقي صلاته الأصح لزوم سجود السهو لأنه
 صار منفردا حكا ويتصور الجلوس عشر مرات في ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر وسقطه
 في الأصل (ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين) دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة
 من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتر كنه (ومن سها) وكان اماما أو منفردا (عن القعود الأول من الفرض)
 ولو عمدا وهو الوتر (عاد إليه) وجوبا (مالم يستوقفا في ظاهر الرواية وهو الأصح) ككافي التبيين والبرهان
 والفتح أصح في قوله صلى الله عليه وسلم إذا قام الإمام في الركعتين فأن ذكر قبل أن يستوي قائما فيجلس
 وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد بسجدي السهو رواه أبو داود وفي الهداية والكنز أن كان إلى القيام
 أقرب لا يعود والأعاد (و) إذا سها (المقتضى) في حكمه (كالمتنفل) إذا قام (يعود ولو استتم قائما) لحكم
 المتابعة وكل تنفل صلاة على حدة وقعودها فرض فيعود إليه وقيل لا يعود كالفرض قال في التتارخانية
 هو الصحيح (فإن عاد) من سها عن القعود (وهو إلى القيام أقرب) بأن استوى النصف الأسفل مع الخشاء
 الظهر وهو الأصح في تفسيره (سجد للسهو) لترك الواجب (وان كان إلى القعود أقرب) بأنه عدم استواء
 النصف الأسفل (لا سجود) سهو (عليه في الأصح) وعليه الأكثر (وان عاد) الساهي عن القعود الأول إليه
 (بعد ما استتم قائما) اختلف التصحيح في فساد صلاته (وأرجحهما عدم الفساد لأن غاية ما في الرجوع إلى
 القعدة زيادة قيام في الصلاة وهو وان كان لا يحل سكنه بالعبهة لا يحل لأن زيادة ركعة لا يفسد وقد
 يقال أنه نقص لا كمال فانه كمال لأنه لم يفعله إلا الأحكام صلاته وقال صاحب البحر والحق عدم الفساد (وان
 سها عن القعود الأخير عاد مالم يسجد) لعدم استحقاقه من الفرض لأصلاح صلاته وبه وردت السنة
 عاد صلى الله عليه وسلم بعد قيامه إلى الخائسة وسجد للسهو ولو قعد يسيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم
 به قدر التشهد صح حتى لو أتى بمنافحت صلاته إذا شرط القعود قدر التشهد مرة واحدة (وسجد
 للسهو) (تأخير فرض القعود) لم يعد حتى (سجد) للزائدة على الفرض (صار فرضه تنفلا) برفع رأسه
 من السجود عند سجده وهو المختار للفتوى لا استحكام دخوله في التنفل قبل اكتمال الفرض وقال أبو يوسف
 بوضع الجبهة لأنه سجود كامل ووجه المختار أن تمام الركع بالانتقال عنه وثمرة الخلاف تظهر بسبق الحديث
 حال الوضوء يبي عند سجده لا عند أبي يوسف (وضم سادسة إن شاء) لأنه لم يشرع في التنفل قصد اليلزمه تمامه
 بل يتدب (ولو في العصر) لأن التنفل قبله قصدا لا يكره في الظن أولى (و) ضم (رابعة في الفجر) وسكت
 عن المغرب لأنها تصير ربعافلا ضم فيها (ولا كراهة في الضم فيما) أي صلاة الفجر والمغرب لأنه تعارض
 كراهة التنفل بالبتيراء وكراهة الضم للوقت فتقاربا وصارا كالمباح (على الصحيح) لعدم القصد حال
 الشروع كن صلى ركعة تهجد فطلع الفجر يتم شفعا بلا كراهة (ولا يسجد للسهو) لترك القعود في هذا
 الضم (في الأصح) لأن النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ولو اقتضى به أحد حال الضم ثم قطع لزمه ست
 ركعات في التي كانت رابعة لأنه المؤدى بهذه التجربة وسقوطه عن الإمام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف
 ما إذا عاد الإمام إلى القعود بعد اقتداء الله حيث يلزمه أربع ركعات لأنه إذا عاد جعل كان لم يتم (وان قعد)
 الجلس (الأخير) قدر التشهد (ثم قام) ولو عمدا أو قرأ ركع (عاد) للجلوس لأن مادون الركعة يجعل الرفض
 (رسلم) فلو سلم قائما صح وترت السنة لأن السنة التسليم جائزا (من غير إعادة التشهد) لعدم وثلاثة بالقيام

ولو سهوا المسبوق فيما يقضيه
 سجده أيضا لا للاحق
 ولا يأتي الإمام بسجود
 السهو في الجمعة والعيدين
 ومن سها عن القعود الأول
 من الفرض عاد إليه مالم
 يستوقفا في ظاهر الرواية
 وهو الأصح والمقتضى
 كالمتنفل يعود ولو استتم
 قائما فان عاد وهو إلى القيام
 أقرب يسجد للسهو وان
 كان إلى القعود أقرب
 لا يسجد عليه في الأصح
 وان عاد بعد ما استتم قائما
 اختلف التصحيح في فساد
 صلاته وان سها عن القعود
 الأخير عاد مالم يسجد وسجد
 لتأخير فرض القعود
 فان سجد صار فرضه تنفلا
 وضم سادسة إن شاء وفي
 العصر ورابعة في الفجر ولا
 كراهة في الضم فيما على
 الصحيح ولا يسجد للسهو في
 الأصح وان قعد الأخير ثم
 قام عاد وسلم من غير إعادة
 التشهد

وقال

وقال الناطق بعينه واذا مضى على نافلة الزائدة فالصحيح أن القوم لا يتبعونه لأنه لا اتماع في البسطة
وينتظرونه فعودا فان عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة أتبعوه في السلام (فان سجدة) سلموا للرجال و (لم
يبطل فرضه) لوجود الخلو في الأخير (و ضم) استحبابا وقيل وجوبا (اليها) أي الى الزائدة ركعة (أخرى)
في المختار (انصير الزائدتان له نافلة) ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح لان المواظبة عليها بتحرمة
مبتدأة ولو اقتدى به أحد يصلي سنتا عند سجدة لأنه المؤدى بهذه التحريمه وعند هماركعتين لأنه استحتم
خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو أفسد عند سجدة كما منه وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى لان
السقوط بعارض يخص الامام (وسجد للسهو) لتأخير السلام (ولو سجد للسهو في شفع التطوع علم بين شفعا
آخر عليه استحبابا) لان البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة (فان بني) صح ابقاء
التحرمة و (أعاد سجود السهو في المختار) وهو الاصح لبطلان الاول بماطر أعليه من البناء وقيدنا بالتطوع
لان المسافر اذا نوى الإقامة بعد سجوده للسهو بيني تصحيح الفرضه ويعيد سجود السهو لبطلان ذلك بالبناء
(ولو سلم من عليه) سجود (سهو) فاقتهدي به غيره صح ان (سجد) الساهي (للسهو) لعوده لحرمة الصلاة لان
خروجه كانه وقفا و يتابعه المقتدى في السجود ولا يعيده في آخر صلته وان وقع في خلالها لأنه آخر صلته
حكما و حقيقة لا مامه كما تقدم (والا) أي وان لم يسجد الساهي (فلا يصح) الاقتداء به لتبين خروجه من
الصلاة حين سلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف خلافا لهما و زفر وثمته بحجة اقتدائه عندهما
لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي انتفاض الطهارة بقهقهته (و يسجد للسهو) وجوبا (وان سلم عامدا)
مريدا (للقطع) لان مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مسحوق وهو ذكر في سجود السهو
لبقاء حرمة الصلاة (مالم يتحول عن القبلة أو يتكلم) لا بطلان التحريمه قيل التحول لا يضره المخرج
من المسجد أو يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبيه أو فرض منذ كرا مبطل لوجوده في حقيقة الصلاة
وتقر بعاته مبسوطه في الاصل (توهيم) الزهيم رجحان جهة الخطا والظن رجحان جهة الصواب (مصم
رباعية) فريضة (أو ثلاثية) ولو تورا (أنه أتمها فسلم ثم علم) قبل آتيانه بمناف (أنه صلى ركعتين) أو علم أنه
ترك سجدة صلبيه أو تلاويه (أتمها) بفعل ما تركه (وسجد للسهو) لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن
أنه مسافر أو نحوها كما تقدم (وان طال تفكيره) لتيقن المتروء (لم يسلم حتى استيقن) المتروء (ان كان) زمن
التفكير زائدا عن التشهد (قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو) لتأخيره واجب القيام للثالثة (والا)
أي ان لم يكن تفكيره قدر أداء ركن (لا) يسجد لكونه عفو أو فتمسك في الشك في الصلاة والطهارة
(تبطل الصلاة بالشك) وهو تساوي الأمرين (في عدد ركعاتها) كترده بين ثلاث وستين (اذا كان) ذلك
الشك (قبل اكتمالها) كان أيضا (هو) أي الشك (أول ما عرض له من الشك) بعد بلوغه في صلاة ما وهذا
قول أكثر المشايخ وقال نجر الاسلام أول ما عرض له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام
السرخسي الى ان معناه أن السهو ليس عادة له وليس المراد أنه لم يسه قط فسلكه حكم من ابتدأه الشك
فلذلك قال (أو كان الشك غير عادة له) فتمسك به لقوله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلته أنه كم
صلى فليستقبل الصلاة وقد جعل على ما إذا كان أول شك عرض له لماسند ذكره من الرواية الاخرى ولقدرته
على اسقاط ما عليه بينه كما لو شك أنه صلى أو لم يصل والوقت باق يلزمه أن يصلي (فلو شك بعد سلامه) أو
فعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات (لا يعتبر) شكه فلا شيء عليه جلاله على الصلاح
(الا ان) كان قد تيقن بالترك (فيأتي بماتركه ولو أخبره عدل بعد السلام انه نقص ركعة وعند المصلي أنه
أتم لا يلتفت الى اخباره ولو أخبره عدل ان لا يعتبر شكه وعليه الاخذ بقوله ما ولو اختلف الامام والمؤمنون
ان كان على يقين لا ياخذ بقوله ما والا أخذ به وان كان معه بعضهم أخذ بقوله (وان كثر الشك) تحرى
و (عمل) أي أخذ (بغالب ظنه) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم فليتحرك الصواب فليتم عليه وجل
على ما إذا كثر الشك للرواية السابقة (فان لم يغلبه ظن أخذ بالاقبل) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا سها
أحدكم في صلته فلم يدروا واحدة صلى أو اثنتين فليبين على واحدة فان لم يدروا اثنتين صلى أو ثلاثا فليبين على اثنتين
فان لم يدروا ثلاثا صلى أو أربعين فليبين على ثلاث وسجد وسجدتين قبل أن يسلم يعني للسهو فلما ثبت عندهم

فان سجده يبطل فرضه
و ضم اليها أخرى لتصدير
الزائدتان له نافلة وسجد
للسهو في شفع التطوع علم
بين شفعا آخر عليه استحبابا
فان بني أعاد سجود السهو
في المختار ولو سلم من عليه
سهو فاقتهدي به غيره صح
ان يسجد للسهو والا فلا
يصح وسجد للسهو وان
سلم عامدا للقطع مالم يتحول
عن القبلة أو يتكلم توهيم
مصم رباعية أو ثلاثية أنه
أتمها فسلم ثم علم انه صلى
ركعتين أتمها وسجد للسهو
وان طال تفكيره ولم يسلم
حتى استيقن ان كان قدر
أداء ركن وجب عليه سجود
السهو والا لا يسجد في
الشك في تبطل الصلاة
بالشك في عدد ركعاتها
اذا كان قبل اكتمالها وهو
أول ما عرض له من الشك
أو كان الشك غير عادة له ولو
شك بعد سلامه لا يتغير الا
ان تيقن بالترك وان كثر
الشك عمل بغالب ظنه
فان لم يغلبه ظن أخذ
بالاقبل

كل الروايات الثلاث التي رويناها في المسائل الثلاث سلكتها في طريق الجمع بحمل كل منها على حمل
 ينحصر عليه كافي فتح القدير (وقعد) وتشهد (بعد كل ركعة ظننا آخروا صلواته) لئلا يصير تارك فرض
 القعدة مع تيسر طريق بوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا يقعد (تمه) شك في
 الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث وشك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل
 ذلك الموضوع وان كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا الوشك أنه كبر للافتتاح وهو في الصلاة أو أنه أصابته نجاسة
 أو أحدث أو مسح رأسه أم لا فان كان أول ما عرض استقبل وان كثر عصى وفي العتابة لو شك هل كبر قبل
 ان كان في الركعة الاولى يعيده وان كان في الثانية لا **باب سجود التلاوة**
 من اضافة الجزم الى سببه وهو الاصل في الاضافة لانها الاختصاص واقتوى وجوده اختصاصا بالسبب
 بالسبب لانه حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وسائر
 العوزة وركنها وضع الجبهة على الارض وسفنها الوجوب على الفور في الصلاة وعلى التراخي ان كانت غير
 صلاتية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال (سببه
 التلاوة على التالي) اتفاقا (و) على (السامع في الصحيح) والسماع شرط عمل التلاوة في حقه فالاصح اذا تلاها
 ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) أي سجود التلاوة (واجب) لانه اما امر صريح به أو تضمن استنكاف
 الكفار عنه أو امتثال الانبياء وكل منها واجب (على التراخي) عند محمد ورواه عن الامام وهو المختار وعند
 أبي يوسف وهو رايه عن الامام يجب على الفور (ان لم تكن) وجبت بتلاوة (في الصلاة) لانها صارت
 جزأ من الصلاة لا يقضى نازحها فوجب فوراً فيها وغيرها تجب موسعا (و) لکن (كره تأخيرها) السجود
 عن وقت التلاوة في الاصح اذا لم يكن مكرها لانه بطول الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها (تنزيهاً ويجب)
 السجود (على من تلاه) مكافأ بالصلاة وليس مقتدياً بغير ركوع وسجود وتشهد للتحجر فيها عن القراءة
 (ولو) تلاها (بالفارسية) اتفاقاً فهم أولم يفهم لكونها قرآناً من وجه (وقراءة حرف السجدة مع كمة قبله أو
 بعده من آيتها) أو حب السجود (كلايه) المقررة بتسامها (في الصحيح) وقيل لا يجب الا ان يقرأ أو كبر آية
 السجدة وفي مختصر البحر لوقر أو سجد وسكت ولم يقرأ أو اقترب يلزمه السجدة (وآياتها) أربع عشرة آية (فوجب
 السجدة (في الاعراف) عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسجدونه وله يسجدون
 (وفي الرعد) ولله يسجد من في السموات والارض طوعاً وكرها وظلالهم بالغدو والآصال (والنحل) ولله يسجد
 ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
 ما يؤمرون (والاسراء) ان الذين أوثوا العلم من قبله اذا تبلى عليهم يخرون للاذقان يسجدوا ويقولون سبحان
 ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولاً ويخرون للاذقان بيكونون ومن يدعهم خشوعاً (وهو) أولئك الذين أنعم الله
 عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل ومن هدينا واحببتنا اذا
 تبلى عليهم آيات الرحمن خروا وسجدوا وبكيا (والحجج) ألم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض
 والشمس والقمر والنجوم والجن والإنس والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن من
 الله فخاله من مكرم ان الله يفعل ما يشاء (والفرقان) واذا قيل لهم اسمعوا للسجد وللرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما
 تأمرنا وزادهم نفورا (والنمل) ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبث في السموات والارض ويعلم ما يخفون
 وما يعلنون الله لا اله الا الله هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى الا
 بالسجد وعلى قراءة الكسائي بالتحفيف وينبغي أن لا يجب بالتشديد بلان معناها من ثم الشيطان أن لا يسجدوا والاصح
 هو الوجوب على القراءة تين لانه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية (والسجدة) انما يؤمن
 بآياتنا الذين اذا ذكروا سبحوا وسجدوا وسجدوا بحمد ربهم وهو لا يستكبرون (وص) وظن داود انما افتناه
 فاستغفر ربنا ونجوا كما واناب نعتنا ناله ذلك وان له عندنا لوفى وحسن ما تب وهو الذي هو الاولى مما قال
 الزبلي يجب عند قوله تعالى ونجوا كما واناب ونعتنا ناله ذلك وان له عندنا لوفى وحسن ما تب لما نذكره
 (وحم السجدة) فان استكبروا فالذين عند ربك يسجدون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى

وقعد بعد كل ركعة ظننا
 آخروا صلواته
باب سجود التلاوة
 سببه التلاوة على التالي
 والسماع في الصحيح وهو
 واجب على التراخي ان لم
 تكون في الصلاة وكره
 تأخيرها تنزيهاً ويجب على
 من تلاه ولو بالفارسية
 وقراءة حرف السجدة مع
 كمة قبله أو بعده من آيتها
 كلاً في الصحيح وآيتها
 أربع عشرة آية في الاعراف
 وفي الرعد والنحل والاسراء
 يصرح بالحجج والشرفان
 بالنحل والسجدة وحسب
 سجدة

ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه
تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسجدون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبنا وهو
المروى عن ابن عباس ووائل ابن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو
مذهب علي وهو روى عن ابن مسعود وابن عمر ورجح أئمتنا الاول أخذنا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب
الصحابة فان السجدة ولو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتأخير الى قوله تعالى لا يسأمون لا يضر ويخرج
عن الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى لا يسأمون لسكانت السجدة المرادة قبله حاصله قبل وجوبها
ووجوب سبب وجوبها في وجوب نقصانها في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه أصلا وهذا هو
امارة البحر في الفقه كذا في البحر عن البدائع ففيما قلته قبله في ص كذا والاولى من التناقض وهذا
هو الوجه الذي وعدنا به (و) في (الخيم) عند قوله أفن هذا الحديث تجبون وتخشكون ولا تبكون وأنتم
سامدون فاسجدوا لله واعبدوا (و) في اذا السماء انشقت) عند قوله تعالى فاسجدوا لا يؤمنون واذا قرئ
عليهم القرآن لا يسجدون (و) في (اقرأ) باسم ربك عند قوله تعالى كلالا تطعه واسجد واقترب ونذكر فائدة
هذا الجمع أيضا (ويجب السجود على من سمع) التلاوة العربية (وان لم يقصد السماع) فهم أولم يفهم
مروى عن أكبر الصحابة (الا) انه استثنى (الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما ما يتلوهما وما سمعاها شيئا
وتجب بالسماع منها ومن الجنب كما تجب على الجنب وبسماعهما من كافر وصبي مميز (و) الا (الامام
والمقتدى به) فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام السامع أو امام آخر وتجب على من ليس في الصلاة
بسماعه من المقتدى على الأصح (ولو سمعوها) أي المقتدون والامام (من غيره) أي غير المأموم (سجدوا بعد
الصلاة) لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة (ولو سجدوا فيها لم تجزهم) لانتقصانها (ولم تفسد
صلاتهم) لانها من جنسها (في ظاهر الرواية) وهو الصحيح (وتجب) السجدة (بسماع) القراءة باللغة
(الفارسية) ان فهمها على المقتد وهذا عند ما وتجب عليه عند أي حنيقة وان لم يفهم معناها اذا انشعب
بانها آية سجدة ومبنى الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه أو من وجه واحد فان فهمت تجب احتياطا
(واختلف التصحيح في وجوبها) على السامع (بالسماع من نائم أو مجنون) ذكر شيخ الاسلام أنه لا يجب لعدم
صحة التلاوة بفقد التمييز وفي التارخانية سمعها من نائم قبل تجب والصحيح أنها لا تجب وفي الخاتمة الصحيح
هو الوجوب وفي الخلاصة سمعها من نائم لا تجب هو المختار ومن نائم الصحيح أنها تجب ومثله قاضيان واذا اختلف
انه قرأها في نومه تجب عليه وهو الأصح وفي الهداية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة السكران موحدة عليه وعلى
السامع والابن الاصح وكاتب السجدة لا تجب برؤية من سجد والكتابة لعدم التلاوة والسماع (ولا تجب)
سجدة التلاوة (بسماعها من الطير) على الصحيح وقيل تجب وفي الحجة هو الصحيح لانه سمع كلام الله وكذا
الخلاف بسماعها من الفرد المعلوم (و) لا تجب بسماعها من (الصدى) وهو ما يشبه مثل صوتك في الجبال
والصخاري ونحوها (وتؤدي ركوع أو سجود) كائنين (في الصلاة) ير كوع الصلاة (غير) (سجودها)
والسجود افضل لانه تحصل قربة بتين صورة الواجب ومعناه وبالركوع المعنى وهو الخضوع واذا كانت
آخر تلاوته ينبغي ان يقرأ أو لا يقرأ من سورة اخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانما الركوع على السجود
ولو ركع بمجرد قيامه منها كره (ويجزئ عنها) أي عن سجدة التلاوة (ركوع الصلاة ان نواها) أي تؤدي ادائها
فيه نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيها واحد وينبغي ذلك للامام مع كثرة القوم احوال الخافضة حتى لا
يؤدي الى التخليط (و) يجزئ عنها ايضا (سجودها) أي سجود الصلاة (وان لم ينوها) أي التلاوية (اذا لم ينقطع
قورا التلاوة) وانقطاعه (ب) أن يقرأ (أكثر من آيتين) بعد آية سجدة التلاوة بالاجماع وقال شمس الأئمة
الجلو اني لا ينقطع الفور ما يقرأ أكثر من ثلاث آيات وقال السكال ان قول شمس الأئمة هو الرواية التي تنسبه
مهم (اذا انقطع فور التلاوة صار تدينا فلابد من فعلها بنسبة فيما أتى لها بسجودا وركوع خاص قال
الحق السكال بن الله امام رحمه الله تعالى فان قامت قد قالوا ان تاديتا في ضمن الركوع هو القياس
والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاستغنى بكشف هذا المقام والجواب أن هي ادهم
من الاستحسان ما حقي من المعاني التي ينطبق بها الحكم ومن القياس وما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا

والنجس وان شئت واقرا
ويجب السجود على من سمع
وان لم يقصد السماع الا
الحائض والنفساء والامام
والمقتدى به ولو سمعها
من غيره سجدوا بعد
الصلاة ولو سجدوا فيها لم
تجزهم ولم تفسد صلاتهم
في ظاهر الرواية وتجب
بسماع الفارسية ان فهمها
على المقتد واختلف
التصحيح في وجوبها بالسماع
من نائم أو مجنون ولا تجب
بسماعها من الطير
والصدى وتؤدي ركوع
أو سجود في الصلاة غير
ركوع الصلاة وسجودها
ويجزئ عنها ركوع الصلاة
ان نواها وسجودها وان لم
ينوها اذا لم ينقطع فوراً
التلاوة بأكثر من آيتين

ان الاستحسان لا يقابل بالقياس المحسود وفي الاصول بل هو اعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياساً نحو متبادر او ذلك الخفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحساناً بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياساً باعتبار الشبهه وبسبب كون القياس المقابل لما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمي ان الصلوية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلوية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاة يوم آخر فصحح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس باي الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها كما ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجوز ذلك قال اما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة واما في الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس نأخذ هذا لفظ محمد وجه القياس ما ذكره محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكان في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله اما اقتداء من عظم واما مخالفة من استكثر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بل لئلا يلزم انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع عن السجدة لا يجوز ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما روى عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا يجازان بركوع عن السجود في الصلاة ولم ير وعن غيره ما خالفه فلذا قدم القياس فانه لا ترجيح للخفي لحقائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما من المعاني فحقى قوى الخفي أخذوا به او الظاهر أخذوا به غير ان استقرهم اوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض له فلذا حصر وامواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول هذا احدها ولا حصر لمقابله اه (ولو سمع) آية السجدة (من امام فلم ياتمه) أصلاً (او اتم) به (في ركعة أخرى) غير الذي تلا الآية فيها وسجد له الامام (سجد) السامع سجوداً (خارج الصلاة) لتحقق السبب وهو التلاوة المألوفة او السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله (في الاظهر) متعلق بالمسئلة الاخيرة صولنا معن الضمير وللصلاة عن الزائد وشارف بعض النسخ الى انها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها بناء على انها صلوية (وان اتم) السامع (قبل سجود امامه لها بسجدة معه) لوجود السبب وعدم المناع (فان اقتدى) السامع (به) اي بالامام (بعد سجودها) وكان اقتداؤها (في ركعتها صار) السامع (مدركا لها) أي للسجدة (حكماً) بادراك ركعتها في صير مؤدياً لها حكماً (فلا يسجد لها أصلاً) باتفاق الروايات لانه لا يمكنه ان يسجد في الصلاة لمسا فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغها منها لانها صلوية (ولم تقض الصلاة بخارجها) لان لها ضرورة فلا تنادي بناقص وعليه التوبة لانه بتعمد تركها كالجمعة لفوات الشرط اذا لم تقصد الصلاة بغير حياء ونفاس فاذا فسدت به فعلية السجدة بخارجها بقائه مجرد التلاوة فلم تنكس صلوية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان المفسد لا يبطل جميع اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النفساء (ولو تلا) آية (خارج الصلاة فسجد) لها (ثم) دخل في الصلاة (اعاد) تلاوتها (فيها) أي في الصلاة في مجلسه (سجد) سجدة (أخرى) لعدم تبعيتها للخارجية لتوقها الصلوية (وان لم يسجد أولاً) حين تلاو سمع خارج الصلاة (كفته) سجدة (واحدة) وهي الصلوية عن التلاوتين لقوتها (في ظاهر الرواية) واذا تبدل المجلس بشواكل لزم سجدة ثان وكذا اذا سجد في الصلاة ثم اعادها بعد سلامه يسجد أخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية حكماً (كن كررها) أي الآية الواحدة (في مجلس واحد) حيث تنكسه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة أو نائها أو بعدها للتدخل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها على أصحابه مراراً ويسجد مرة وهذا تدخل في السبب لا الحكم فتنبؤ بما قبلها ويهدى لانه اليق بالعبادات والتدخل

ولو سمع من امام فلم ياتمه
او اتم في ركعة أخرى سجد
خارج الصلاة في الاظهر
وان اتم قبل سجود امامه
لهما سجدة معه فان اقتدى به
بعد سجودها في ركعتها
صار مدركا لها حكماً فلا
يسجد لها أصلاً ولم تقض
الصلواتية خارجها ولو تلا
خارج الصلاة فسجد ثم
اعاد فيهما سجدة أخرى وان
لم يسجد ولا كفته واحدة
في ظاهر الرواية كن كررها
في مجلس واحد

في الحكم لا ينوب الا عن السابق لا اللاحق وهو المتيقن بالعقوبات فالجسد بعد الشرب والزنا هو ارا كاف لها واذا عاد بعد عليه لانه لا يزح ولم ينزح بالاول (لا) في (مجلسين) لعدم ما يقتضى التداخيل (ويبتدل المجلس بالانتقال منه بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق ولو كان مسديا في الاصح بان يذهب ويبيده السدي وبلقية على اعود مضروبة في الحائط والارض الذي يدرد ولا باسمي دوارة يلقى عليه السدي وهو جالس او قائم بمحل (و) يتبدل المجلس بالانتقال من غصن) شجرة (الى غصن) منتهى ناهر الرواية وهو الصحيح (و) يتبدل المجلس في (عوم) أى سباحة (في نهر أو) سباحة في (حوض كبير) ودياسة ودور حول الرحى لا اختلاف المجلس وقوله (في الاصح) يرجع الى المسائل كلها (ولا يتبدل) مجلس السماع والتلاوة (نوايا البيت) الصغير (و) لا يتبدل مجلس التلاوة ونوايا (المسجد ولو) كان (كبيرا) لجهة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (سبب سفيته) كما لو كانت واقفة (ولا) يتبدل (بركعة) تكررت فيها التلاوة اتفاقا (و) لا يتبدل (بركعتين) عند أبي يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض اذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانيا (و) يتبدل بشرب (شربة أو) كل لقمتين ومشي خطوتين) في الحجر بخلاف الاكثر منها (ولا) يتكلم وعود وقيام) بدون مشي في الصحراء (وركوب ونزول) كائن (في محل تلاوة) كما في الخاتمية (ولا) يتبدل المجلس (بسرير ابته) اذا كررها (مصليا) لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة (و) يتكرر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه (والحال انه) قد اتحد مجلس الثاني) كان سمع تاليا يمكن فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود اجماعا (لا) يتكرر الوجوب على السامع (بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس الثاني بان تلافى فذهب ثم عاد مكررا فسمع المجلس أيضا تكفيه سجدة (على الاصح) لان السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (وكره ان يقرأ سورة ويذبح آية السجدة) منها لانه يشبه الاستنكاف عنها (لا) يكره (بعكسه) وهو ان يقرأ آية السجدة بالقرآن لانه مبادرة اليها (و) لسكن (ندب ضم آية أو) ضم (الكثير) من آية (اليها) أى الى آية السجدة لرفع توهم التفضيل (ونذب اخفاؤها) يعنى استخف المشايخ اخفاؤها (عن غير متأهب لها) شفقة على السامعين ان لم يتأهبوا لها (ونذب القيام) لان تلاوا ساجدا (ثم السجود لها) روى ذلك عن عائشة رضيت الله عنها (و) نذب ان (لا يرفع السامع) عند تلاوتها (رأسه منها) أى السجدة (قبل) رفع رأس (تاليا) لانه الاصل في ايجامها فينبع في أدائها وليس هو حقيقة اقتداء (و) لذا (لا يؤمر التالي بالتقدم ولا) يؤمر (السامعون) بالاصطفاف فيسجدون) معه حيث كانوا (كيف كانوا) قاله شيخ الاسلام (وشرط ليجتمع) أن تكون (شرايط الصلاة) موجودة) في الساجد الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريرها عند الاشتباه والنية (الا التحريم) فلا يشترط لان التكبير سنة فيها وفي التنازل عن المحبة ويستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا وأطعنا غفرا نكبر بنا واليك المصير انتهى يعنى ثم يقضيها (وكيفيةها) أن يسجد سجدة واحدة (بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع (هما سنتان) كذا قال في معيذ نغرا الاسلام التكبير ليس بواجب وصححه في البدائع (بالرفع يد) اذ لا تحريم لها والتكبير للاختطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لانه يستدعي سبق التحريم وهي معدومة وتسيبها مثل الصلواتية سبحان ربى الاعلى ثلاثا وهو الاصح وقال الكمال ينبغي أن يقال ذلك في غير النقل وفيه يقول ما شاء الله او رد سجدة ويهسى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته أو قوله اللهم اكتب لى عندك بها اجزا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلاها منى كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك

فصل سجدة الشكر مكر وهه عند أبي حنيفة رحمه الله قاله القدوري وقال الكمال وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعا الا في محل النقص وهو سجود التلاوة فلا يكون السجود في غيره قربة انتهى وعن محمد بن أبي حنيفة انه كرهه وروى عن أبي حنيفة انه قال لا اراه شيئا تم قيل انه لم يرد به نفي شرعيةها قربة بل اراد نفي وجوبها شكرا لعدم احصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة اولها شكرا تأمرا ونظام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في السير الكبير

لا يجلسين ويتبدل المجلس بالانتقال منه ولو كان مسديا بالانتقال من غصن الى غصن وعوم في نهر او حوض كبير في الاصح ولا يتبدل نوايا البيت والمسجد ولو كبيرا ولا يسر سفيته ولا بركعة وبركعتين وشربة أو كل لقمتين ومشي خطوتين ولا بانسكاه وعود وقيام وركوب ونزول في محل تلاوته ولا يسرد ابته مصليا ويتكرر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه وقد اتحد مجلس التالى لا بعكسه على الاصح وكره ان يقرأ سورة ويذبح آية السجدة لاعتكسه ونذب ضم آية او اكثر اليها ونذب اخفاؤها عن غير متأهب لها ونذب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها ولا يؤمر التالي بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا وشرط ليجتمع شرائط الصلاة الا التحريم وكيفيةها ان يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنتان بالرفع يد ولا تشهد ولا تسليم

فصل سجدة الشكر مكر وهه عند أبي حنيفة رحمه الله

وقال الاكثر انهم ليست بقربة عنده بل هي مكر وهتلا ثناب عليها وما روى انه عليه السلام كان يسجد
 اذ ارى مبتلي فهو منسوخ (وقالا) اي سجدة ابو يوسف في احدى الر واثنين (هذه هي) اي سجدة الشكر
 (قربة ثناب عليها) لما روى الستة الا النسائي عن ابي بكره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر
 يسره او بشر به نحو سجدة (وهي ثنابها) ان يكبر مستقبلا القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يرفع
 رأسه مكبرا (مثل سجدة التلاوة) بشرائها (فائدة مهمة تدفع كل) نازلة (مهمة) ينبغي الاهتمام بتعلمها
 وتعليمها (قال) الشيخ (الامام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود (النسفي في) كتابه (الكافي)
 شرح الوافي (من قرأ أي السجدة كلها) وهي التي قصدت جمعها هذه الفائدة وتقررب الامر مع حكم
 السجود رجاء فضل الله الكريم الودود * (في مجلس واحد وسجدة) بتلاوته (لكل) آية (منها) سجدة
 كفاه الله تعالى (ما أهمه) من أمر دنياه وأخوته ونقله عنه أيضا المحقق ابن المصموم وغيره من الشراح
 رجعهم الله

باب الجمعة

هي من الاجتماع بسكون الميم والقراء يضمونها وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة
 عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكسب والسنة والاجتماع ونوع من المعنى يكفر جاهد ذلك وقال عليه
 السلام في حديث واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومى هذا في شهرى هذا في سقاهى هذا فمن تركها
 تها ونابها واستخفنا بحقها وله امام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره إلا فلاصلاة له إلا فلا
 زكاه له إلا فلاصوم له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه * وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع
 متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن بطع الله على قلبه يجعله في أسفل درك جهنم والجمعة فرض
 أكد من الظهر (على) كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط) وهي (الذكورة) خروج به النساء (والحرية) خروج
 به الارقاء (والاقامة) خروج به المسافر وان تكون الاقامة (عصر) خروج به المقيم بقربة لقوله عليه السلام
 الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا الأربعة هم لولك أو امرأة أو صبي أو مسرى وفي البخاري الاثني
 صبي أو مملوك أو مسافر ولقوله عليه السلام لا الجمعة ولا تشرب ولا صلاة فطرية ولا انجسى الا في مصرط مع أو
 مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا
 في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو احدثوا من الاقامة بمصر (أو) الاقامة (فيما) اي في محصل (هو
 داخل في حد الاقامة بها) أي بالمصر وهو المكان الذي من فارق به نية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه
 يصير مقبلا (في الاصح) كرض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغاوة كما تقدم ولا يجب على من كان
 خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواه قرى من المصر او بعيدا على الاصح فلا يعمل بما قيل
 بخلافه وان صحح (و) الرابع (الجمعة) خروج به المريض بئار وينا والشخص الكبير الذي ضعف لمحق بالمريض
 (و) الخامس (الامن من ظالم) فلا تجب على من اختفى من ظالم ولمحق به المفسد الخائف من الخدس كما جاز
 له التيمم (و) السادس (سلامة العيين) فلا تجب على الايمى عند أي حنيفة خلافا لما اذا وجد قائدا يوصله
 وهي مسألة القادر بقدره الغير (و) السابع (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي اتفاقا
 ومن العذر المطر العظيم واما البلوغ والعقل فليس اخصا من فلذا لم يذكروهما (ويشترط لصحتها) اي صلاة
 الجمعة (ستة اشياء) الاول (المصر او فنائه) سواء صلى العيد وغيره لانه بمنزلة المصر في حق حوائج أهله
 وتصح اقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول أبي حنيفة ومحمد في الاصح ومن لازم جواز
 التعدد سقوط اعتبار السيق وعلى القول الضعيف المسانع من جواز التعدد قيل بصلاة اربع بعدها بنية
 استظهار عليه وليس الاحتياط في فعلها لان الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما اطلاق جواز
 تعدد الجمعة وبفعل الاربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة أو تعدد المفروض في وقتها ولا ينبغي
 بالاربع الاحتواص ويكون فعلهم اياها في منازلهم (و) الثاني من شروط الجمعة ان يصلي بهم (السلطان)
 اماما فيها (او نائبه) يعني من أمره ما اقامة الجمعة للخروج عن تقويتها بقطع الاطماع في التقدم وله الاستنابة وان
 لم يصح له بها السلطان دلالة تعذر او غيره محض او غاب عنه واما اذا سبقت حدث فان كان بعد شروعه
 في الصلاة فشكل من صلح اماما صلح استخلافه وانما كان قبل استوامه للصلاة بعد المنطوية فيشرط ان يكون

وقال هي قربة ثناب عليها
 وهي تامل سجدة التلاوة
 (فائدة مهمة) تدفع كل
 مهمة قال الامام النسفي في
 الكافي من قرأ أي السجدة
 كلها في مجلس واحد وسجدة
 لكل منها كفاه الله ما أهمه
 باب الجمعة
 صلاة الجمعة فرض عين
 على من اجتمع فيه سبعة
 شرائط الذكورة والحرية
 والاقامة بمصر او فيها هو
 داخل في حد الاقامة بها
 في الاصح والعصية والامن
 من ظالم وسلامة العيين
 رسالة الرجلين ويشترط
 لصحتها ستة اشياء المصر او
 فنائه والسلطان او نائبه

الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها أيضا (و) الثالث (وقت الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مال
 الشمس فصل بالناس الجمعة (فلا تصح) الجمعة (قبله وتبطل بخروجه) لقوات الشرط (و) الرابع
 (الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط لصحة الخطبة فعلها (قبلها) كما فعله النبي صلى الله
 عليه وسلم (بقصدها) حتى لو عطس الخطيب فمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة (في وقتها) للأثر
 (وحضور أحد لسماعها) ولو كان أصم أو أعمى أو عبدا (من تنعقد بهم الجمعة) فيكفي حضور عبدا وهي بض
 أو مسافر ولو كان جنباً إذا حضر غيره أو تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لاصي أو امرأة فقط ولا يشترط
 سماع جماعة فتصح الخطبة (ولو) كان الخاضر (واحدا) وروى عن الامام وصاحبه صحته وان لم يحضره
 أحد (في) ال (وايه الثانية عنهم) يشترط حضور واحد في (الصحيح) ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة
 والصلاة بأكل وعمل قاطع واختلف في صحته لو ذهب لمزله لغسل أو وضوء فهدنه خمس شروط أوست لئحة
 الخطبة فليتنبه لها (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الاذان العام) كذا في الكنز لانها من شعائر الاسلام
 وخصائص الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق الامام باب قصره أو المحل الذي يسمى
 فيه بالصلاة لم يجز وان أذن للناس بالدخول فيه سمحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في
 الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور في ظاهر ال (وايه وانما هو رواية النوادر فقلت اطاعت على رسالة العلامة
 ابن التمكنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لانهما ثقيل وقت صلاة الجمعة وليست مصر على
 حديثها وأقول في المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقصره اختصاصه به بدون
 العامة والعلية مفقودة في هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة
 عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل بقيت القلعة مفتوحة
 لا يرغب في طلوعها للجمعة لو جودها فمما هو أسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة
 من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عن قفلها (و) السادس (الجماعة) لان الجمعة مشتقة منها ولان
 العلماء اجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد (و) اختل في تقدير الجماعة فعندنا (هم ثلاثة رجال) وان لم
 يحضروا الخطبة وقد بدأوا فانصرف من شهدا وصلى بهم الامام جاز من غير إعادة الخطبة في ظاهر ال (وايه
 وهم غير الامام) عند الامام الاعظم ومحمد وقال أبو يوسف اثنتان سوى الامام لمسا في المثنى من معنى الاجتماع
 ولهما أن الجمع الصحيح انما هو الثلاثة (ولو كانوا عبدا أو مسافرين أو مرضى) أو مختلطين لانهم صلحوا
 للامامة فيها فاولى أن يصحوا الاقتداء (والشرط) عند الامام لا انعقاد ادائها بهم (بقاؤهم) محرمين (مع
 الامام) ولو كان اقتداء بهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه (حتى يسجد) السجدة الاولى (فان نفروا) أي
 وأفسدوا صلواتهم (بعد سجوده) أي الامام (أتمها وحده جماعة) باتفاقنا ثلثه وقال زفر يشترط دوامهم
 كالوقت الى تمامها (وان نفروا) أو بعضهم ولم يبق الا اثنتان من الرجال اذ لا عبرة بالنساء والصبيان
 الباقيين (قبل سجوده) أي الامام (بطلت) عند أبي حنيفة لانه يقول الجماعة شرط انعقاد الاداء وعندهما
 يتمها وحده لان الجماعة شرط انعقاد التسمية (ولا تصح) أي لا تنعقد الجمعة (بأمرأة أو صبي مع رجلين) لعدم
 صلاحية الصبي والمرأة للامامة (وجاز لعبد والمرضى) والمسافر (أن يؤم فيها) بالاذن أو نيابة صريحا
 أو دلالة كما تقدم لاهلية تهم للامامة وانما سقط عنهم وجوبها تخفيفا ولما كان عند المصر مختلفا فيه على أقوال
 كثيرة ذكر الاصح منها فقال (والمصر) عند أبي حنيفة (كل موضع) أي بلاد (له مفت) يرجع اليه في
 الحدود (وأمر) ينصف المظلوم من الظالم (وقاض) مقيمون بها وانما قال (ينفذ الاحكام ويقيم الحدود)
 احتراماً عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يعني عن القصاص (و) الحال أنه موضع (بلغت ابنته) فدر (ابنية
 مني) وهذا (في ظاهر ال (وايه) قاله قاضيخان وعليه الاعتماد) وإذا كان القاضي أو الامير مقتنيا أغنى عن
 التعداد لان المدار على معرفة الاحكام لا على كثرة الاشخاص (وجازت الجمعة مني في الموسم للخليفة أو أمير
 الخجاز) لا أمير الموسم لانه يلي أمر الخراج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تصح بها لانها قرية
 وقالانتم في الموسم (وصح الاقتصار في الخطبة على) ذكر تعالى الله تعالى (نحو تسبيحة أو تحميدة) أو تلبية
 أو تكبيرة لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الامام وقال لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر

و وقت الظهر فلا تصح
 قبله وتبطل بخروجه
 والخطبة قبلها بقصد هافي
 وقتها وحضور أحد لسماعها
 من تنعقد بهم الجمعة ولو
 واحدا في الصحيح والاذن
 العام والجماعة وهم ثلاثة
 رجال غير الامام ولو كانوا
 عبدا أو مسافرين أو
 مرضى والشرط بقاؤهم مع
 الامام حتى يسجد فان نفر
 بعد سجوده أتمها وحده جماعة
 وان نفر واقبل سجوده
 بطلت ولا تصح بأمرأة أو
 صبي مع رجلين وجاز للعبد
 والمرضى أن يؤم فيها
 والمصر كل موضع له مفت
 وأمر وقاض ينفذ الاحكام
 ويقيم الحدود وبلغت ابنته
 ابنة مني في ظاهر ال (وايه
 وإذا كان القاضي أو الامير
 مقتنيا أغنى عن التعداد
 وجازت الجمعة مني في الموسم
 للخليفة أو أمير الخجاز وصح
 الاقتصار في الخطبة على
 نحو تسبيحة أو تحميدة مع
 الكراهة

التشهد الى قوله عيد ورسوله حمد وصلاته ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى
فاسمعوا لي ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة أولا ولقضية عثمان رضي الله عنه لما
قال الحمد لله فار تج عليه ثم نزل وصلي بهم ولم ينسك عليه أحد منهم فكان اجامتهم (وسن الخطبة) التي في
ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة (ثمانية عشر شيئا) بل يراذ عليها في السنة أن يكون جالوس الخطيب
في محده عن يمين المنبر أو جهة لا يسا السواد أو البياض ومنها (الطهارة) حال الخطبة لأنها ليست صلاة
ولا كشطرها وتأويل الأثر أنها في حكم الثواب كشطرها الصلاة هو الصحيح (وسترا العورة) للتوارث (و) كذا
(الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه) حوى به التوارث (كلا قامه) بعد الخطبة
(ثم قيامه) بعد الأذان في الخطبتين ولو قعد فيهما أو في أحدهما أخر أو كر من غير عذر وان خطب مضطجعا
أخر (و) إذا قام يكون (السيف يساره) متكئا عليه في كل بلدة فحمت عنوة) لير بهم أنها فحمت بالسيف
فأذا رجعت عن الإسلام فذلها باقيا يدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام (و) يخطب
بدونه أي السيف (في) كل بلد (فحمت صلحا) ومدنية الرسول فحمت بالقرآن فيخطب فيها بالسيف ومكة
فحمت بالسيف (و) يسن (استقبال القوم بوجهه) كما استقبل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن
(بداؤه بحمد الله) بعد التعمود في نفسه سرا (والثناء عليه بما هو أهله) سبحانه (والشهادتان) والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والعظة) بالزجر عن المعاصي والنحو بف والتعذير بما هو واجب مقت الله تعالى
وعقابه سبحانه (والتمنك كبر) بجاهه الخباة (وقراءة آية من القرآن) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في
خطبته واقفوا يوم ترجعون فيه إلى الله والاكثر على أنه يتعمود قبلها ولا يسمى إلا أن يتسرا سورة كاملة
فيسمى أيضا (و) يسن (خطبتان) للتوارث إلى وقتنا (و) يسن (الجلوس بين الخطبتين) جلسة خفيفة
وظاهر الر وابه مقدار ثلاث آيات (و) يسن (اعادة الحمد) (اعادة الثناء) (اعادة الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم) كائنه تلك الاعادة (في ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن
بذلك حوى التوارث (و) يسن (الدعاء فيها) أي الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ
(بالاستغفار لهم) الباء بمعنى مسح أي يدعو لهم بأجر النعم ودفن النقم والنصر على الأعداء والمعافاة من
الأهراض والأدواع مع الاستغفار (و) يسن (أن يسمع القوم الخطبة) ويحرف في الثانية دون الأولى وان لم
يسمع أخر كما في الدراية (و) يسن (تحفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر
الخطبة من فقه الرجل (بهدر سورة من طوال المفصل) كذا في معراج الدراية ولكن يراعي الحال بما هو
دون ذلك فإنه إذا عابذ كر وان قل يكون خطبة (ويكره التطويل) من غير قيمة بمن في الشئ لقصير
الزمان وفي الصيف للضرب بالرحام والحر (وترك شيء من السنن) التي بينها (ويجب) يعني يفترض (السمي)
أراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهمر وله لأنها تذهب بهاء المؤمن والمشى أفضل لمن يقدر عليه وفي
العود منها وإنما ذكر بالفظ السعي لخطبة الأهر به في الآية وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله إذا
أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأتوها تسعون وأتوها تشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا
وأخرج أحمد وقال ومفاتكم فاقضوا فيمذهب في الساعة الأولى وهو الأفضل ثم ما يليها وهكذا (للجمعة و)
يجب معنى يفترض (ترك البيع) وكذا ترك كل شيء يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إليها ويحفل به كالبيع
ماشيا إليها لاطلاق الأهر (بالأذان الأول) الواقع بعد الزوال (في الأصح) لحصول الأعلام به لأنه لو انتظر
الأذان الثاني الذي عند المنبر تقوته السنة ور بما لا يدرك الجمعة لبعده محل وهو اختيار شمس الأئمة الخلواني
(وإذا أخرج الإمام فلا صلاة ولا كلام) وهو قول الإمام لأنه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف
وحمد ولا بأس بالكلام إذا أخرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر واختلاف في جلوسه إذا سكبت فعند
أبي يوسف يباح وعند محمد لا يباح لأن السكر أهله للاخسلا بفرض الاستماع ولا استماع هنا وله اطلاق
الأهر وإذا أهر الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سرا أو جازا للفتنة لئلا يجهل في
نفسه إذا عطس على الصحيح وفي الإنبا يسبح بكرة التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والسكينة إذا كان يسمع الخطبة وروى عن نهي بن يحيى ان كان بعيدا من الإمام يقرأ القرآن وروى

وسن الخطبة ثمانية عشر
شيئا الطهارة وسترا العورة
والجلوس على المنبر قبل
الشروع في الخطبة
والأذان بين يديه كالأقامة
ثم قيامه والسيف يساره
متكئا عليه في كل بلدة
فحمت عنوة وبدونه في بلدة
فحمت صلحا واستقبال
القوم بوجهه وبدائه
بحمد الله والثناء عليه بما
هو أهله والشهادتان
والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والعظة
والتمنك كبر وقراءة آية
من القرآن وخطبتان
والجلوس بين الخطبتين
واعادة الحمد والثناء والصلاة
على النبي صلى الله عليه
وسلم في ابتداء الخطبة
الثانية والدعاء فيها للمؤمنين
والمؤمنات بالاستغفار لهم
وان يسمع القوم الخطبة
وتحفيف الخطبتين بقدر
سورة من طوال المفصل
ويكره التطويل وترك شيء
من السنن ويجب السعي
للجمعة وترك البيع
بالأذان الأول في الأصح
وإذا أخرج الإمام فلا صلاة
ولا كلام

عنه أنه كان يحرك شفقتيه وبقراء القرآن فمن فعل مثله ولا يشغل غيره بسماع تلاوته لا بأس به كالنظر في
الكتاب والسكينة وفيه خلاف وروى عن أبي يوسف أنه لا بأس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراف
أحد أفقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم
وقت الخطبة (ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا) لا يشغله بسماع واجب قال في الحجة كان أبو حنيفة رحمه الله
يكراه تشييت العاطس ورضا السلام اذا خرج الامام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمنا وليس منه الا نذار
والنداء لخوف على أعمى ونحوه التردى في بئر أو خوف حية وعقرب لان حق الا تدمي مقدم على الانصاف
وحق الله والدعاء المستجاب وقت الاقامة يحصل بالقلب لا باللسان (وكره لخاضر الخطبة الاكل والشرب)
وقال السكالك يحرم وان كان امرأه معروف أو تسبيحا أو الاكل والشرب والسكينة انتهى يعني اذا كان يسمع ما
قدمناه ان كتابته من لا يسمع الخطبة غير متمتعة (و) كرهه (العيب والانتفات) فيجتنب ما يجتنبه في الصلاة
(ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر) لانه يلجئهم الى ما هو اعنه والمراد من سلامه عندنا غير
مقبول (وكرهه) لمن يجب عليه الجمعة (الخروج من المصر) يوم الجمعة (بعد النداء) أي الاذان الاول وقبل
الثاني (مالم يصل) الجمعة لانه شبهه الامر بالسعي قبل تحققة بالسفر واذا خرج قبل الزوال فلا بأس به
بلا خلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها (ومن لا الجمعة عليه) كريض ومسافر ورقيق وامرأة
وأعمى ومقعده (ان اداها جازع عن فرض الوقت) لان سقوط الجمعة عنه للتحفيف عليه فاذا تحمل مالم يكلف به
وهو الجمعة جازع عن ظهره كالمسافر اذا صام وكلام الشراح يدل على ان الافضل لهم الجمعة غير أنه يستثنى منه
المرأة لمنه عن الجماعة (ومن لا عذر له) يمنع عن حضور الجمعة (ووصلى الظهر قبلها) أي قبل صلاة الجمعة
ان عذر ظهره لوجود وقت الاصل في حق الكافة وهو الظهر لانه لما امر بالجمعة (حرم) عليه الظهر وكان
الاعتقاد هو موقفا (فان سعى) أي مشى (اليها) أي الى الجمعة (و) كان (الامام فيها) وقت انفصاله عن داره لم
يتبها أو أقيمت بعد ما سعى اليها (بطل ظاهره) أي وصفه وصار نقلا وكذا المعتذور (وان لم يدركها) في الاصح
وقيل اذا مشى بخطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان مقارنا للفراغ منها كما بعده أو لم تقم الجمعة
أصلا وقال لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتقها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل
ظهره على هذه الرواية ويقع عسر السواد عليه لو كان اماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به في الظهر (وكرهه
للمعتذر) كريض ورقيق ومسافر (والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها) أي الجمعة برؤي ذلك
عن علي رضي الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة في الصحيح
(ومن أدركها) أي الجمعة (في التشهد أو) في (سجود السهو) وتشهد (أتم حجة) لما رويناه وما فاتكم فاقضوا
وهذا عندهما وقال محمدان أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم حجة والا أتم ظهرا وفي العيد سنة
اتفاقا ويختبر في الظهر والاختفاء وقال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من
طهره ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينسك اذا
تكلم الخطيب الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم
الله من عذاب القبر المؤمن والشهيد والمؤتمن ليلة الجمعة (باب) أحكام العيدين

ولا يرد سلاما ولا يشمت
عاطسا حتى يفرغ من
صلاته وكره لخاضر الخطبة
الاكل والشرب والعيب
والانتفات ولا يسلم الخطيب
على القوم اذا استوى على
المنبر وكره الخروج من
المصر بعد النداء مالم يصل
ومن لا الجمعة عليه ان اداها
جازع عن فرض الوقت ومن
لا عذر له لوصلي الظهر قبلها
حرم فان سعى اليها والامام
فيها يبطل ظهره وان لم
يدركها وكره للمعتذر
والمسجون اداء الظهر
بجماعة في المصر يومها ومن
أدركها في التشهد أو سجود
السهو أو الجمعة
(باب العيدين)
صلاة العيدين واجبة على
من تجب عليه الجمعة
بشرائطها سوى الخطبة
فتصح بدونها مع الاساءة
كما لو قدمت الخطبة على
الصلاة ونذبت في الفطر
ثلاثة عشر شيئا ان يأكل
وان يكون المأكل كسول ثمرا
وترا

وتراولولم يا كل قبله الاياشم ولولم يا كل في يومه ذلكا مما يعاقب كذا في الدرانية (و) ندب أي سمن أن
 (يغتسل) وتقدم أنه للصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وهذا نص
 على أنه يسمن لغبر الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن أمير حاج (ويستاك) لأنه مطلوب في سائر الصلوات
 وأعم الحالات (ويغتيب) لأنه عليه السلام كان يتغيب يوم العيد ولولم من طيب أهله (ويلبس أحسن
 ثيابه) التي يباح لبسها ويندب للرجال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فذلك يلبسها في الجمع والاعياد
 (ويؤدى صدقة الفطران وجبت عليه) لاهم النبي صلى الله عليه وسلم بأداءها قبل خروج الناس إلى
 الصلاة (ويظهر الفرح) بطاعة الله وشكر نعمته ويحتم (ويظهر) البشاشة في وجهه من يلقاه من المؤمنين
 (وكثرة الصدقة) النافلة (حسب طاقتهم) زيادة عن عادته (والتبكر وهو سرعة الانتباه) أول الوقت أو قبله
 لإداء العبادة بنشاط (والابتكار) وهو المسارعة إلى المصلي لينال فضيلته والصف الأول (وصلاة الصبح في
 مسجده) لقضاء حقه ويتحضر ذهابه لعبادة مخصوصة وفي قوله (ثم يتوجه إلى المصلي) إشارة إلى
 تقديم ما تقدم على الذهاب إلى المصلي (ماشيا) يسكون ووقار وغض بصير روى أنه عليه الصلاة والسلام
 خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه اللهم اني خرجت إليك من العبد الذليل (مكبرا سرا) قال عليه
 السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وعندهما جهر روى عن الإمام وكان ابن عمر يرفع صوته
 بالتكبير (ويقطع) أي التكبير (إذا انتهى إلى المصلي في رواية) جزم بها في الدرانية (وفي رواية إذا افتتح
 الصلاة) كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال أبو جعفر روى ناخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء
 بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكبير للشهود (ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلي) اتفاقا (و) في البيت
 عند دعوتهم وهو الأصح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العبد لم يصل قبلها ولا بعدها
 متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) أي بعد صلاة العيد (في المصلي فقط) فلا يكره في البيت (على اختيار
 الجمهور) لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا
 فاذا رجع إلى منزله صلى ركعتين (و) ابتداء (وقت) صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ربح أو
 ربحين) حتى تبيض للمسي عن الصلاة وقت الطلوع إلى ان تبيض ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 العيد حين ترفع الشمس قدر ربح أو ربحين فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفسلا محرما (إلى)
 قبيل (زوالها) أي الشمس كما ورد به الأثر (وكيفية صلاتهما) أي العبد (أن ينوي) عند أداء كل منهما
 (صلاة العيد) بقلبه ويقول بلسانه (صلى صلاة العيد لله تعالى أمعا والمقتدى ينوي المتابعة أيضا) ثم يكبر
 للتحريمة ثم يقرأ (الإمام والمؤتم) (الثناء) سبحانك اللهم وبحميدك الخ لأنه شرع في أول الصلاة فيقدم على
 تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية (ثم يكبر) (الإمام والقوم) (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادة على
 تكبير الاحرام والركوع يكره (ثلاثا) وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة
 مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة ثلاثا يشبهه على العيد عن الإمام ولا يسن ذلك ولا ناس يأن
 يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (يرفع يديه) الإمام والقوم (في كل منها) وتقدم أنه سنة
 (ثم يتعوذ) الإمام (ثم يسمي سرا ثم يقرأ) الإمام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة وندب أن تكون) سورة (سبح اسم
 ربك الأعلى) تماما (ثم يركع) الإمام ويتبعه القوم (فاذا قام للثانية ابتداء بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة)
 ليؤلى بين القراءتين وهو الأفضل عندنا (وندب أن تكون) سورة هل أتاك حديث (الغاشية) رواه
 الإمام أبو حنيفة برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العبد يوم الجمعة يسبح اسم ربك الأعلى
 وهل أتاك حديث الغاشية ورواه مرة في العبد فقط (ثم يكبر) الإمام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا
 ويرفع يديه) الإمام والقوم (فيها كما في) الركعة (الأولى وهذا) الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير
 ثلاثا في كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة (و) من تقديم تكبيرات الزوائد في
 الركعة الثانية على القراءة) لا تراه من مسعود رضي الله عنه ومراعاة جمع من الصحابة له قولاً وفعلًا وسلامته
 من الاضطراب وإنما اختير قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم رضيت لامتى ما رضيت له قولاً وفعلًا وسلامته
 (التكبيرات) في الركعة الثانية (على القراءة عجز) لأن الخلاف في الأولوية لا يجوز وعنده ولد الوكيل الإمام

ويغتسل ويستاك ويتطيب
 ويلبس أحسن ثيابه
 ويؤدى صدقة الفطران
 وجبت عليه ويظهر الفرح
 والبشاشة وكثرة الصدقة
 حسب طاقتهم والتبكر وهو
 سرعة الانتباه والابتكار
 وصلاة الصبح في مسجده
 ثم يتوجه إلى المصلي ماشيا
 مكبرا سرا ويقطعه إذا انتهى
 إلى المصلي في رواية وفي
 رواية إذا افتتح الصلاة
 ويرجع من طريق آخر
 ويكره التنفل قبل صلاة
 العيد في المصلي والبيت
 وبغدها في المصلي فقط
 على اختيار الجمهور ووقت
 صلاة العيد من ارتفاع
 الشمس قدر ربح أو ربحين
 إلى زوالها وكيفية صلاتهما
 أن ينوي صلاة العيد ثم
 يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثناء
 ثم يكبر تكبيرات الزوائد
 لا تراه رفع يديه في كل منها
 ثم يتعوذ ثم يسمي سرا ثم يقرأ
 الفاتحة ثم سورة وندب أن
 يسكون يسبح اسم ربك
 الأعلى ثم يركع فاذا قام
 للثانية ابتداء بالبسملة ثم
 الفاتحة ثم بالسورة وندب
 أن تكون الغاشية ثم يكبر
 تكبيرات الزوائد ثلاثا
 ويرفع يديه فيها كما في الأولى
 هذا أولى من تقديم
 تكبيرات الزوائد في
 الركعة الثانية على
 القراءة فان قدم التكبيرات
 على القراءة عجز

زائد عما قلناه يتابعه المقتدى الى ست عشرة تسكيرة فان زاد لا يزمه متابعة لانه بعد ما حظور يتعين
 لجاوزته ماورد به الا ثار واذا كان مسجوقا يكبر فيما فانه يقول ابي حنيفة واذا سبق بركعة يتبدئ في قضائها
 بالقرائة ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة فموافق رأى الامام
 علي بن ابي طالب فكان اولي وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضى اول صلاته في حق الاذكار وان أدرك
 الامام راكعا ثم قائما وكبر التكبيرات الزوائد قائما ايضا ان أمن فوت الركعة بمشاركته الامام في الركوع
 والايكبر للاحرام قائما ثم ركع مشاركا للامام في الركوع ويكبر للزوائد من حينها بلا وفع بدلات الفاتت من
 الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محلها ويفوت السنة التي في محلها
 وهي وضع اليد على الركبتين وان رفع الامام رأسه سقطت عن المقتدى ما بقى من التكبيرات لانه ان أتى به
 في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وان أدركه بعد رفع رأسه قائما لا ياتي بالتكبير لانه يقضى
 الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير (ثم يخطف الامام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل النبي صلى
 الله عليه وسلم (يعلم فيهما احكام صدقة الفطر) لان الخطبة شرعت لاحلها فيذكر من تجب عليه ولم تجب
 وم تجب ومقدار الواجب وقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين
 وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي أن يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد الاضحي
 أكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في فاضل الجواهر ويبدأ الخطيب بالتكبير في الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير في
 خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الاولى بتسعة تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود وهو السنة
 ويكبر القوم معه ويصاوم على النبي صلى الله عليه وسلم في أنفسهم امثالاً للاسم وسنة الانصاف (ومن
 فاتته الصلاة) فلم يدركها (مع الامام لا يقضيها) لانهم لم يعرف قربة الا بشرا اطلاقا تتم بدون الامام أي السلطان
 أو ما مورده فان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا والافصل اربع فكون له صلاة الضحى الماروي عن ابن
 مسعود رضي الله عنه أنه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات بقرا في الاولى بسبع اسم ربك الاعلى
 وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا سخيا بلانتهى (وتؤتى) صلاة عيد الفطر (بعذر) كأن غم الهلال وشهدوا
 بعد الزوال أو صلوا في غم فظهر انها كانت بعد الزوال فتؤتى (الى الغد فقط) لان الاصل فيما أن
 لا تقضى كالجعة الا انارت كذمة باروينا من أنه عليه السلام أسخها الى الغد بعذر ولم ير وأنه أسخها الى ما بعده
 فبقي على الاصل وقيد العذر بالعمول لان في الذكر اهتة فاذا لم يكن عذرا تصح في الغد (واحكام) عيد الاضحي
 كالفطر) وقد علمتها (اكتنه في الاضحي يؤخر الاكل عن الصلاة) استحسانا فان قدمه لا يكره في المختار لانه
 عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحي حتى يرجع فيأكل كل من أضحيتة فاذا قيل لا يستحب تأخير الاكل الا
 لمن يضحى لياكل منها أولا (ويكبر في الطريق) ذاهبا الى المصلى (جهرًا) استحبابا كما فعل النبي صلى الله
 عليه وسلم (ويعلم الاضحية) فيبين من تجب عليه وم تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم الاكل
 والتصديق والهدية والادخار (و) يعلم (تكبير التشرىق) من اضافة الخاص الى العام (في الخطبة) لان
 الخطبة شرعت له وينبغي للخطيب التنبيه عليهما في خطبة الجمعة التي يليها العيد (وتؤتى) صلاة عيد الاضحي
 (بعذر) انق الكراهة وبلا عذر مع الكراهة للمأثور (الى ثلاثة ايام لانها مؤقتة بوقت الاضحية فيما
 بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها) (والتعريف) وهو التشبه بالواقفين بعرفات (ليس بشئ) معتبر فلا
 يستحب بل يكره في الصحیح لانه اختراع في الدين ولا ينبغي ما يحصل من رعا العامة باجتباهم واختلاطهم
 بالنساء والاحداث في هذا الزمان ودرا المفسدة مقدم (ويجب تكبير التشرىق) في اختيار الاكثر لقوله
 تعالى واذا ذكر الله في أيام معدودات (من بعد) صلاة (بخر عرفة الى) عقب (عصر العيد) لانه عماد الاجماع
 على الاقل وياتي به (مرة) بشرط أن يكون (فور كل) صلاة (فرض) تشمل الجمعة ويخرج النفل والوتر
 وصلاة الجنائز والعياد اذا كان الفرض (أدى) أي صلى ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي
 الثمانية (بجماعة) خرج به المنفردا عن ابن مسعود رضي الله عنه ليس التكبير أيام التشرىق على
 الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة (مستحبة) خرج به جماعة النساء فيجب (على امام متيم

ثم يخطف الامام بعد الصلاة
 خطبتين يعلم فيهما احكام
 صدقة الفطر ومن فاتته
 الصلاة مع الامام لا يقضيها
 وتؤخر بعذر الى الغد فقط
 واحكام الاضحي كالفطر
 اكنه في الاضحي يؤخر
 الاكل عن الصلاة ويكبر
 في الطريق جهرًا ويعلم
 الاضحية وتكبير التشرىق
 في الخطبة وتؤخر بعذر الى
 ثلاثة ايام والتعريف ليس
 بشئ ويجب تكبير التشرىق
 من بعد فجر عرفة الى عصر
 العيد مرة فور كل فرض
 أدى بجماعة مستحبة على
 امام متيم
 (قوله بسبع الخ) وروي
 واقتربت جوهره اه
 (قوله كان غم الهلال الخ)
 وكالمطر ونحوه كافي السراج
 وكالموصل بالناس على غير
 طهارة ولم يعلم الا بعد
 الزوال كافي الثانية اه

عصر) لا مسافر ومقيم بقريه (و) يجب التكبير على (من اقتدى به) أي بالامام المقيم (ولو كان) المقتدى
 (مسافراً أو قريماً أو أوثقى) تبع الامام والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة وعلى المسبوق التكبير
 لانه مقتدى بخبره فيكبر بعد فراغه ولو تابع الامام ناسي لم تفسد صلواته وفي التلبية تفسد بيه المحرم
 بالتكبير ثم بالتلبية ولا يفتقر التكبير لظاهرة التكبير الامام (عند أبي حنيفة رحمه الله) لمسا وبتاه (وقالا)
 أي أبو يوسف ومحمد رحمه الله (يجب) التكبير (فرد كل فرض على من صلاه ولو) كان منفرداً أو
 مسافراً أو قريماً (لانه تسبى للكتوبه من فجر عرفه (الى) عقب (عصر) اليوم (الخامس من يوم عرفه)
 فيكون الى آخر أيام التشريق (وبه) أي بقوله ما (يعمل وعليه الفتوى) اذ هو الاحتياط لان الاتيان بما ليس
 عليه أولى من تركه ما قبل انه عليه الا لا يزيد كراهته في الأيام المعلومات والمعدودات وعدم وجدان ذكر
 سوى التكبيرات في أيام التشريق والاطمئنان منها من المعلومات والمعدودات لان المعلومات عشر الحجية
 والمعدودات أيام التشريق وقيل المعلومات أيام النحر والمعدودات أيام التشريق سميت معدودات لقلتها
 وهذا كذا روى عن أبي يوسف انه قال اليوم الاول من المعلومات واليوم الثاني من المعلومات
 والمعدودات (ولباس) بالتكبير عقب صلاة العيدين) كذا في مسووط أبي الليث لتوارث المسلمين ذلك
 وكذا في الاسواق وغيرها (والتكبير) هو (أن يقول الله أكبر الله أكبر) فهم ما هرتان (لا اله الا الله والله
 أكبر الله أكبر والله الحمد) لما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفه ثم أقبل على أصحابه
 بوجهه فقال خير ما قلنا وقال ان النبى قبلنا في يومنا هذا الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر
 والله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثاً في الاول لا يثبت له ويريد على هذا ان شاء فبقوله الله أكبر والله الحمد
 لله كثر اوسبحان الله بكرة وأصليلاً لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب
 وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى
 أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليماً كثيراً كذا في مجمع الروايات شرح القندورى
 باب صلاة الكسوف والخسوف والأفراع

(سن ركعتان كهيئة النقل للكسوف) من غير زيادة فلا يركع ركوعين في كل ركعة بل ركوع واحد لما
 رواه أبو داود انه عليه السلام صلى ركعتين فطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلى الشمس فقال اغماضه
 الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كأحدى صلاة صليتموها من المكتوبة قال السكجال
 وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتقاعها قيد ربعين وفي السنة أتمها ركوع واحد في كل ركعة
 للكسوف والجماعة فيها الا (بامام الجمعة أو مأمور السلطان) دفعا للفتنة فيصليهما (بلا اذان ولا اقامة ولا
 حور) في القراءة فيهما عنده خلافا لهما (ولا خطبة) باجماع أصحابنا لعدم أهمه صلى الله عليه وسلم بالخطبة
 (بل ينادى الصلاة جامعة) ليحتمعوا (وسن تطوي لهما) بقوس سورة البقرة قال السكجال وهذا مستثنى من
 كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة
 والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخرى ليمتد على الشروع والخوف الى انجلاء الشمس (وسن) تطويل
 ركوعهما وسجودهما) لما روى أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فلم يكذب
 برقع ثم ركع فلم يكذب برقع ثم رفع فلم يكذب بسجدة ثم سجد فلم يكذب برقع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك آخرجه
 الخاتم وصححه (ثم يدعو الامام) لان السنة تأخير عن الصلاة (بما السام مستقبل القبلة ان شاء) يدعو قائماً
 مستقبل الناس) قال شمس الاثمة الخلواني (وهو أحسن) من استقبال القبلة ولو اعتمد قائماً على عصا أو
 قوس كان أيضاً حسناً ولا يصعد المنبر بالدعاء ولا يخرج (و) اذا دعا (بؤمنون على دعائه) ويستمر كذلك
 (حتى يكمل انجلاء الشمس) كما ورد (وان لم يحضر الامام صلوا) أي الناس (فرادى) ركعتين أو أربعاً في
 منازلهم (ثم) اداء صلاة (الخسوف) فرادى لان القمر خسف من ارضه الذي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل
 اليها أنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس له دفعا للفتنة وكسوف القمر ذهب ضوؤه والخسوف ذهب دائرته
 والظلمة أعم (و) كالمصلاة فرادى (الظلمة لها ثلثة نهاراً والريح الشديدة) ايلا كان أو نهاراً (والفرع)
 بالزلزال والصواعق وانتشار الكواكب والظلمة المائل ليلها والثلج والامطار الدائمة وهجوم الأهراس

عصر ومن اقتدى به ولو
 كان مسافراً أو قريماً أو أوثقى
 عند أبي حنيفة رحمه الله
 وقال يجب فور كل فرض
 على من صلاه ولو منفرداً أو
 مسافراً أو قريماً وبالى عصر
 الخامس من يوم عرفه وبه
 يعمل وعليه الفتوى ولا
 بأس بالتكبير عقب صلاة
 العيدين والتكبير ان
 يقول الله أكبر الله أكبر
 لا اله الا الله والله أكبر
 أكبر والله الحمد
 باب صلاة الكسوف
 والخسوف والأفراع
 سن ركعتان كهيئة النقل
 للكسوف بامام الجمعة أو
 مأمور السلطان بلا اذان
 ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة
 بل ينادى الصلاة جامعة
 وسن تطوي لهما وتطويل
 ركوعهما وسجودهما ثم
 يدعو الامام بما السام مستقبل
 القبلة ان شاء أو قائماً
 مستقبل الناس وهو
 أحسن ويؤمنون على دعائه
 حتى يكمل انجلاء الشمس
 وان لم يحضر الامام صلوا
 فرادى كالكسوف والظلمة
 الهائبة نهاراً والريح
 الشديدة والفرع
 قوله والفرع كالزلزال
 والريح الشديدة والظلمة
 الهائبة

واخوف الغالب من العدم ونحو ذلك من الافراع والاهوال لانها آيات مخوفة للعباد لتر كوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاتهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع الى ربه الصلاة
 نسأل الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم **باب الاستسقاء**
 هو طلب السقيا أي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والشاء وشرع بالكتاب والسنة
 والاجماع (له صلاة) جائزة بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضي الله تعالى عنه لها حين استسقى لانه
 كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع
 الصحابة ولو ثبت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهار أو اسعولم يتركها عمر رضي الله عنه ويتركه لم يتركها عليه وقد
 ورد شاذ أصلا صلى الله عليه وسلم للاستسقاء فقلنا يجوزها (من غير جماعة) عند الامام كما قال ان صلوا
 وحسدانا فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد صلى الله عليه وسلم فيهما ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن
 عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيهما ركعتين كصلاة العيد في الظهر بالقراءة والصلاة
 بلا أذان واقامة قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز ولو صلوا بجماعة سكن ليس بسنة (وله
 استغفار) لقوله تعالى فقلت استغفر وار يك انه كان غفارا يرسل السماء عليهم مدرارا (ويستحب الخروج
 له) أي للاستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات ولم ينقل أكثر منها ويخرجون (مشاة في ثياب خلقة غسيلة) غير
 مرقعة (أو مرقعة) وهو أولى اظهار الصفة كونهم (متدللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم
 مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم) ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم
 (ويستحب اخراج الدواب) بأولادها ويشتمون بينها يحصل ظهور الفخج بالحاجات (و) نوح (الشيوخ
 الكبار والاطفال) لان نزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه
 البخاري وفي خبر لولا شباب خشع ومهائم رزع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصعب عليكم العذاب صبا (و)
 يخرجون للصبراء الا (في مكة وبيت المقدس) انهم (في المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون) اقتداء
 بالشاف والحنبل ولشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به ولا شك (وينبغي ذلك) أي الاجتماع للاستسقاء
 بالمسجد النبوي (أيضا لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا أمر حلي اذ لا يستغاث وتستنزل
 الرحمة في مدينة المنورة بغير حضرته ومشاهدته في سادته للمسلمين وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وهو المشفع
 في المنين في توسل اليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع الى الله تعالى فلا مانع من الاجتماع عند حضرته
 وايقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته (ويقوم الامام مستقبل القبلة) حاله دعائه (رافعا يديه) لما روى
 عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى عند الجارزيت قرينا من الزوراء
 قائما يدهور رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوزهما رأسه انتهى ولم ينزل يجافي في الرفع حتى بدأ يبيض ابطنيه
 ثم تحول الى الناس ظهره (والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه) بما ورد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ومنه مائص عابده بان (يقول اللهم اسقنا غيثا) أي مطرا غيثا يضم أوله أي منقذنا من الشدة
 (هنيئا) بالمد والهمز أي لا ينقصه شيء أو ينمي الحيوان من غيره ضرر (هنيئا) بفتح أوله أو بالمد والهمز أي محمود
 العاقبة والهنى النافع ظاهر أو المرى النافع باطنا (هنيئا) بضم الميم وبالهمزة أي آتيا بالربيع وهو الزيادة
 من المراجعة وهو الخصب بكسر أوله ويجوز فتح الميم هنا أي ذاب ربيع أي نساء أو بالوحدة من اربيع البعير كل
 الربيع أو الفوقية من رعت المشاشية اكلت ماشاءت والمقصود واحد (غدقا) أي كثير الماء والخير أو قطره
 كبار (مجللا) بكسر اللام أي سائر الافق لعمومه والارض بالنبات كجبل القرس (سحبا) بفتح السين المهملة
 وتشديد الحاء أي شديد الوقعة بالارض من سحج حوى (طبعا) بفتح أوله أي يطبق الارض حتى يعمها (دثما)
 الى انتهاء الحاجة اليه (و) يدعوا بضا بكل (ما شبهه) أي شبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام (سرا وجهرا)
 وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا غيثا فاعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبداك
 ومهائمك وانشر رحمتك واجي بلدك الميت اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث
 وأحس ما نزلت لنا قوة وبلاغاً الى حين فاذا لمطر وقالوا اسقنا يا اللهم صبنا فاعا واذا طلب رفعه عن
 الاماكن قالوا اللهم حو ائنا ولا عملنا اللهم على الآكام والظراب ويظنون الأودية ومنابت الشجر (وليس

باب الاستسقاء

له صلاة من غير جماعة وله
 استغفار ويستحب الخروج
 له ثلاثة أيام مشاة في ثياب
 خلقة غسيلة أو مرقعة
 متدللين متواضعين
 خاشعين لله تعالى ناكسين
 رؤسهم مقدمين الصدقة
 كل يوم قبل خروجهم
 ويستحب اخراج الدواب
 والشيوخ الكبار والاطفال
 وفي مكة وبيت المقدس
 ففي المسجد الحرام والمسجد
 الاقصى يجتمعون وينبغي
 ذلك أيضا لاهل مدينة
 النبي صلى الله عليه وسلم
 ويقوم الامام مستقبل
 القبلة رافعا يديه والناس
 قعود مستقبلين القبلة
 يؤمنون على دعائه يقول
 اللهم اسقنا غيثا غيثا
 هنيئا هنيئا يا امرئ يعا غدا فاجللا
 سحبا طيبا قادا ثما وما أشبهه
 سرا وجهرا وليس

قوله بجاه سيدنا محمد صلى
 الله عليه وسلم ختم به ما ورد
 توسلوا بجاهي فان جاهي
 عند الله عظيم وليكون
 مصليا عليه صلى الله عليه
 وسلم في الدعاء وهو من
 محققات الاجابة والله
 سبحانه وتعالى أعلم اه
 طحطاوي

طاشية المؤلف أنها من إضافة الشيء إلى شرطه نظرا إلى الكيفية المختصة هذه الصفة بشرطها العدو ومن قال إن سببها الخوف نظر إلى أن سبب أصل الصلاة الخوف أو الخطيماوي

فيه قلب ردا على لا يحضره ذي

باب صلاة الخوف هي جائزة بحضور العدو وبخوف غرق أو خوف وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين واحدة بإزاء العدو وواحدة بإزاء العدو ويصلي بالآخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية أو المغرب وتمضى هذه إلى العدو مشاة وجاءت تلك فصلى بهم مابقي وسلم وحده فذهبوا إلى العدو ثم جاءت الأولى وتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم جاءت ان شأوا صلوا مابقي بقراءة وان اشتد الخوف صلوا ركبا نافرادي بالإيماء إلى أي جهة قدر أو لم تجز بلا حضور عدو ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف وان لم يتنازعا في الصلاة خلف امام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة بامام مثل حالة الأمان

فيه أي الاستسقاء (قلب رداء) عند أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية عنه وماروا محمد مجول على التناول ولا يخطب عند أبي حنيفة لأنها تبسب للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند أبي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين (ولا يحضره) أي الاستسقاء (ذمي) انتهى عمر رضي الله عنه ولا يمكن من فعله وحدهم أيضا لاحتمال أن يسبقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام باب صلاة الخوف هي أي الصلاة بالصفة الاتية (جائزة بحضور عدو) لوجود المبيع وان لم يشتد الخوف (وبخوف غرق) من سبيل (أو خوف) من نار (وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين) ويقوم (واحدة بإزاء) أي مقابل (العدو) للعراسة (ويصلي) الامام (ب) الطائفة (الأخرى ركعة من) الصلاة (الثنائية) الصبح والمقصود بالسفر (و) يصلي بالاولى المسد كورة (ركعتين من الرباعية أو المغرب) لان الشفع شرط لشطرها فلو صلى بها ركعة وبالثنائية ثنتين بطلت صلاتهما لأن تصرف كل في غير اوانه (وتتمضى هذه) الطائفة (إلى) جهة (العدو ومشاة) فان ركعوا أو مشوا وغير جهة الاضطفاف بمقابلة العدو بطلت (وجاءت تلك) الطائفة التي كانت في الحراسة فأخروا مع الامام (فصلى بهم مابقي) من الصلاة (وسلم) الامام (وحده) تمام صلاته (فذهبوا إلى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة (الأولى) ان شأوا (و) ان ارادوا (تموا) في مكانهم (بلا قراءة) لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما لا يقرؤن (وسلموا ومضوا) إلى العدو (ثم جاءت) الطائفة الأخرى (ان شأوا صلوا مابقي) في مكانهم لقراغ الامم ويقضون (بقراءة) لانهم مسبوقون لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة وأصحها ست عشرة رواية مختلفة وصلها النبي صلى الله عليه وسلم اربع وعشرين مرة وكل ذلك جائز والاولى والا قرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه (وان اشتد الخوف) فلم يتمكنوا بالهجوم (صلوا ركبا) ولومع السبب لمطوئين لضرورة لا طالبين لعدمها في حقهم (فرادى بالإيماء إلى) أي جهة قدر (وا) اذ يصح الاقتداء لا خلاف المكان الا ان يكون ردفا لامامه (ولم تجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) حتى لو ظنوا اسوادا عدوا وتبين بخلافه أعادوها دون الامام (ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف) وقال الامام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى بوجوده للاسرها ولانها لا تدب لانه ليس من أعمال الصلاة (وان لم يتنازعا) أي القوم (في الصلاة خلف امام واحد) فالأفضل صلاة كل طائفة (مقتدين بامام) واحد فتذهب الأولى بعد تمامها ثم تجيء الأخرى فتصلي بامام آخر (مثل حالة الأمان) للتوق عن المشى ونحوه كذا في فتح القدير وهو حسي ونعم الوكيل

باب أحكام الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر الميت والسرير وقال الأزهري ولا تسمى جنازة حتى يشهد الميت عليه مكفنا (يسن توجيه المحتضر) أي من قرب من الموت (على يمينه) لانه السنة (وحاز الاستسقاء) على ظهره لانه يسر لمعايته (و) لكن (ترفع رأسه قليلا) ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء (و) يسن أن (يلقن) وذلك (بذكر) كلمة (الشهادة عنده) لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقوله عند الموت الا نجت من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أي مع الفائزين والافضل مسلم ولو فاسقا يوت على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وانما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعاً للحديث الصحيح ولذا قال في المستصفى وغيره ويلقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله مع لابلان الأولى لا تقبل بدون الثانية لانه ليس الا في حق الكافر وكلامنا في تلقين المؤمن ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر وقول جمع يلقن محمد رسول الله أيضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما صريحا بانه مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب واما الكافر فيلقنهما قطعاً مع اشهد لوجوده اذ لا يصير مسلماً الا بما انتهى فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر (من غير الحاج) لان الحال صحت عليه فاذا قالها صراحة ولم يتسكك بعدها حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل لانه يكون في شدة فربما يقول لا جوابا لغير الامر فيظن به خلاف الخبر وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوحي بالكفر لا يجزيه ككفره جملا على انه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف وما ينبغي ان يقال له على جهة الاستتابة استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الخالق القيوم وأيوب اليه

سبحانه لا اله الا هو الحي القيوم لانه قد يستضر بدكر ما يشعرا انه محتضر واما الكافر فهو من الممارى
 البخارى عن انس رضى الله عنه قال كان غلام يهودى يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ففرض فأتاه النبي صلى
 الله عليه وسلم بعوده ففقد عند رأسه فقال أسلم فنظر الى أيمه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى
 الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى أتته من النار (وتلقينيه) بعد ما وضع (في القبر مشروع) حقيقة
 قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتا كم شهادة أن لا اله الا الله أخرجه الجماعة الا البخارى ونسب الى أهل
 السنة والجماعة (وقيل لا يلحق) في القبر ونسب الى المعتزلة (وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه) وكيفية أنه يقال
 يا فلان بن فلان اذكر دينك الذى كنت عليه في دار الدنيا بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ولا شك
 أن اللفظ لا يجوز استخراجا عن حقيقة الابدليل فيجب تعيينه بقوله موتا كم حقيقة ونفى صاحب الكافي
 فائدته مطلقا من نوع نعم الفائدة الاصلية منتفية ويحتاج اليه لتثبيت الجنان للسؤال في القبر قال الخليل بن
 الهمام وحمل أكثر مشايخنا اياه على الجواز من قرب من الموت بمنابها على ان الميت لا يسمع عندهم وأورد
 عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في أهل القليب ما أتم باسمهم وأجابوا نارة بانه من ودم من عائشة رضى الله
 عنها ونارة بانه خصوصية له ونارة بانه من ضرب المثل ويشكل عليهم ما في مسلم ان الميت يسمع قرع نعالمهم
 اذا انصرفوا وتعامه بهتم القدير بقلت يمكن الجمع فيلحق عند الاحتضار لصريح قوله فانه ليس مسلم بقوله
 عند الموت الا نجت من النار وعمل الحقيقة موتا كم لتثبيته للسؤال في القبر لما روى سعيد بن منصور وسمرقون
 حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره
 يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله ودينى الاسلام ونبى محمد صلى الله عليه وسلم اللهم
 انى أتوسل اليك بحبيبك المصطفى أن ترحم فاقى بالموت على الاسلام والايان وان تشفع فينا نبيك عليه
 أفضل الصلاة والسلام (ويستحب لاقرباء المحتضر) وأصدقائه (وحيرانه الدخول عليه) للقيام بحقه
 وتذكيره وتجرعه وسقيه الماء لان العطش يغلب لشدة الازع حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بما زلال
 ويقول قل لا اله الا الله حتى أسقيك نعوذ بالله منه وذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسون ظنه بالله
 تعالى لخبر مسلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله ان يرجه ويعفو عنه وخبر الصحاحين قال الله تعالى
 أنا عبد ظن عبدى بنى (ويتلون عنده سورة يس) للامر به وفي خبر ما من من يرض يقرأ عنده سورة يس الا
 مات ريانا وأدخل قبره يانا (واستحسن) بعض المتأخرين قراءة (سورة الاعد) لقول جابر رضى الله عنه
 فانها تموتن عليه خو وجرحه (واختلفوا في اخراج الحائض والنفساء) والجانب (من عنده) ووجه الاخراج
 امتناع حضور الملائكة بحسب حاله حائض أو نفساء كما ورد ويحضر عنده طيب (فاذامات شد لحياها) بعصاة
 عريضة تعهما وتربط فوق رأسه تحسينا وحفظ الفم (ومغض عيناه) للامر به في السنة (وقول مغمضة باسم
 الله وعلى مله رسول الله) صلى الله عليه وسلم (اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقا ثلث
 واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه) قاله الكمال ثم يسبح بشوب (ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ)
 وهو مروى عن الشعبي والحديد يدفع النفخ لسرفيه وان لم يوجد فيوضع على بطنه شئ ثقيل وروى البيهقي
 ان أنسا أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات (وتوضع يد ارجل حياها) اشارة لتسليمه الامر له (ولا يجوز
 وضعهما على صدره) لانه صنيع أهل السكاب وتلين مفاصله وأصابه بان يرد ساعده لبعضه وساقه لفضله
 ونفذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وادراجه في الكفر (وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل)
 تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت أو الخبث فانه نزول عن المسلم بالغسل تكريمه بخلاف الكافر
 (ولا بأس باعلام الناس بموته) بل يستحب لتكثير المصلين عليه لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم
 نعى لأصحابه الخاشي في اليوم الذى مات فيه وانه نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة
 وقال في النهاية ان كان عالما أو زاهدا أو من يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق
 لجنازته وهو الاصح اه وكثير من المشايخ لم يروا بأسا بان يؤذن بالجنازة وروى أقارب وأصدقائه حقه لكان
 لأعلى جهة التفتيح والافراط في المدح (و) اذا تبين موتة (يجعل تجهيزه) اكرامه لسان الحديث ومجسوا
 به فانه لا ينبغي بحقيقة مسلم أن يتجسس بين ظهراني أهله والصارف عن وجوب التحجيل الاحتياط قال

وتلقينيه في القبر مشروع
 وقيل لا يلحق وقيل لا يؤمر
 به ولا ينهى عنه ويستحب
 لاقرباء المحتضر وحيرانه
 الدخول عليه ويتلون عنده
 سورة يس واستحسن
 سورة الرعد واختلفوا في
 اخراج الحائض والنفساء
 من عنده فاذا مات شد لحياها
 ومغض عيناه ويقول
 مغمضة باسم الله وعلى مله
 رسول الله اللهم يسر عليه
 أمره وسهل عليه ما بعده
 وأسعده بلقا ثلث واجعل
 ما خرج اليه خيرا مما خرج
 عنه ويوضع على بطنه
 حديدة لئلا ينتفخ وتوضع
 يده بحياها ولا يجوز
 وضعهما على صدره وتكره
 قراءة القرآن عنده حتى
 يغسل ولا بأس باعلام
 الناس بموته ويجعل تجهيزه
 قوله ولا شك ان اللفظ أى
 وهو موتا كم قال البرهان
 الحياي ولا مانع من الجمع
 بين الحقيقة والجواز في مثل
 هذا اه طحطاوى
 قوله فاذا مات الخ ويقال
 عنده حينئذ سلام على
 المرسلين والحمد لله رب
 العالمين لمثل هذا فليعمل
 العاملون وعند غير مكذبون
 كما في ابن أمير يطرح اه
 طحطاوى

بعض الاطباء ان كثير من يموت بالسكتة ظاهرا يد فنون احياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي بها
 الاعلى افضل الاطباء فبتعين التأخير فيها الى ظهور اليقين بخواتم النوى صلى الله عليه وسلم
 في يوم الاثنين فحقة ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء (في موضع كمامات) الكاف للفاجأة اذا تبين
 موته (على سرير حجر) أي مجزأ خفاء لذكره الزمخشره وتعظيما للميت ويكون (وترا) ثلاثا أو خمسا ولا يزداد
 عليه قاله الزبلي وفي الكافي والنهاية أو سبعة ولا يزداد وكيفية أن يدار بالحجر حول السرير (ويوضع)
 الميت (كيف اتفق على الاصح) قاله شمس الأئمة السرخسي وقيل عرضا وقيل الى القبلة (ويستعور به)
 ما بين سرته الى ركبته قاله الزبلي والنهاية هو الصحيح وفي الهداية يكتب في يستعور به الغليظة هو الصحيح
 تيسرا وهو ظاهر ال واية وليلتان الشهوة (ثم) بعد استعور العورة بأدخال الساتر من تحت الثياب (حرد عن
 ثيابه) ان لم يكن خشي وتغسل عورته بخرقه ملفوفة تحت الساتر أو من فوقه ان لم توجد خرقه (و) بعده
 (وضئ) بيدا بوجهه ويسح رأسه (في الصحيح) الا أن يكون صغيرا يعقل الصلاة فلا يوضئ (بلا مضمضة
 واستنشاق) للتعمير ويسح وجهه وانفه بخرقه عليه عمل الناس (الا ان يكون جنيا) أو ناضا أو نساء فيكف
 غسله وانفه تيمما للطهارة (و) بعد الوضوء (صب عليه ماء مغلي) قد مر سح (بسد أو حوض) أشنان غير
 مطحون مبالغة في التنظيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل بنته والمحرم الذي وقصته دابته
 بماء وسدر (والا) أي وان يوجد (ف) الغسل (بالقراخ وهو الماء الخالص) كاف ويسخن ان تيسر لانه
 أبلغ في التنظيف (ويغسل رأسه) أي شعر رأسه (و) شعر (لحيته بالخطمي) نبت بالعراق طيب الأئمة
 بعمل عمل الصابون في التنظيف وان لم يكن فالصابون وان لم يكن به شعر لا يتكف بهذا (ثم) بعد تنظيف
 الشعر والبشرة (يجمع) الميت (على يساره فيغسل) شقه الايمن ابتداء لان البسداء بالماء من سنة (حتى
 يصل الماء الى ما) أي الجنب الذي (بلي الخت) بالخاء المعجمة (منه) أي الميت (ثم) يجمع (على يمينه)
 فيغسل (كذلك) حتى يصل الماء الى سائر جسده (ثم اجلس) الميت (مسند اليه) ثلاثا يسقط (ومسح
 بطنه) مسحار فيخرج فضلته (وما خرج منه غسله) فقط تنظيفا (ولم يغسله) ولا وضوءه لانه ليس
 بناقض في حقه (ثم ينشف بشوب) كبلات تملأ كفايته والنية في تعجيله لا سقاط الفرض عنا حتى انه اذا
 وجد غير يقا يحرك في الماء بنية غسله لهذا الوجه الصلاة عليه واذ ايم لفق الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه
 بالتييم غسل وصلى عليه فانما والمنتفخ الذي تعذر مسه يصب عليه الماء ويغسله أقرب الناس اليه والا
 فاهل الامانة والورع ويستترمالا ينبغي اظهاره ويكره ان يكون جنبا أو بها حيض وينسب الغسل من
 تغسله وتقدم (و) بعد تشيئه يلبس القميص ثم تبسط الا كفان (يجمع الخنوط) هو عطرهم كب من
 أشياء طيبة ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال (على رأسه ولحيته) (روي ذلك عن علي
 وأنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم) (و) يجعل (الكافور على مساجده) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب
 ويغطي رأسه ليطرد الدود عنها وهي الجبهة وانفه ويده وركبته وقدماه وى ذلك عن ابن مسعود رضي الله
 عنه فتخص بزادة اكرام (وليس في الغسل استعمال القطن في الر وايات الظاهرة) وقال الزبلي لا بأس
 بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدير والقبيل والاذنين والانف والقدم انتهى وفي
 الظهيرة واستقيم عامة المشايخ جعله في دبره وقبيله (ولا يتصن ظفره) أي الميت (و) لا شعره ولا يسح
 شعره أي شعر رأسه (ولحيته) لانه لازمة وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها) ولو بعد عدة من رجعي أو
 ظهار منها في الاظهر أو ايلاد غسل مسه والنظر اليه ببقاء العدة فلو ولدت عقبه موته أو انقضت عدتها من
 رجعي أو كانت مبانة أو حرمت برودة أو رضاع أو صهر به لا تغسله (بخلافه) أي الرجل فانه لا يغسل زوجته
 لانقطاع النكاح واذ لم توجد امرأته تغسلها بمائها وليس عليه غرض بصرفه عن ذراعيها لاف الاجنبى
 وهو (كام الولد) والمذبذبة والقنة (لا تغسل سبدها) ونيمه بخرقه (ولو ماتت امرأته مع الرجال) المحارم
 وغيرهم (يموها كعكسه) وهو موت رجل بين النساء وكن محارمه يمينه (بخرقه) تلف على يدي الميت الاجنبى
 حتى لا يمس الجسد ويغض بصرفه عن ذراعي المرأة ولو لم يجوزا (وان وجد ذور حرم محرم) الميت ذكر كان
 أو أنثى (بلا خرقه) الجواز من اعضاء التيمم المحرم بلا شهوة كالنظر اليها مناله (وكذا الخنثى المشكل بهم

فيوضع كمامات على سرير
 حجر وترا ويوضع كيف
 اتفق على الاصح ويستتر
 عورته ثم حرد عن ثيابه
 ووضئ في الصحيح بلا
 مضمضة واستنشاق الا ان
 يكون جنبا وصب عليه
 ماء على بسدر أو حوض
 والا فالقراخ وهو الماء
 الخالص ويغسل رأسه
 ولحيته بالخطمي ثم يجمع
 على يساره فيغسل حتى
 يصل الماء الى ما يلي الخت
 منه ثم على يمينه كذلك
 ثم اجلس مسند اليه ومسح
 بطنه وما خرج منه غسله
 ولم يغسله ثم ينشف
 بشوب ويجعل الخنوط على
 رأسه ولحيته والكافور
 على مساجده وليس في
 الغسل استعمال القطن
 في الر وايات الظاهرة ولا
 يقص ظفره وشعره ولا
 يسح شعره ولحيته والمرأة
 تغسل زوجها بخلافه كام
 الولد لا تغسل سبدها ولو
 ماتت امرأته مع الرجال
 يموها كعكسه بخرقه
 وان وجد ذور حرم محرم بلا
 خرقه وكذا الخنثى المشكل
 بهم
 قوله ويسح وجهه وانفه قال في
 الفتح وغيره استحباب بعض
 العلماء أن يلف الغاسل
 على أصبعه خرقه ويسح
 بها أسنانه ولسانه وشفته
 ومخبريه وسرته عمل كما عليه
 الناس اليوم اه طحاوي

معسر في الأصح ومن لا مال له فكفنه على من تارسته نفقته وان لم يوجد من يجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يعط بحجز أو طلبا فعلى الناس وسأل له التجهيز من لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل سنة قميص وازار ولفافة مما يلبسه في حياته وكفاية ازار ولفافة وفضل البياض من القطن وكل من الازار واللفافة من القطن الى القدم ولا يجعل لقميصه كم ولا دستريص ولا حبيب ولا تكف أطرافه وتكره العمامة في الأصح ولف من يساره ثم يمينه وعقدان خيف انتشار وتراد المرأة في السنة تجارا لوجهها وخوقة لربط ثديها وفي الكفاية تجاروا ويجعل شعرها خفيفتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم الخوقة فوقها وتكمر الاكفان وتراقب ان يدرج فيها وكفن الضرور ما وجد

في ظاهر الرأيه) وقيل يجعل في قبض لا يمنع وصول الماء اليه (ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبيته لم يشتهر) لانه ليس لأعضائهما حكم العورة وعن أبي يوسف أنه قال أكره أن يغسلهما الأجنبي والمحبوب كالفعل (ولا بأس بتقبيل الميت) للمعجزة والتبرك توديعا خاصة عن محظور (وعلى الرجل تجهيز امرأته) أي تكفيتها ودفنها عند أبي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصص مختار صاحب المعنى والمجسط والظهيرية اهـ وبارزته أبو يوسف بالتجهيز مطلقا أي (ولو) كان الزوج (معسرا) وهي موسرة (في الأصح) وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفيتها لا تقطاع الزوجية من كل وجه (ومن) مات (ولا مال له فكفنه على من تارسته نفقته) من أقاربه واذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر صيراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه وقال محمد على خالته (وان لم يوجد من يجب عليه نفقته ففي بيت المال) تكفيتها وتجهيزه من أموال التركات التي لا وارث لها (فان لم يعط) بيت المال (بحجزا) فخلوه من الاموال (أو طلبا) بمقتضى الحق المستحقه وجهته (فعلى الناس) القادرين (و) يجب أن (يسأل له) أي للميت (التجهيز من) علم به وهو (لا يقدر عليه) أي التجهيز (غيره) من القادرين بخلاف الحى اذا عرى لا يجب السؤال له بل يسأل بنفسه ثوبا قدرته عليه واذا فضل عنه شيء صرف بالمسكوكه وان لم يعرف كفن به آخر والا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره واذا أكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا لوارث الميت واذا وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس غسل وصلى عليه والا لا والتكفين فرض وأما عدد ثوابه ففيه على ثلاثة أقسام سنة وكفاية وضرة الاول (و) هو (كفن الرجل سنة) ثلاثة اثنان (تيمم) من أصل العنق الى القدمين بلاد خريص وكين (وازار) من القرن الى القدم (و) الثالث (لفافة) تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من أعلاه وأسفله ويؤخذ الكفن (مما) كان (يلبسه) الرجل (في حياته) يوم الجمعة والعيدين ويحسن للحديث حسنوا كفنات المورق فانهم يتراورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن الكفانهم ولا يغالي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سر بها وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثنان ببعض سمير لسة بفتح السين وبالضم قرية باليمن (و) الثاني كفن (كفاية) للرجل (ازار ولفافة) في الأصح مع قلة المال وكثرة الورثة أو أولى وعلى القلب كفن السنة أولى (وفضل البياض من القطن) لماروبنا والخلق التغسيل والجديد فيه سواء (وكل من الازار واللفافة) للميت يكون (من القرن) يعني شعر الرأس (الى القدم) مع الزيادة لربط (ولا يجعل لقميصه كم) لانه بحاجة الحى (ولا دستريص) لانه لا يجعل اللحي ليتسع الاسفل للشيء فيه (ولا حبيب) وهو الشق المنازل عن الصدر لانه بحاجة الحى ولو كفن في قميص حتى قطع حبيبه ولبنته وكبه (ولا تكف أطرافه) لعدم الحاجة اليه (وتكره العمامة في الأصح) لانها لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لماروى ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يعمله ويجعل العذبة على وجهه (و) تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا يعطف عليه الازار و(لف) الازار (من) جهة (يساره) من جهة (يمينه) ليكون اليمين أعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة (وعقد) الكفن (ان خيف انتشاره) صيانة للميت عن الكشف (وتراد المرأة) على ما ذكرناه للرجل (في) كفنها على جهة (السنة تجارا لوجهها) ورأسها (وخوقة) عرضها ما بين الثدي الى السرة وقبيل الى الركبة كما لا ينتشر الكفن بالفتح وذوقت المشى بها (لربط ثديها) فسنة كفن ازار وخمار وخوقة ولفافة (و) تراد المرأة (في) كفن (الكفاية) على كفن الرجل (خمارا) فيكون ثلاثة خمار ولفافة وازار ويجعل شعرها خفيفتين وترضعان (على صدرها فوق القميص) ثم يوضع (الخمار) على رأسها ووجهها (فوقه) أي القميص فيكون (تحت اللفافة) ثم تربط (الخارقة فوقها) لثلاثة انتشار الاكفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين (وتكمر الاكفان) للرجل والمرأة جميعا تكميرا (وتراقب ان يدرج) الميت (فيها) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جرت الميت فاجروا وترا ولا يتراد على خيس ولا تنبج اجتناز بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر (وكفن الضرورة) للمرأة (والرجل) يكتفي فيه بكل (ما وجد) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن كفنه كساها الله من السندس والاسبرق ومن حفر له قبرا حيا يحنه فسكاهما سكنته مسكنا

صلى الله عليه وسلم اهـ طحاوي

فصل في الصلاة عليه فرض كفاية وأركانها التكبيرات والقيام وشراؤها سلام الميث وطهارته وتقدمه وحضوره أو حضوراً أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه وكون المصلي ٩٨ عليها غير ركب بلا عذر وكون الميث على الأرض فإن كان على دابة أو على أيدي الناس لم

تجز الصلاة على المختار الا
من عذر وسنتها قيام الامام
بجاء الميت ذكره كان او
أثنى والثناء بعد التكبير
الاولى والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد
الثانية والدعاء للميت بعد
الثالثة ولا يتعين له شيء وان
دعا للمؤثر فهو أحسن
وابلغ ومنه ما حفظ عوف
من دعاء النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه وأكرم
نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والتنج والبرد وتقهه
من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وأبدله
داراً خيراً من داره وأهله
خيراً من أهلهم وزوجاً خيراً
من زوجة وأدخله الجنة
واعذه من عذاب القبر
وعذاب النار وبسلم بعد
الرابعة من غير دعاء في ظاهر
الرواية ولا يرفع يديه في غير
التكبير الأولى ولو كبر
الامام خمساً لم يتبعه ولا يركب
يمنتظر سلامه في المختار ولا
يستغفر لجنون وصي
ويقول اللهم اجعله لنا
فرطاً واجعله لنا اجرًا وندخراً
واجعله لنا شافعاً مشفعاً
فصل في الصلاة على
بصلاته ثم نائبه ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي

حتى يبعث وورد على غسل الموق فإنه من غسل ميتاً غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على
جميع الخلائق لو سعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتاً قال يقول غفرانك يارجن حتى يفرغ من الغسل
فصل الصلاة عليه ككفنه ودفنه وتجهيزه (فرض كفاية) مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امرأة
(وأركانها التكبيرات والقيام) لكن التكبير الأولى شرط باعتبار الشروع بها كن باعتبار قيامها مقام
ركعة كباقي التكبيرات كما في المحيط (وشرائطها) ستة أوها (اسلام الميت) لانها شفاعا وليست لكافر (و)
الثاني (طهارته) وطهارة مكانه كانه كالامام (و) الثالث (تقدمه) أمام القوم (و) الرابع (حضوره أو حضور
أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه) والصلاة على الجاشي كانت بمشهده كرامة له ومجزة لاني صلى الله عليه وسلم
(و) الخامس (كون المصلي عايم اغبير ركب) وغير قاعد (بلا عذر) لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر
(و) السادس (كون الميت) موضوعاً (على الأرض) لكونه كالامام من وجبه (فان كان على دابة أو على
أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار الا) ان كان (من عذر) كما في التيبين (وسنتها) أربع الأولى (قيام
الامام بجذاه) صدر (الميت ذكره) ان كان الميت (أو أثنى) لانه موضع القلب ونورا الايمان (و) الثانية (الثناء
بعد التكبير الأولى) وهو سبحانه اللهم وبحمدك الى آخره وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص
عليه عندنا وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال
لتعلموا انه من السنة وصححه الترمذي وقد قال أئمتنا بان مراعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعي
رحم الله تعالى فلما نعت من قصيدته القرآنية ما ترجمه من الخلاف وحق الميت (و) الثالثة (الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد) التكبير (الثانية) اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره (و) الرابعة من
السنة (الدعاء للميت) ولنفسه وجماعة المسلمين (بعد) التكبير (الثالثة ولا يتعين له) أي الدعاء (شيء) سوى
كونه بامور الآخرة (و) لكن (ان دعاء المؤثر) عن النبي صلى الله عليه وسلم (فهو أحسن وابلغ) لرجاء
قبوله (ومنه ما حفظ عوف) بن مالك (من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) لما صلى معه على جنازة (اللهم
اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والتنج والبرد وتقهه من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهله خيراً من أهلهم وزوجاً خيراً من زوجة وأدخله
الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار) قال عوف رضي الله عنه حتى تمت ان يكون ذلك الميت رواه
مسلم والترمذي والنسائي وفي الاصل روايات أخرى (ويسلم) وجوباً (بعد) التكبير (الرابعة من غير دعاء)
بعد (في ظاهر الرواية) واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة آتينا في الآخرة
قلوبنا الخ وينوي بالتسليم الميت مع القوم كما ينوي الامام ولا ينبغي ان يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع
في سائر الصلوات ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبير (ولا يرفع يديه في غير التكبير الأولى) في ظاهر
الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبير كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما (ولو كبر
الامام خمساً لم يتبع) لانه منسوخ (ولو كبر يمنتظر سلامه في المختار) ليسلم معه في الاصح وفي رواية يسلم
المأموم كما كرامته الزائد ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسياً كبر الاربعة ويسلم (ولا يستغفر لجنون وصي) اد
لا ذنب لهما (ويقول) في الدعاء (اللهم اجعله لنا فرطاً) الفرط بفتح التيم الذي يتقدم الانسان من ولده أي اجوا
متقدماً (واجعله لنا اجرًا) أي ثواباً (وذخراً) بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة (واجعله لنا
شافعاً مشفعاً) بفتح الشاء مقبول الشفاعا (فصل السلطان أحق بصلاته) لواجب تعظيمه (ثم نائبه)
لانه السنة (ثم القاضي) لولايته ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي (ثم امام الحي) لانه رضى
في سببها فهو أولى من الولي في الصحيح (ثم الولي) الذي كلفه فلاحق للراءة والصعوبة والمعنوية وهو قليل
العقل ويقدم الاقرب فالاقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الاب على الابن في قول الكل على
الصحيح لفضله وقال شيخ مشايخي العلامة نور الدين علي المقدسي رحمه الله تعالى لتقديم الاب ووجه حسن

قوله غفر له سبعون مغفرة المراد التكبير كما قيل به في نظائره والمراد ان لا يبق عليه من الذنوب شيء وذلك دليل رضا الله تعالى على فاعله اه طحطاوى وقوله الذخيرة هي ما عدل وقت الحاجة وهو معنى قولهم في تفسيرها خيرا باقيا اه طحطاوى وهو

وهو ان المقصود الدعاء لليت ودعوته مستجابة روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة والد الولد رواه الطيالسي والسيد اولى من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولي فالزوج ثم الخيران (ولن له حق التقدم ان يأذن غيره) لان له ابطال حقه وان تعدد فللثاني المنع والذي يقدمه الا كبر اولى من الذي يقدمه الا صغر (فان صلى غيره) أي غير من له حق التقدم بلاذن ولم يقتدبه (اعادها) هو (ان شاء) لعدم سقوط حقه وان نادى الفرض بها (ولا) يعيد (مع) أي مع من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لان التنفل بها غير مشروع كما لا يصلي أحد عليها بعده وان صلى وحده (ومن له ولاية التقدم فيها حق) بالصلاة عليها (من أوصى له الميت بالصلاة عليه) لان الوصية باطلة (على المقتضى به) قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة (وان دفن) وأهيل عليه التراب (بالصلاة) لا مراً اقتضى ذلك (صلى على قبره وان لم يغسل) لسقوط شرط طهارته لمرة نشه وتعاد لوصلي عليه قبل الدفن بلاغسل لفساد الاولي بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقبل تنقلب صحيفة لتحقق العجز ولو لم يهل التراب بخرج فيغسل ويصلى عليه (مالم يتسخ) والمعتبر فيه أكبر الرأى على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان والأشخاص واذا كان القوم سبعة تقدم واحد اما ما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان في الحديث من صلى عليه ثلاث صفوف غفر له وخيرها آخرها لانه ادعى للاطابة بالتواضع (واذا اجتمعت الجنائز فالأفراد بالصلاة لسكل منها اولى) وهو ظاهر (و يقدم الأفضل فالأفضل) ان لم يكن سبق (وان اجتمعن) ولو مع السبق (وصلى مرة) واحدة صح وان شاء جعلهم صفوا عرفوا ويقوم عندهم أفضلهم وان شاء (جعلها) أي الجنائز (صفاطو يلام على القبلة بحيث يكون صدر كل) واحد منهم (قدام الامم) محاذيها وقال ابن ابي ليلى يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه هكذا رجات وقال أبو حنيفة هو حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال وان وضعوا رأس كل واحد محاذ رأس الآخر فحسن وهذا كله عند الثقات في الفضل فان لم يكن ينبغي أن لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال (وراعى الترتيب) في وضعهم (فيجعل الرجل مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم) أي بعد الرجال (ثم الجنائز ثم النساء) ثم المراتق ولو كان السكل رجالا روى الحسن عن أبي حنيفة بوضع أفضلهم وأسفلهم مما يلي الامام وهو قول أبي يوسف والدرم مقدم على العبد وفي رواية الحسن اذا كان العبد أصلي قدم ولو (دفنوا بقبر واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب فيقدم الأفضل فالأفضل الى القبلة والاكثر قرآنا وعلميا كما فعل في شهادة أحد (ولا يقتدى بالامام من) سبق ببعض التكبيرات و (وجسده بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير الامام) فيدخل معه اذا كبر عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف تكبير حين يحضر ويجسده وعندهما يقتضى الجميع ولا يجسب له تكبير اسواهما كالمسوق بر كعات (ويوافقه) أي المسوق امامه (في دعائه) لوعلمه بسمعاه على ما قاله مشايخ بل ان السنة أن يسمع كل صف ما يليه (ثم يقتضى) المسوق (مافاته) من التكبيرات (قبل رفع الجنائز) مع الدعاء ان امن رفع الجنائز والا كبر قبل وضعها على الاكتاف متتابعا اتقاء عن بطلانها بذهاها (ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته) فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام (ومن حضر بعد التكبير الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة) عندهما (وفي الصحيح) لانه لا وجه الى أن يكبر وحده كما في البرازية وغيرها وعن محمد انه يسكبر كما قال ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنائز وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وغيره فقد اختلف الصحيح كما ترى (وتسكرو الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو) أي الميت (فيه) كراهة تنزيه في رواية ورجحها الحقيق ابن الهمام وتحريم في أخرى والعللة فيه ان كان خشية التلويم فحسى تحريمية وان كان شغل المسجد بالميين له فتنزيمية والروى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا حول (أو) كان الميت (خارجا) أي المسجد مع بعض القوم (و) كان النسبي من ان الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار (تنبيه) تسكرو صلاة الجنائز في الشوارع وارضى الناس (ومن استهل) اي وجد منه حال

ولن له حق التقدم ان يأذن غيره فان صلى غيره اعادها ان شاء ولا معسه من صلى مع غيره ومن له ولاية التقدم فيها حق فمن أوصى له الميت بالصلاة عليه على المقتضى به وان دفن بالصلاة صلى على قبره وان لم يغسل مالم يتسخ واذا اجتمعت الجنائز فالأفراد بالصلاة لسكل منها اولى ويقدم الأفضل فالأفضل وان اجتمعن وصلى مرة جعلها صفاطو يلام على القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام وراعي الترتيب فيجعل الرجل مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الجنائز ثم النساء دفنوا بقبر واحد وضعوا على عكس هذا ولا يقتدى بالامام من وجد جسده بين تكبيرتين بل ينتظر تكبير الامام ويوافقه في دعائه ثم يقتضى مافاته قبل رفع الجنائز ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته ومن حضر بعد التكبير الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة في الصحيح وتسكرو الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو في او خارجا وبعض الناس في المسجد على المختار ومن استهل

يستعمل احدهما وهو اول
 يسب احدهما معه وان
 كان الكافر قريب مسلم
 غسله كغسل خرقه نجسة
 وكفنه في خرقه واقامه في
 حفرة او دفنه الى اهل
 ماله ولا يصل على باغ
 وقاطع طريق قتل حالة
 المحاربة وقاتل بالخنق غيلة
 ومكابر في المصر ليل بالاسلح
 ومقتول عصبية وان غسلوا
 وقاتل نفسه يغسل ويصلى
 عليه ولا على قاتل احده
 ابويه عمدا
 فصل في غسل من لم يغسلها
 اربعة رجال وينبغي حملها
 اربعين خطوة يبدأ مقدمها
 الايمن على عينه ثم مقدمها
 الايسر على يساره ثم يجثم
 باليسر عليه ويستحب
 الاسراع بها بالاختيار وهو
 ما يوردى

قوله وان لم يتم خلقه فيغسل
 وان لم يراع فيه السنة
 وبذلك يجمع بين من اثبت
 غسله وبين من نقاه فن اثبت
 اراد الغسل في الجملة ومن
 نقاه اراد الغسل المراد
 فيه وجه السنة والمتبادر منه
 انه ظهر فيه بعض خلاق واما
 اذا لم يظهر فيه خلاق اصلا
 فالظاهر انه لا يغسل ولا
 يسمى له دم حشره وحوره
 اه طيطاوى
 قوله لجهلها اللام بمعنى في
 وجل نائب فاعل ليسن
 والمعنى ان السنة في جهلها
 ان يحمله ارجال اربعمائة
 اه طيطاوى

ولادته حيا بصر صكة او صوت وقد خرج أكثره وصدره ان ينزل برأسه مستعميا وسرته ان يخرج برجليه
 منكوسا (سعى وغسل) وكفن كما علمته (وضلى عليه) وورث وورث لما عن طاهر بر فحسه الطفل
 لا يصل عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستعمل بشهادة رجلين أو رجل واحد وامر آتين عند الامام وقال لا يغسل
 قول النساء فيه الا لام في الميراث اجاعا لانه لا يشهد الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة
 عليه وامه كالقابلة اذا تصرفت بالعدالة وفي الظهيرة ماتت واضطرب الولد في بطنها يشق ويخرج
 لا يسع الا ذلك كذا في شرح المقدسي (وان لم يستعمل غسل) وان لم يتم خلقه (في المختار) لانه نفس من
 وجهه (وادرج في خرقه) وهي (ودفن ولم يصل عليه) ويحشر ان بان بعض خلقه وذكر في المسبوط قول
 آخر ان ينفخ فيه الروح حشر والا فلا كذا في شرح المقدسي (كضى) او محزون بالغ (سبي) اي اسر (مع
 احد ابويه) من دار الحرب ثم ماتت لتبعيته له في احكام الدنيا وتوقف الامام في اولاد اهل الشرك وعن محمد بن
 قال فيهم انى اعلم ان الله لا يعذب احدا بغير ذنب (الا ان يسلم احدهما) للحكم باسلامه بالتبعية له (او يسلم
 هو) اي الصبي اذا كان يعقله لان اسلامه صحيح باقراره بالوحدانية والرسالة او صدق بوصف الايمان ولا
 يشترط ابتداء الوصف من نفسه اذ لا يعرفه الا الخواص (اولم يسب احدهما) اي احد ابويه (مع) للحكم
 باسلامه لتبعية السامى اودار الاسلام حتى لو سرق ذمى صغيرا فاشركه لدار الاسلام ثم مات يصل عليه وان بقي
 ذميا يجب تخليصه من يدهاى بالقيمة (وان كان كافر قرب مسلم) حاضر ولاولى له كافر (غسله) المسلم
 (كغسل خرقه نجسة) لا يراعى فيه سنة التغميل لانه سنة عامة في بني آدم ليكون حجة عليه لانظهيره له حتى
 لو وقع في ماء نجسه (وكفنه في خرقه) من غير مراعاة كفن السنة (واقامه في حفرة) من غير وضع كالجيفة
 مراعاة لحق القرابة (او دفنه) القريب (الى اهل ملته) ويتبع جنازته من بعد وفيه اشارة الى ان المراد
 لا يمكن منسه احد لغسله لانه لا مله له فيلحق كجيفة كالب في حفرة والى ان الكافر لا يمكن من قريبه المسلم
 لانه فرض على المسلمين كفايه ولا يدخل قبره لان الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم يحتاج الى الرحمة
 خصوصا في هذه الساعة (ولا يصل على باغ) اتفاقا وان كان مسلما (و) لا على (قاطع طريق) اذا قتل كل
 منهم (حالة المحاربة) ولا يغسل لان علميا رضى الله عنه لم يغسل الغاة واما اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم
 فانهم يغسلون ويصلى عليهم (و) لا يصل على (قاتل بالخنق غيلة) بالكسر الا غتال يقال قتله غيلة وغوان
 يخذعه فيذهب به الى موضع فيقتله والمراد اعم كالتخفية في منزل لسعيه في الارض بالفساد (و) لا على
 (مكابر في المصر ليل بالاسلح) اذا قتل في تلك الحالة (و) لا يصل على (مقتول عصبية) اهانة لهم وزحوا
 لغيرهم (وان غسلوا) كالغاة على احدى الروايتين لا يصل عليهم وان غسلوا (وقاتل نفسه) عمدا الا لشدة
 وجع (يغسل ويصلى عليه) عن ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه مؤمن مذنب وقال ابو يوسف لا يصل
 عليه وكان القاضي الامام على السعدى يقول الاصح عندي انه لا يصل عليه وان كان خطأ ولو وجع يصل
 عليه اتفاقا وقاتل نفسه اعظم وزراوا ثمان قاتل غيره (ولا) يصل على قاتل احد ابويه عمدا (ظلمنا اهانة له
 فصل) في حملها ودفنها (يسن لجهلها) حمل (اربعة رجال) تكرر عماله وتحفيقا وتحاشيا عن تشبيهه بحمل
 الامتعة ويكره حمله على ظهر ودابة بسلاعة ذر والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك
 بايديهم (وينبغي) لكل واحد (حمله اربعين خطوة يبدأ) الحامل (مقدمها الايمن) فيضعه (على يمينه)
 اى على عاتقه الايمن ويمنها اى الجنازة ما كان جهة يسار الحامل لان الميت يلحق على ظهره ثم يضع مؤخرها
 الايمن عليه اى على عاتقه الايمن (ثم) يضع (مقدمها الايسر على يساره) اى على عاتقه الايسر (ثم) يجثم
 بالجانب (الايسر) بحمها (عليه) اى على عاتقه الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله
 عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ولقول ابي هريرة رضى الله عنه من
 حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه (ويستحب الاسراع بها) لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا
 بالجنازة فامادون والخبيب كما في رواية ابن مسعود رضى الله عنه فان تلك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تلك
 غير ذلك فشر تضعونها عن رقابكم وكذا يستحب الاسراع بجهنزة كله (بالخبيب) بخانه الحجمة وهو حدتين
 منتمو حتمين ضربا من العودون العنق والحنق فسيح فيمشون به دون مادون العنق (وهو ما يوردى

الى اضطراب الميت) فذكره للازدراء به واتوا بالمتبعين (والمشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول علي والذي بعث محمد بالحق ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال ابو سعيد الخدري ابرأيتك تقول أم بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنين ولا ثلاث حتى عدس بها فقال ابو سعيد اني رأيت أبا بكر وعمر يمسيان امامها فقال علي رضي الله عنه يغفر الله لهما القدر مما عاذلنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانما والله خير هذه الامة ولكلها ما كرهها ان يجتمع الناس ويتصافوا فاحب ان يسهلا على الناس ولقول أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا ويكره ان يتقدم الكل عليها او يتفرد واحد متقدما ولا يباس بالركوب خلفها من غير اضرار غيره وفي السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركب يسير خلف الجنائز والمشي امامها قري بما تمنع عن غيرها وعن يسارها (ويكره رفع الصوت بالذكر) والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حي سموت ونحو ذلك خلف الجنائز بدعة ويكره اتباع النساء الجنائز وان لم تنزحوا شحمة فلا يباس بالمشي معها وينكر بقلبه ولا يباس بالبيكاء يدمع في منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجذوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشي معها والا هربه منسوخ (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام من تبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع (ويحفر القبر نصف قامه أو الى الصدر وان زيد كان حسنا) لانه ابلغ في الحفظ (ويجهد) في الارض صلبته من جانب القبلة (ولا يشق) بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت (الافى أرض رخوة) فلا يباس به فيها ولا يتخذ التابوت ولومن حسد يدو يفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم الجدلنا والشق لغيرنا ويدخل الميت في القبر (من قبل القبلة) كما أدخل النبي صلى الله عليه وسلم ان امكن فتوضع الجنائز على القبر من جهة القبلة ويحمله الاخذ مستقبلا حال الاخذ ويضعه في القبر الشريف القبلة وهو اولي من السبل لانه يكون ابتداء بالأس أو يكون بالرجلين (ويقول واضعه) في قبره كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقوله اذا دخل الميت القبر (بسم الله وعلى مله رسول الله) قال شمس الأئمة السرخسي أي باسم الله وضعناك وعلى مله رسول الله سلمناك وفي الظهير به اذا وضعوه قالوا باسم الله وبالله وفي الله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا يضر دخول وتر او شفع في القبر بقدر الكفاية والسنة لو تروا ان يكونوا اقرباء امناء صلحاء وذو الرحم المحرم اولى بادخال المرأة ثم ذوالرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصالحاء ولا يدخل احد من النساء القبر ولا يخرج جدهن الرجال ولو كانوا اجانب لان مس الاجنسي طاب حاله عند الضرورة جاتر في حياتها فكذلك بعد موتها (ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن) بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي داود الميت الحرام قبلتكم احياء وأمواتا (وتحل العقدة) لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لسيرة وقدمات له ابن اطلق عقدر أسه وعقد رجليه ولانه آمن من الانتشار (ويسوي اللبن) بكسر الباء الواحدة واخذه لينة بوزن كفة الطوب التي (عليه) أي على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما روي انه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروي عن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمة ولا منافاة لا مكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم أكمل بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير (و) يستحب (القصب) واللبن وقال في الاصل اللبن والقصب فسد المذكور في الجامع على انه لا يباس بالجمع بينهما واختلف في القصب المنسوخ ويكره القاء القصب في القبر وهذا عند الوحدان وفي محل لا يوجد الا الصخر فلا كراهة فيه فقهولهم (وكره) وضع (الآجر) بالمد المحرق من اللبن (والخشب) محمول على وجود اللبن بلا كفاية والا فقد يكون الخشب والاحجار موجودة ويقدّم اللبن لان السكر اهنة لكونها اللامحكام والزينة ولذا قال بعض مشايخنا نسا يكره الآجر اذا أزيد به الزينة اما اذا أريد به دفع أذى السباع أو شي آخر لا يكره وما قيل انه أس النار فليس بصحيح (و) يستحب (أن يسحب) أي يستتر (قبرها) أي المرأة سترها الى أن يسوي عليها اللحد (لا) يسحب (قبره) لان علمارضى الله عنه من يقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فخذه وقال انما يصنع هذا بالنساء اذا كان لضرورة دفع حوائط مطر أو يلج عن الدخيلين في القبر فلا بأس به (ويقال التراب) ستره ويستحب أن يسحب ثوبا ثلثا لله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى

الى اضطراب الميت
والمشي خلفها افضل من
المشي امامها كفضل صلاة
الفرض على النفل ويكره
رفع الصوت بالذكر
والجلوس قبل وضعها
ويحفر القبر نصف قامه او
الى الصدر وان زيد كان
حسنا ولا يشق الا في
ارض رخوة من قبل القبلة
ويقول واضعه بسم الله
وعلى مله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويوجه الى القبلة
على جنبه الايمن وتحل
العقدة ويسوي اللبن عليه
والقصب وكره الآجر
والخشب وان يسحب قبرها
لا قبره ويهال التراب

قوله فليس بصحيح لان
الكفن مسته النار ويقفل
الميت بالاساء الحار واجيب
بان النار تفسد الماء بخلاف
الآجر كما هو ظاهر حوى
وبان الآجر يجره اثر النار
فيكرهه في القصر للنساء
بخلاف القفل بالاساء الحار
فانه يقع في البيت فلا يكره
كلا يكره الاجار فيه بخلاف
القبر ويثبت ما ذكره
يجاب عن الكفن اه
طهطاوي

القبر حتى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثاً (ويسمى القبر) ويكره ان يزيد فيه على التراب الذي سوج منه
ويجعله من تفاسخ الارض قد شرب أو أكثر بقايل ولا بأس برش الماء حفظاً له (ولا يربح) ولا يخصص
النهي الذي صلى الله عليه وسلم عن ترسيع القمور ويخصيصها (ويحرم البناء عليه للزينة) لما روينا (ويكره)
البناء عليه (للاحكام بعد الدفن) لانه للبقاء والبقاء للفناء وأما قبل الدفن فليس يقبر وفي النوازل لا بأس
بتطيينه وفي الغائبة وعليه الفتوى (ولا بأس) أيضاً (بالكتابة) في حرسين به القبر ووضع عليه لثلاثين ذهب
الانثر) فيحترم العلم بصاحبه (ولا يمتن) وعن أبي يوسف أنه كره ان يكتب عليه واذا خربت القمور فلا بأس
بتطيينها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجراً فسدده وقال من عمل عملاً
فليس يقنه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفسارة
لذنوبه (ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام) قال الكمال لا يدفن صغير
ولا كبير في البيت الذي مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين (ويكره
الدفن في) الاماكن التي تسمى (الفساق) وهي كبيت معقود بالبناء بسبع جماعة قياماً ونحوه لمخافتها السنة
(ولا بأس بدفن أكثر من واحد) في قبر واحد (الاضرورة) قاله قاضيخان (ويحجز بين كل اثنين بالتراب)
هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ولو بلى الميت وصارت تراباً جازد في غيره في قبره
ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويها ولو كان ذمياً ولا ينش وان طال الزمان وأما أهل الحرب فلا بأس بنسبهم
ان احتجج اليه (ومن مات في سفينة وكان البر بعيداً أو خيف الضرر) به (غسل) وكفن) وصلى عليه (وألقي في
البحر) وعن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله يتقبل ليرسب وعن الشافعية كذلك ان كان قبر زيمان دار
الحرب والاشد بين لو حين لم يقدفه البحر فيدفن (ويستحب الدفن في) مقبرة (محل مات به أو قتل) لما روى
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان
الامر فيك الى مائة لثقل ولدفنتك حيث ماتت (فان نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين) ونحو ذلك (لا بأس
به) لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (وكره نقله) لا كثر منه (أي أكثر من الميادين كذا في الظهيرية
وقال شمس الائمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا بأس ان ينقل الميت قدر ميل أو ميلين بيان ان النقل
من بلد الى بلد مكرهه قاله قاضيخان وقد قال قبله لومات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر أو
لا بأس به لما روى ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وسعد بن أبي وقاص مات في
ضبيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال الى المدينة قلت يمكن الجمع بان الزيادة
مكرهه في تغيير الرأفة أو خشيتها وتنتفي بانتفاها المن هو مثل يعقوب عليه السلام أو سعد رضي الله عنه
لانهما من أحياء الدارين (ولا يجوز نقله) أي الميت (بعد دفنه) بان أهله عليه التراب وأما قبله فخرج
(بالاجماع) بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت للنهي عن نشه والنسح حرام حقاً لله تعالى (الا ان تكون
الارض مخصوبة) فيخرج لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سواها بالارض وانتفع به راعياً أو غيره (أو
أخذت) الارض (بالشفعة) بان دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع في تخيير كما قلنا (وان
دفن في قبر حفره غيره) من الاحياء بارض ليست مملوكة لا أحد (ضمن قيمة الحفر) وأخذ من تركته والاخذ
بنت المال أو المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك وان
كانت الارض ضيقة جازى بالارادة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لان أحد من الناس لا يدري بأي أرض
يجوز وهذا كمن بسط بساطاً أو صلى أي سجدة أو المجلس فان كان المسكن واسعاً لا يصلي ولا
يجلس عليه غيره وان كان المسكن ضيقاً جازاً غيره ان رفع البساط ويصلي في ذلك المكان أو يجلس ومن
حفر قبره لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثعم وغيرهما
(ولا يخرج منه) لان الحق صار له وحرمة مقدمه (وينبش) القبر (لمتاع) كثوب ودرهم (سقط فيه)
وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج (وينبش) كسكنف مخصوب لم يرض صاحبها الا باخذه
(ومال مع الميت) لان النبي صلى الله عليه وسلم أباح نبش قبر أبي رغال لذلك (ولا ينبش) الميت (بوضعه) غيره
القبلة (أو) وضعه (على يساره) أو جعل رأسه موضع رجله ولو سوى اللين عليه ولم يهل التراب نزع اللين

ويسمى القبر ولا يربح
ويحرم البناء عليه للزينة
ويكره للاحكام بعد الدفن
ولا بأس بالكتابة عليه لثلاثين
ذهب الاثر ولا يمتن
ويكره الدفن في البيوت
لاختصاصه بالانبياء عليهم
الصلاة والسلام ويكره
الدفن في الفساق ولا بأس
بدفن أكثر من واحد
للضرورة ويحجز بين كل
اثنين بالتراب ومن مات
في سفينة وكان البر بعيداً
وخيف الضرر غسل وكفن
وألقي في البحر ويستحب
الدفن في محل مات به
أو قتل فان نقل قبل
الدفن قدر ميل أو ميلين
لا بأس به وكره نقله لا أكثر
منه ولا يجوز نقله بعد دفنه
بالاجماع الا ان تكون
الارض مخصوبة أو أخذت
بالشفعة وان دفن في قبر
حفره غيره ضمن قيمة الحفر
ولا يخرج منه وينبش المتاع
سقط فيه ولا يكره
منه وبومال مع الميت
ولا ينبش بوضعه غير القبلة
أو على يساره
قوله وأما قبله أي قبل
ما ذكر من أهالة التراب
عليه وظاهره انه يخرج ولو
بعد تسوية اللين قبل
الاهالة وهو الذي في الزي
والمنجوق قد تقدم عن
البرازية والخلاصة ما يخالفه
اه طيطاوي

وراعى السنة **تتمته** قال كثير من متأخري أئمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى ياتي اليه من يعزى بل اذ ارجع الناس من الدفن فليتم فراقوا ويشغلوا بامرهم وصاحب الميت بامره ويكره الجلوس على باب الدار للصبي فان ذلك عمل اهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتكره في المسجد وتكره الضيافة من اهل الميت لانها شاعت في السرور والفرح وهي بدعة مستحجة وقال عليه السلام لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب لغير ان الميت والاباعد من أقاربه تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم ويملأهم لبقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لاهل الجعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ويلع عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم فيصنعونهم والله ملهم الصبر ومعوذ الاخر ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لبقوله صلى الله عليه وسلم من عزى أخاه بمصيبة كساها الله من حلال الكرامة يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسى برد من الجنة ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزى أخرى

فصل في زيارة القبور
 ندب زيارة الرجال والنساء
 على الاصح ويستحب
 قراءة بس لما ورد انه من
 دخل المقابر فقرأ بس خفف

فصل في زيارة القبور ندب زيارة الرجال والنساء **تتمته** من غير أن يطلأ القبور (الرجال والنساء) وقيل تحرم على النساء والاصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لمن أيضا (على الاصح) والسنة زيارة قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية (ويستحب للزائر قراءة) سورة (بس لما ورد) عن أنس رضي الله عنه (أنه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل المقابر فقرأ) سورة (بس) يعني وأهدى ثواب الاموات (خفف الله عنهم يومئذ) العذاب ورفعهم وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن اهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين (وكان له) أي القارئ (بعدد ما فيها) رواية أن يلبي من فيها من الاموات (حسنتات) وعن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انما تصدق عن موتانا وتخرج عنهم ويندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم انه يصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدى اليه رواه أبو حفص العكبري فللا انسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوم أو حجاج أو صدقة أو قراءة القرآن أو الاذكار أو غير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه قاله الزيلعي في باب الحج عن الغير وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أحوال الاموات أعطى من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاحساد المألومة والعظام الخيرة التي خرجت من الدنيا وهي بالمؤمننة أدخل عليهم ارواحا منك وسلاما متى استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم وأخرج ابن أبي الدنيا باللفظ كتب له بعدد من مات من ولد آدم الى أن تقوم الساعة حسنتات (ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار) لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ (وكره القعود على القبور لغير قراءة) لقوله عليه السلام لان يجلس أحدكم على حجر فحرق ثيابه فخلص الى جلدته خبيره من أن يجلس على قبر (و) كره (وطؤها) بالاقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبرني شيخنا العلامة محمد بن أحمد الجوزي الحنفي رحمه الله بانهم يتأذون بخفق النعال اه وقال السكجال وحينئذ يهتبه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حوا اليهم خلق من وطء تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكره اه وقال قاضيان ولو وجد طريا بقا في المقبرة وهو يظن انه طريق أحد ثوبه لا يمسي في ذلك وان لم يقع في ضميره لا باس بان يمسي فيه (و) كره (النوم) على القبور (و) كره تجزئها (قضاء الحاجة) أي البول والتغوط (عليها) بل وقربانها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة (و) كره (قلع الحشيش) الرطب (و) كذا (الشجر من المقبرة) لانه مادام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة (ولا باس بقلع اليابس منها) أي الحشيش والشجر لوال المقصود

الله عنهم يومئذ وكان له
 بعدد ما فيها حسنتات ولا
 يكره الجلوس للقراءة على
 القبر في المختار وكره القعود
 على القبور لغير قراءة
 ووطؤها والنوم وقضاء
 الحاجة عليهم او قلع الحشيش
 والشجر من المقبرة ولا
 باس بقلع اليابس منها
باب أحكام الشهيد
 المقتول ميت باجله عندنا
 والشهيد من قتله اهل
 الحرب
 قوله يسبح الله تعالى ومن
 هذا قالوا لا يستحب قطع
 الحشيش الرطب مطلقا
 اي لو من غير جبانته من
 غير حاجة افاده في الشرح
 عن قاضيان اه طعطاوي

باب أحكام الشهيد

سمى به لانه مشهود له بالجنة (المقتول) باي سبب كان (ميتا) انقضاء أجله لم يبق من (أجله) ولا رزقه شيء (عندنا) معاشر اهل السنة والجماعة قاله في العنابية (والشهيد) شرعا هو (من قتله اهل الحرب) مباشرة أو

تسميها باي آله كانت ولو بماء او نازر مؤهبا بين المسلمين (او) قتله (اهل البغي او) قتله (قطاع الطريق) في المعركة و به اثر وقتله مسلم ظمنا عمدا بمعدد وكان مسلما بالغناخا ليامن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتب بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل وينزع عنه ما ليس صالحا لكفن كالقرو والسحر والسلاح بالدرع ويزاد وينقص في ثيابه وكره تزج جميعها ويقبل ان قتل جنبا او صبيا او مجنون او حائضا او نفسا او ارتب بعد انقضاء الحرب بان اسكل او شرب او نام او تداوى او مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل او نقل من المعركة لا يخوف وطء المتيسل او اوصى او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير وان وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون مرتبا

﴿ كتاب الصوم ﴾
هو الامسالك نهرا عسن ادخال شئ عمدا او خطأ عطنا قوله كالقرو او دخلت الكف الخسف والقلنسوة بحجر والاشبه ان لا تنزع عنه السر او ريل قهستاني اه طعطاوي

قوله ذكره اى الصوم عقبها وكثير من المؤلفين ذكر الزكاة بعد الصلاة واخر الصوم ووجهه اقران الزكاة مع الصلاة في آيات كثيرة من الكتاب العزيز والساقى القهستاني افضل الاعمال بعد الزكاة الصوم اه طعطاوي

تسميها باي آله كانت ولو بماء او نازر مؤهبا بين المسلمين (او) قتله (اهل البغي او) قتله (قطاع الطريق) في المعركة و به اثر وقتله مسلم ظمنا عمدا بمعدد وكان مسلما بالغناخا ليامن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتب بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل وينزع عنه ما ليس صالحا لكفن كالقرو والسحر والسلاح بالدرع ويزاد وينقص في ثيابه وكره تزج جميعها ويقبل ان قتل جنبا او صبيا او مجنون او حائضا او نفسا او ارتب بعد انقضاء الحرب بان اسكل او شرب او نام او تداوى او مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل او نقل من المعركة لا يخوف وطء المتيسل او اوصى او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير وان وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون مرتبا

﴿ كتاب الصوم ﴾
هو الامسالك نهرا عسن ادخال شئ عمدا او خطأ عطنا قوله كالقرو او دخلت الكف الخسف والقلنسوة بحجر والاشبه ان لا تنزع عنه السر او ريل قهستاني اه طعطاوي

قوله ذكره اى الصوم عقبها وكثير من المؤلفين ذكر الزكاة بعد الصلاة واخر الصوم ووجهه اقران الزكاة مع الصلاة في آيات كثيرة من الكتاب العزيز والساقى القهستاني افضل الاعمال بعد الزكاة الصوم اه طعطاوي

أوماله حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية وسبب وجوب رمضان شهود جزء منه وكل ١٠٥ يوم منه سبب لادائه وهو فرض أداء

سواء أدخله (بطنا) من الغم أو الانقباض أو من جوارحه في الباطن تسمى الخائفة (أو) أدخله في (ماله) حكم الباطن وهو الدماغ كدواء الآفة (و) الأمسالك نهارا (عن شهوة الفرج) شمل الجماع والانزال بعبت (بنية) لتمام العبادات عن العادات من أهله اختار عن الخائض والنفساء والكافر والمجنون واختصار هذا الحديث الصحيح امسالك عن المفطرات ينوي الله تعالى بأذنه في وقته (وسبب وجوب رمضان) يعني افتراض صومه (شهود جزء) صالح للصوم (منه) أي من رمضان شرح الليل وما بعده الزوال على ما قاله نجر الاسلام ومن وافقه خلافا لشمس الأئمة ان السبب مطلق الوقت في الشهر (وكل يوم منه) أي من رمضان (سبب لادائه) أي لوجوب أداء ذلك اليوم لتفرق الأيام من بلغ أو أسلم بلزمه ما بقي منه لا ماضى ولا منقاة بالجمع بين السببين ونقلت السببية من المجموع للجزء الأول رعابه للعبارة (وهو) أي صوم رمضان (فرض) عين (أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء) هي شروط الافتراض والخطاب به وتسمى شروط وجوب أحدها (الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (و) ثانيا (العقل) اذ لا خطاب بدونه (و) ثالثها (البلوغ) اذ لا تكليف الاب (و) رابعها (العالم بالوجوب) وهو شرط (لمن أسلم بدار الحرب) وانما يحصل له العلم الموجب باخبار رجلين عدلين أو رجل واحد من مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشتط العدلة ولا البلوغ والخبر وقوله (أو الكون) شرط لمن نشأ (بدار الاسلام) فانه لا عذر له بالجهل (ويشترط لوجوب أدائه) الذي هو عبارة عن تفرغ الذمة في وقته (الصحة من مرض) لقوله تعالى فمن كان منكم مرضا أو سافرا (و) الصحة أي الخلو عن (حيض ونفاس) لما قدمناه (والاقامة) لما تلوناها (ويشترط لصحة أدائه) أي فعله ليكون أعم من الاداء والقضاء (ثلاثة) شرائط (النية) في وقتها الشكل يوم (والخلو عما ينافي به) أي ينافي صحة فعله (من حيض ونفاس) لما قلنا (و) الخلو عما يفسده (بطله عليه) (ولا يشترط) لصحته (الخلو عن الجنابة) لتدبرته على الازالة وضرورة حصوله بالوطء والنهار وليس العقل والاقامة من شروط الصحة فان الجنون اذا طرأ وبقي الى الغروب صح صومه (وركنه) أي الصوم (الكف) أي الامسالك (عن قضاء شهوتي البطن والفرج) (ع) ما الخلق بهما مما سئذ ذكره (وحكمه سقوط الواجب) أي اللزم فرضا كان أو غيره (عن الذمة) بالاجاب لله أو العبد (والثواب) تكرا من الله (في الآخرة) ان لم يكن منهي عنه فان كان منهي عنه كصوم الخمر فكف حكمه الصحة والخروج عن العهد والاثم بالأعراض عن ضيافة الله تعالى وحكمة مشروعية الصوم منها ان به سكن النفس الامارة بأعراضها عن الفضول لانه اذا جاعت شبعت جميع الاعضاء فتقبض اليد والرجل والعين وبقي الجوارح عن حركاتها واد اشبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي فيمن انقباضها يصفو القلب وتفحص المراقبة ومنها العطش على المساكين بالاحساس بالملح الجوع لمن هو وصفه ابدأ فيحسن اليه ولذا لا ينبغي الافراط في السجود لئلا ينعكس الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الربا في صوم الفرض (فصل) في صفة الصوم وتنظيمه (ينقسم الصوم الى ستة اقسام) ذكرت مجملها ثم مفصلة لكونه أوقع في النفس (فرض) عين (واجب) ومسنون ومنسوب ونقل ومكروه (أما) القسم الاول وهو (الفرض) فهو صوم شهر (رمضان) أداء وقضاء وصوم الكفارات (الظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد) وفدية الاذى في الاحرام لثبوت هذه بالقاطع من الأدلة سنندا وسمنا والاجماع عليها (و) من هذا القسم الصوم (المنذور) فهو فرض (في الاظهر) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم (وأما) القسم الثاني وهو (الواجب) فهو قضاء ما أفسده من (صوم) (نقل) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور (وأما) القسم الثالث وهو (المسنون) فهو صوم عاشوراء فانه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع) لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال ثن بقيت الى قابل لا صوم من التاسع (وأما) القسم الرابع وهو (المنسوب) فهو صوم ثلاثة أيام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (ويندب كونها) أي الثلاثة (الأيام البيض) وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما في ابى داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بأن تصوم البيض ثلاث

وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء الاسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الاسلام ويشترط لوجوب أدائه الصحة من مرض وحيض ونفاس والاقامة ويشترط لصحة أدائه ثلاثة النية والخلو عما ينافي به من حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة وركنه الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما الخلق بهما وحكمه سقوط الواجب عن الذمة والثواب في الآخرة (فصل) ينقسم الصوم الى ستة اقسام فرض واجب ومسنون ومنسوب ونقل ومكروه أما الفرض فهو صوم رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات والمنذور في الاظهر وأما الواجب فهو قضاء ما أفسده من نفل وأما المسنون فهو صوم عاشوراء مع التاسع وأما المنسوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قوله ينقسم الصوم الى ستة اقسام اي اجالا وبالتفصيل هي ثمانية لان الفرض اما معين وهو صوم رمضان أداء او غير معين وهو صومه قضاء والواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين وغير المعين كالنذر المطلق أفاده في الدر اه طحطاوي

بالسنة كصوم داود عليه السلام وهو افضل الصيام واحببه الى الله تعالى واما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته واما المنكر وهو قسمان منكر وتزهيما ومنكر ومكسرهما الاول كصوم عاشوراء منفردا عن التاسع والثاني صوم العيدين وايام التشريق وكره افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم النير وزاو المهرجانات الا ان يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو ان لا يفطر بعد الغروب اصلحتى يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الدهر

فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط اما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو اداء رمضان والنذر المعين زمانه والنفل فيصبح نية من الليل الى ما قبل نصف النهار على الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر الى وقت الغسوة الكبرى ويصح ايضا بطلاق النية وبنية النفل ولو كان مسافرا او مريضا في الاصح

عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهية الدهر اي كصيام الدهر (و) من هذا القسم (صوم) يوم (الاثنين و) يوم (الخميس) لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والجمعة فاحب ان يعرض علي وانصائم (و) منه (صوم ست من) شهر (شوال) لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر (ثم قيل الافضل وصلها) لنفاه قوله فاتبعه (وقيل تقريرها) اظهار المخالفة اهل الكفاية في التشبيه بالزيادة على المفروض (و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة) الشريفة (كصوم داود عليه) الصلاة (والسلام وهو افضل الصيام واحببه الى الله تعالى) لقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما واه اوداود وغيره (و) اما القسم الخامس وهو (النفل) فهو ما سوى ذلك (الذي بيناه) (مما) اي صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيصه بوقت (و) اما القسم السادس وهو (المنكر) وهو قسمان منكر وتزهيما ومنكر ومكسرهما الاول الذي كره تزهيما (كصوم) يوم (عاشوراء منفردا عن التاسع) او عن الحادي عشر (والثاني) الذي كره تزهيما (صوم العيدين) الفطر والحج والاعراض عن ضيافة الله ومخالفة الامم (و) منه صوم (ايام التشريق) لور ودان النبي عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد شرح بحكمة صوم العيدين وايام التشريق في الراهان (و) كره افراد يوم الجمعة بالصوم لان يوم الجمعة لا يخص بالجمعة بتمامه من بين الليالي ولا يخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم بصومه احدكم واه مسلم (و) كره افراد يوم السبت) به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الاطباء غيبة او عود شجرة فليضعه واه احدكم واصحاب السنن الا النسائي (و) كره افراد (يوم النير وزاو) اصله نور وزلكن لم يكن في اوزان العرب فوعول ابدلوا الواو ياء وهو يوم في طرف اليبس (او) افراد يوم (المهرجانات) معرب مهران وهو يوم في طرف الخبر بفلان فيه تعظيم ايام نبيها عن تعظيمها (الا ان يوافق) ذلك اليوم (عادته) لفوات علة الكراهة بصوم معتاده (و) كره صوم الوصال ولو (يومين) فقط للنهي عنه (وهو) اي الوصال (ان لا يفطر بعد الغروب اصلحتى يتصل صوم الغد بالامس) وكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم بشئ فعليه ان يتكلم بخير ويحاجة دعوت اليه (و) كره صوم الدهر) لانه يضعفه او يصير طبعه ومبنى العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلا بغير رضاز وجه اوله ان يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق

فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه او ما يشترط (و) فيه ذلك (اما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية) لما يصومه (ولا تبييتها) اي النية فيه (فهو اداء رمضان و) اداء (النذر المعين زمانه) كقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الخميس من هذه الجمعة فاذا اطلق النية ليلته او نهاره الى ما قبل نصف النهار صح ونحو جبه عن عهد المنذور (و) اداء (النفل فيصح) كل من هذه الثلاثة (بنية) معينة معينة (من الليل) وهو الافضل وحقيقة النية قصده عازما بقلبه صوم غد ولا يخلو مسلم عن هذا في ليلته الى شهر رمضان الا ما نذر وليس النطق باللسان شرطا ونفي صيام من لم يبيت النية في كمال فصيح النية ولو نهارا (الى ما قبل نصف النهار) لان الشرط وجود النية في اكثر النهار احتما طوبه توجد في كل حكم لا اكثر وخص هذا بالصوم فخرج الحج والصلاة لانهما اركان فيشترط قرانها بالعقد على اداها ابتداء والا خيلا بعض الاركان منها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد وجدت فيه وانما قلنا الى ما قبل نصف النهار تبعا للجماع الصغير (على الاصح) احتراز عن ظاهرها عبارة القدوري وانما قال (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر الى) قبيل (وقت الغسوة الكبرى) لاعتدالها لان النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس الى غروبها لغة وعند الزوال نصفه فيقوم بشرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال (ويصح ايضا) كل من اداء رمضان والنذر المعين والنفل (بمطلق النية) من غير تقييد بوقت للعبارة والنذر معتبر بايجاب الله تعالى (وبنية النفل) ايضا (ولو كان) الذي نواه (مسافرا او) كان (مريضا في الاصح) من الواجبين هو اختيار نفي الاسلام وتشمس الائمة وجمع وتلغى زيادة النية لانها مما لا يحتمل المشقة المحققة من لعله نظر المما

الوجه عند عدم الضرر ولو لم يطرها وحسب القضاء باذنه أو بعد البيوتة والله سبحانه أعلم اه طحاوي ويصح

ويصح أداء رمضان بنية
 واجب آخر لمن كان صحيحا
 مقبلا بخلاف المسافر فإنه
 يقع عما نواه من الواجب
 واختلف الترجيح في المريض
 اذا نوى واجبا آخر في
 رمضان ولا يصح المنذور
 المعين زمانه بنية واجب
 غيره بل يقع عما نواه من
 الواجب فيه وأما القسم
 الثاني وهو ما اشتراطه تعيين
 النية وتعيينها فهو قضاء
 رمضان وقضاء ما أفسده
 من نفل وصوم الكفارات
 بأنواعها والنذر المطلق
 كقوله ان شفي الله من مرضي
 فعلى صوم يوم ففصل
 الشفاء هو فصل فيما
 ثبت به الهلال وفي صوم
 الشك وغيرها * ثبت
 رمضان برؤية هلاله أو بعد
 شعبان ثلاثين ان غم
 الهلال ويوم الشك هو ما
 يلي التاسع والعشر من
 من شعبان وقد استوى
 فيه طرف العلم والجهل
 بان غم الهلال وكره فيه كل
 صوم الا صوم نفل حرم به
 بالترديد بينه وبين صوم
 آخر وان ظهر أنه رمضان
 أجزأ عنه ما صامه وان ردد
 فيه بين صيام وفطر لا يكون
 صائما وكره صوم يوم أو
 يومين من آخر شعبان لا يكره
 ما فوقه وما ياهر المفتي
 العامة بالتلوم
 فلورجع عما نوى لئلا
 لم يصرف ما قال في الهندية
 ولونوى من الليل ثم رجع
 من نيته قبل طلوع الفجر
 صح رجوعه في الصيامات
 كلها اه طيطاوي

(ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر) هذا لمن كان صحيحا مقبلا في الوصف
 كطلاق النية بخلاف المسافر فإنه اذا نوى واجبا آخر (يقع عما نواه من ذلك الواجب) رواية واحدة
 عن أبي حنيفة لأنه صرفه الى ما عليه وقال لا يقع عن رمضان (واختلف الترجيح في) صوم (المريض اذا نوى
 واجبا آخر) بصومه (في) شهر (رمضان) روى الحسن أنه عما نوى واختاره صاحب الهداية وأكثر مشايخ
 بخاري لجزءه المقدر وقال نحر الاسلام وشمس الائمة الصحيح أنه بيق صومه عن رمضان وفي الرهان وهو الاصح
 (ولا يصح) أي لا يسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره بل يقع عما نواه) النذر (من
 الواجب) الغابر للمنذور في الروايات كلها ويبقى المنذور بنية مقضية وقيدنا الواجب آخر لأنه لو نوى
 نغلا وقع عن المنذور المعين كطلاق النية وروى عن أبي حنيفة أنه يكون عما نواه (فيه) أي الزمن المعين
 (وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتعيينها) ليتأدى به وبسقط عن المكلف (فهو قضاء
 رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها) ككفارة الجمين وصوم التمتع والقران
 (والنذر المطلق) عن تقييد بزمان وهو ما علق بشرط (ووجد) كقوله ان شفي الله من مرضي فعلى صوم يوم
 (فصل الشفاء) أو مطلق كقوله لله على صوم يوم لانها ليس لها وقت معين فلم تتأد الابنية بخصوصة معينة
 أو مقارنة لطلوع الفجر وهو الاصل وقدمت عنه للضرورة وبشرط الدوام عليها فلورجع عما نوى لئلا
 يصرف ما نواه ولو أظفر لاشي عليه الا القضاء لا تقطع النية بالرجوع فلا كفارة عليه في رمضان الا ان يعود
 الى تجديد النية ويحصل مضيه فيه في وقتها تجديد الها ولا تبطل النية بقوله أصوم غدا ان شاء الله لأنه يعني
 الاستعانة وطلب التوفيق الا أن يريد حقيقة الاستثناء * (فصل فيما ثبت به الهلال وفي صوم)
 (الشك وغيرها) يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لأنه قد يكون ناقصا (ويثبت رمضان
 برؤية هلاله) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فافطروا عدة شعبان
 ثلاثين فالذا قال (أو بعد شعبان ثلاثين) يوما (ان غم الهلال) بغير أو غبار وغيره بالاجماع (ويوم الشك هو
 ما يلي التاسع والعشر من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل) بحقيقة الحال (بان غم الهلال) أي
 هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصه انظر الى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا
 وخمس ايامه في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله وهكذا وهكذا أي من غير خمس يعني ثلاثين
 فالشك بوجوده كغيره في الثلاثين من رمضان هو أو من شعبان أو بغيره من رجب (وكره فيه) أي يوم
 الشك (كل صوم) من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب (الصوم نفل حرم به بالترديد بينه
 وبين صوم آخر) فإنه لا يكره ليدب الامر اذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظنا منهم
 زيادته على الفرض واذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقا واختلفوا في الافضل اذا لم يوافق معتاده قيل
 الافضل الفطر احتراز الظاهر انتهى وقيل الصوم اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما فانهما كانا يصومانه
 (وان ظهر أنه) من (رمضان) أخر أعنه) أي عن رمضان (ما صامه) باي نية كانت الا أن يكون مسافرا ونواه
 عن واجب آخر كما تقدم وان ظهر من شعبان ونواه فلا كان غير مضمون لدخول الاسقاط في عزه من
 وجه وكرهه الواجب للصورة انتهى كصلاته في أرض الغير وهو ان يقول ان كان غدا من رمضان اعد
 التشبه وأما كراهة النفل مع التردد فلا ناهي للفرض من وجه وهو ان يقول ان كان غدا من رمضان فعنه
 والافتطوع (وان ردد) الشخص (فيه) أي في يوم الشك (بين صيام وفطر) كقوله ان كان من رمضان
 فصائم والافتطر (لا يكون صائما) لأنه لم يجزم بعزمه فان ظهرت رمضانته فضاها ثم شرع في بيان تقديم
 الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال (وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان) لقوله صلى الله عليه
 وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه متفق عليه والمراد به التقديم على
 قصد أن يكون من رمضان لان التقديم بالشيء على الشيء أن ينوي به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه وشعبان
 وقت التطوع فاذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدما عليه من
 فوائد شيخنا العلامة شمس الدين محمد الحلي رحمه الله (لا يكره) صوم (ما فوقه) أي اليومين كالثلاثة فما
 فوقهما من آخر شعبان كما في الهداية (و) المختار ان (ياهر المفتي العامة) بانها (التلوم) أي بالانتظار

يوم الشك ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يمكن من ضبط نفسه عن التردد في النية وملاحظة كونه عن الفرض ومن رأى هلال رمضان أو افطر وحده ورد قوله لزمه الصيام ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال وان افطر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح واذا كان بالسما علة من غيم أو غبار ونحوه قبل خبر واحد عدل أو مستور في الصحيح وشهد على شهادة واحدة مثله ولو كان اثني أو رقبعا أو محدودا في قذف تاب لرمضان ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى بشرط هلال الفطر اذا كان بالسما علة الشهادة من حزين أو حور حزين بلا دعوى قوله لثلاثتهم بالعصيان علة لقوله سرا قال في الشرح فان افتاهم بالافطار بعد التلوم فاذا طالع الى الصوم اتهموه بالعصية تمسكا منهم بما روى من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وهو مشهور بين الروايات طحاوي قوله ولا تقدم الدعوى قال في الظهيرية هذا على قوله ما اعلى قول الامام رضي الله عنه فبين في ان يشترط الدعوى اجماعا وروي

بلا نية صوم في ابتداء (يوم الشك) بحافظة على امكان اداء الفرض بانشاء النية بظهور الحال في وقتها (ثم) ياهر العامة (بالافطار اذا ذهب وقت) انشاء (النية) وهو عند مجيء النجوة الكبرى (ولم يتبين الحال) حسب المادة اعتقاد الزيادة (ويصوم فيه) أي يصومه نقلا (المفتي والقاضي) سر الحديث السرار لثلاثتهم بالعصيان باز تكاب الصوم بما روى من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم مخالفا لما أمر به من الفطر (و) يصومه أيضا سرا (من كان من الخواص وهو من يمكن من ضبط نفسه عن) التردد في النية (و) عن (ملاحظة كونه) صائما (عن الفرض) ان كان من رمضان الحديث السرار وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شهيعان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه وسرار الشهر يا فتى والكسبر آخره سمي به لاستتار القوم فيه لانه لما كان معارضاً بنهسي التقدم بصيام يوم أو يومين جعل التقدم على نية الفرض وحديث السرار على استحبابه نقلا لان المعنى الذي يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر (ومن رأى هلال رمضان) وحده (أو) هلال (الفطر وحده) ورد قوله أي رده القاضي (لزمه الصيام) لقوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه وقد رآه ظاهرا وقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب ان لا يفطروا لافرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لنفسه أو ردت بغيرها الا نفراده وفيه اشارة الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضي ولا فرق بين كونه من عرض الناس أو الامام فلا يحرر الناس بالصوم ولا بالفطر اذا رآه وحده ويصوم هو (ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال) برؤية منفرد المار وبنك كذا في فتح القدير والتتارخانية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهره خلافه قال الامام ياهرهم بالصوم برؤية وحده ولا يصلي بهم العيد ولا يفطر لا سرا ولا جهر انتهى فاخذ بالا احتياط من المخمين وفي الحجة قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي العيد ويفطر لانه ثابت بالشرع وقد تم في كذا في التتارخانية (وان افطر) من رأى الهلال وحده (في الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لسانا وروينا (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للرأي ان شهد عنده هلال الفطر وصدقه فافطر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة ويرد شهادته في رمضان صار مكذبا شرعا (و) بذلك لا كفارة عليه (لو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح) لقيام شبهة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في الفطر وللحقيقة التي عنده في رمضان (واذا كان بالسما علة من غيم أو غبار ونحوه) كضباب وندي (قبل) أي القاضي بمجلسه (خبر واحد عدل) هو الذي حسنته أكثر من سبائنه والعدالة ملزمة بحمل على ملازمة التقوى والمروءة (أو) خبر (مستور) هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله (في الصحيح) ويلزم العدل ان يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كيلا يصحوا مفطرين ولا يخدرة ان تشهد بخبر اذن ولها لانه من فروض العين (و) يقبل خبره (شهد على شهادة واحدة مثله) لان العدد في الاصول ليس شرطاً فكذا في الفروع (و) يقبل خبره (ولو كان اثني) أو رقبعا أو محدودا في قذف وقد (تاب) في ظاهرها رواية ثباتا (لرمضان) لانه امر ديني وخبر العدل فيه مقبول فاشبهه رواية الاخبار (و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة) ولا تقدم (الدعوى) كمالا بشرطان في سائر الاخبار واطلق القبول كما في الهداية وقال كان الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل انما يقبل شهادة الواحد اذا فسرف قال رأته في وقت يدخل في السحاب ثم يتجلى لان الرؤية في مثل هذا تنفق في زمان قليل بخازان يفرد به امام دون هذا التفسير لا يقبل لمكان التهمة انتهى كذا في التبيين (وما كان قول الحساب مختلفا فيه نظمه امن وهبان فقال وقول اولي التوقيت ليس بموجب * وقيل نعم والبعض ان كان يكثر وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذا تنقوا اصحاب أبي حنيفة الا النادر والشافعي انه لا اعتماد على قول المخمين في هذا (وشروط هلال الفطر) أي لشهرته وثبوت غيره من الالهة (اذا كان بالسما علة) لفظ (الشهادة) الحاصلة ((من حزين) مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف) أو حور حزين) لكن (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة كعقوبة الامة وطلاق الزوجة واذا رأى الهلال في الرستاق وليس هناك والواقض فان كان ثقة مصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اجبر شد لا ن برؤية الهلال وبالسما علة لا بان يفطر وابل

دعوى

وإذا لم يكن بالسما علة

دعوى ولا حكم للضرورة (وإذا لم يكن بالسما علة فلا بد) للثبوت (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفطر) وغيرهما إلا أن المطالع متحد في ذلك المحل والموانع منتفية والأبصار سليمة والمهم في طلب رؤية الهلال مستعمية فالتفرد في مثل هذه الحالة توهم الغلط فوجب التوقف في رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق في ظاهري واية بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر (ومقدار) عدد (الجمع) العظيم قبل أهل المحلة وعن أبي يوسف نجسون كالتسمية وعن خلف بن سماعة يبلغ قليل وقال المقالي الألف بخاري قليل وقال الكمال الحق ماروي عن محمد وأبي يوسف أن العبرة بتواتر الخبر وحجته من كل جانب اه وفي التبعين عن محمد أن أمر القلة والكثرة مفوض إلى رأي الإمام وهو الصحيح وفي البرهان (في الاصح) لأن ذلك يختلف باختلاف الاوقات والامكن وتتفاوت الناس صدقاً (وإذا تم العدد) أي عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) برؤيته ولم ير هلال الفطر (وذلك) (السما معصية لا يحل الفطر) اتفاقاً على ذكره شمس الأئمة ويعزز ذلك الشاهد كذا في الدرر وفي التبعين إذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوماً آخر وقال الزبيدي والاشبه أن يقال أن كانت السما معصية لا يفطرون لظهوره وغلطه وإن كانت مستعمية يفطرون لعدم ظهوره الغلط (واختلف الترجيح) في حل الفطر (فيما إذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحوة في الدراية والخلصة والبرازية حل الفطر لأن شهادة الشاهدين إذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصحة كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لأن عدم الرؤية مع الصحوة دليل الغلط فتبطل شهادتهما (ولا خلاف في حل الفطر إذا) تم العدد (كان بالسما علة ولو) وصلية (ثبت رمضان بشهادة المفرد) العدل كالعدين اتفاقاً على التحقيق (وهلال الاصحى) في الحكم (كالفطر) فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحوة على ظاهر الولاية وهو الاصح لما تعاقبه من نفع العباد بخلاف المسايروى عن أبي حنيفة أنه كهل لرمضان وهي رواية النوادر وصحة ما في التحفة والمذهب ظاهر الولاية (ويشترط) في الثبوت (لبقية الاهلة) إذا كان بالسما علة (شهادة عدلين أو) شهادة (سور حرتين غير محدودين في قذف) (والأجمع عظيم) (وإذا ثبت) الهلال (في) بلدة (و) مطلع قطر) (ها) (لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعلمه الفتوى) وهو قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوماً العموم الخطاب صوموا لرؤيته وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما إذا زالت الشمس عند قعوده وغربت عند غيرهم فالظهور على الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم (تنبيه) ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بخو وكالة معلقة به فينكر المدعى عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقضيه عليه ويثبت محي رمضان ضمنه إلا أن اتبعت محي الشهر مجرد الايدخل تحت الحكم وان لزم الصوم بمجرد الاخبار ولا يشترط الاسلام في اخبار الجمع العظيم لأن التواتر لا يبالي فيه بكثرة الناقلين فضلاً عن فسقهم أو ضعفهم ذكره الكمال (ولا عبرة برؤية الهلال نهاراً سواء كان) قدر رؤى (قبل الزوال أو) رؤى (بعده وهو الليلة المستقبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته الخ فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم (في المختار) من المذهب (باب) في بيان (ملا يفسد الصوم وهو) أربعة وعشرون شيئاً (نقر بيد الأيدي بالمرّة منها) (مالوا كل) الصائم (أو شرب أو جامع) (وجمع بينها) (ناسياً) (صومه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فأنما هو زق ساقه الله إليه فلا قضاء عليه والجماع في معناهما فإن تذكرك من فورده فإن مكث بعده فسد صومه فإن حوّل نفسه ولم ينزع أو نزع ثم أوجّل لزمته الكفارة ولو نزع خشية طلوع الفجر فامني بعد الفجر والنزع ليس عليه شيء لعدم الجماع صورة ومعنى (وان كان للناسي قدرة على) (الصوم) (الي الليل بلا مشقة ظاهرة) كشاب قوى (يذكره به من رآه يا كل و) ان تركه (كره عدم تذكره) في المختار كذا في الفتح وقيل من رأى غيره في رمضان يا كل ناسياً لا يضره لأن باكله هذا يفسد صومه وإذا ذكر الناسي وهو يا كل فقبل له ذلك صائم فلم يتذكر يلزمه القضاء في المختار (وان لم يكن له قوة فلا ولي عدم تذكره) (لما فيه من قطع الرزق والالطف به سواء كان شيخاً أو شاباً) (أو أنزل بمنظر) (الي فرج امرأته لم يفسد) (أو فكر وان ادم النظر والفكر) حتى

فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدار الجمع مفوض إلى رأي الامام في الاصح وإذا تم العدد بثبوت شهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسما معصية لا يحل الفطر واختلف الترجيح فيما إذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل الفطر إذا كان بالسما علة ولو ثبت رمضان بشهادة المفرد وهو هلال الاصحى كالفطر ويشترط لبقية الاهلة شهادة عدلين أو سور حرتين غير محدودين في قذف وإذا ثبت مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعلمه الفتوى ولا عبرة برؤية الهلال نهاراً سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو الليلة المستقبلة في المختار

باب ما لا يفسد الصوم
هو أربعة وعشرون شيئاً
مالوا كل أو شرب أو جامع
ناسياً وان كان للناسي
قدرة على الصوم يذكره
به من رآه يا كل وكره عدم
تذكره وان لم يكن له قوة
فلا ولي عدم تذكره وانزل
بنظر أو فكر وان ادم
النظر والفكر
قوله لزم سائر الناس في
سائر اقطار الدنيا إذا ثبت
عندهم الرؤية بطريق
موجب كان يحمل اثنان
الشهادة أو يشهد على
حكم القاضي أو يستفيض
الخبر بخلاف ما إذا أخبر
ان أهل بلدة كذا أو لانيه
حكايه به طحاوي

انزل لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الافطار وفعل
 المرأتين بلا انزال منهما الا فسد او ادهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء في كعبه (أو اكل
 ولو وجد طعمه) أي طعم الكحل (في حلقه) أو لونه في براقه أو نجاته في الاصح وهو قول الاكثر وسواء كان
 مطيبا أو غيره وتفيد مسألة الاكتمال ودهن الشارب الا تيمنه انه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد
 ونحوه مما لا يكون جوهر متصل كالدخان فانهم قالوا لا يكره الا كتمال بحال وهو شامل للطيب وغيره ولم
 يخصصه بنوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع في عينيه لبنا أو دواء مع الدهن فوجد طعمه في حلقه لا يفسد
 صومه اذ لا عبرة بما يكون من المسام ولو لم يلمع نحو عينه من بوطه بخيط ثم أخوجه لم يفسد أو أدخل أصبعه في
 فرجه ولم يكن مبلولا بماه أو دهن لم يفسد على المختار (أو احتجم) لم يفسد لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
 محرم واحتجم وهو صائم (أو اغتبا) وحديث افطر الحاجم والمحجم مؤول بذهاب الاجر (أو نوى الفطر ولم
 يفطر) لعدم الفعل (أو دخل حلقه دخان بلا صمغ) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كمن لم يبق في فمه
 بعد المضغ لدخوله من الانف اذ اطبق الفم وفيما ذكرنا اشارة الى انه من أدخل بصمغه دخانا حلقه باي
 صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر أو عودا أو غيره ما حتى من تجر بخور فاقوا ما الى
 نفسه واشتم دخانه ذكر الصومه ففطر لا مكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه ودماعه وهذا مما يغفل
 عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بریح
 المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله وسنذكر حكم الكفارة بشره (أو) دخل حلقه
 (غبار ولو) كان (غبار) دقيق من (الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب أو) دخل (أثر طبع الادوية فيه) أي
 في حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم به نحوها (وهو ذكرنا) (أو أصبح جنبا
 ولو استمر) على حالته (يوما) أو أياما (بالجنابة) لقوله تعالى فلا تبشروهن لاسئلام جوارز المباشرة الى قبيل
 الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام واغتسل وأصوم
 (أو صب في احليله ماء أو دهننا) لا يفطر عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فيما اذا وصل الى المثانة اماما
 دام في قصبه الذكر لا يفسد بالاتفاق ومنه الخلاف على منفذ الحوق من المثانة وعدمه والاظهار انه لا منفذ
 له وانما يجمع البول في المثانة بالترشيح كذا قوله الاطباء قاله الزياحي (أو خاض نهر فدخل الماء اذنه)
 لا يفسد للضرورة (أو حلك اذنه) يعود فخرج عليه درن) مما في الصماخ (ثم أدخله) أي العود (مرارا الى
 اذنه) لا يفسد صومه بالاجماع كما في البراز بقوله صلى الله عليه وسلم لا يفسد صومه ولو شرب ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان لم
 ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فتدلى الى الذقن فاستشربه لم يفسد وان انقطع فاحسده وأعاد فافطر كذا
 في الفتح وقال أبو جعفر اذا خرج البراز على شفته ثم ابتلعه فسد صومه وفي اللسانية تروى شفته براقه عند
 الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفي الحجة سئل ابراهيم عن ابتلع بالغمس ما قال ان كان اقل من مل ففيه
 لا ينقض اجماعا وان كان مل ففيه ينقض صومه عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا ينقض (وينبغي القضاء
 الخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي) كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحا
 بالاتفاق لقدرة على مجها (أو ذرعه) أي سببه وغلبه (القيء) ولو ملاء فاه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه
 القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض (و) كذا لا يفطر لو (عاد) ما ذرعه (بغير صمغه
 ولو ملاء) القيء (فه في الصحيح) وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الا بتلاع ولا معناه لانه لا يتغذى
 به عادة (أو استقاء) أي تعمدا نحو اجمعه وكان (أقل من مل) على الصحيح) وهذا عند أبي يوسف وقال محمد
 يفسد وهو ظاهر الرواية (ولو أعاد في الصحيح) لا يفسد عند أبي يوسف كما في المختلط لعدم استنزوح حكا حتى
 لا ينقض الطهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الفطر ورجعوا وقال محمد يفسد وهو ظاهر
 الرواية ورواية عن أبي يوسف لا تطلق مار وينا (أو كل ما بين أسنانه) مما بقي فيه من سحوره (وكان دون
 الجمصة) لانه تبسع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة أو يتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل
 الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق أو لا يحتاج الاول قليل والثاني كثير

أو اكل ولو وجد طعمه
 في حلقه واحتجم أو اغتبا
 أو نوى الفطر ولم يفسد أو
 دخل حلقه دخان بلا
 صمغه أو غبار ولو غبار
 الطاحون أو ذباب أو أثر
 طبع الادوية فيه وهو ذكر
 لصومه أو أصبح جنبا ولو
 استمر يوما بالجنابة أو صب
 في احليله ماء أو دهننا أو
 خاض نهر فدخل الماء
 اذنه أو حلك اذنه يعود
 فخرج عليه درن ثم أدخله
 مرارا الى اذنه أو دخل
 أنه مختاط فاستنشقه عمدا
 وابتلعه وينبغي القضاء
 الخامة حتى لا يفسد صومه
 على قول الامام الشافعي
 أو ذرعه القيء وعاد بغير
 صمغه ولو ملاء فقه في الصحيح
 أو استقاء أقل من مل فقه
 على الصحيح ولو أعاده في
 الصحيح أو كل ما بين أسنانه
 وكان دون الجمصة

وهو حسن لان المانع من التمسك بالفطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى (أومضغ مثل سمسمه) أي قدرها وقد تناوضا (من خارج نفسه حتى ثلاث ولم يجدها طعما في حلقة) كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه انتهى
باب ما يفسده الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء
(وهو اثنان وعشرون شيئا) تقر بما (اذ فعل) المكلف (الصائم) مبيتا النبي في أداء رمضان ولم يطرأ ما يبطل الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر وكان فعله (شيئا منها) أي المفسدات (طائعا) احترازا عن المكروه ولو اكرهته زوجته في الاصح كما في الجوهره وبه بقي فلا كفارة ولو حصلت الطواغيت في أثناء الجماع لانه بعد الافطار مكرها في الابتداء (متعمدا) احترازه عن الناسي والخطي (غير مضطر) اذا المضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استندرا كالمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكفارة) لسكك الخناية (وهي الجماع في أحد السبيلين) أي سبيل آدمي (على الفاعل) وان لم ينزل (و) على (المفعول به) والدبر كالتقبيل في الاصح لسكك الخناية بخلاف الحد لانه ليس زنا حقيقة (و) كذا (الاكل والشرب) وان قل (سواء فيه) أي المفطر (ما يتغذى) أي يربي ويقام البدن (به) أي الغذاء وهو بالغبين والذال المحتمين اسم للذات المأكولة غذاء قال في الجوهره واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم أن يعيل الطبع الى أكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم أخرجه ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهذا هو الاصح لانه باخراجه تعافى النفس كما في المحيط وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطاط اذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره ولا ينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يعيل المسه وتنقضي به شهوة البطن اه قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الا ان وهو الدخان اذا شربه في لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية اه وبأكل ورق كرم وقشر بطيخ ظري وكافور ومسل تجب الكفارة واذا صار ورق الكرم غليظا لا تجب (أو يتداوى به) كالاشربة والطبايع السليمة تدعولتناول الدواء لاصلاح البدن فشرع الزجوع عنه (و) منه (ابتلاع مطر) وثلج وبرد (دخول اليه) لا مكان الفحور زعنه يبسطه في الفم (و) منه (أكل اللحم النيء) ولو من ميتة (الا اذا دود) لخروج وجهه عن الغذائية (و) منه (أكل الشحم في المختار كذا في التجنيس وهو اختيار الفقيه أبي الليث) رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) للعادة باكله (و) منه (أكل) حب (الحنطة وقضها) لما ذكرنا (الا أن مضغ قمحة) أو قدرها من جنس ما وجب الكفارة (فتلاشت) واستهلك بالمضغ فلم يجدها طعما فلا كفارة ولا فساد لصومها كما قدمناه (و) من وجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة أو ابتلاع (سمسمه أو) ابتلاع (نحوها) وقد تناوضا (من خارج) فيه (وزوم الكفارة بهذا) في المختار (لانها ما يتغذى به والشعير المقل أو الاخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه الكفارة لا الخاف) (و) منه (أكل الطين الارمى مطلقا) أي سواء اعتاد أكله أو لم يعتده لانه يؤكل للدواء فكان افطارا كاملا (و) منه (أكل) (الطين غير الارمى) كالطين المسمي بال لطف ان اعتاد أكله (لا على من لم يعتده) (و) منه (أكل) (قليل الملح) لا الكثير (في المختار) وانه من الامتناعات بالجواب واذا أكل كعوب قوائم الذرة لاروايه هذه المسئلة قال الزندوسقي عليه القضاء مع الكفارة (و) منه (ابتلاع بزاق زوجته أو بزاق صديقه) لانه يتأذبه (لا تارمه الكفارة بزاق) غيرهما (لانه يعافيه) (و) بما يوجب الكفارة (أكله عمدا بعد غيبته) وهي ذكره أشاه بما يكرهه في غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله سبى الله عليه وسلم الغيبه تفطر الصائم أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرفه افتاه صفت أو لم يفته لان الفطر بالغيبه يخالف القياس لان الجسد يشموول بالاجماع يذهاب الثواب بخلاف حديث الخماسة فان بعض العلماء أخذ بظاهره مثل الازاعي واحمد (أو بعد) (حجامة أو) (أكله بعد) (مس أو) (أكله بعد) (قبلة بشهوة

وهو اثنان وعشرون شيئا) تقر بما (اذ فعل) المكلف (الصائم) مبيتا النبي في أداء رمضان ولم يطرأ ما يبطل الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر وكان فعله (شيئا منها) أي المفسدات (طائعا) احترازا عن المكروه ولو اكرهته زوجته في الاصح كما في الجوهره وبه بقي فلا كفارة ولو حصلت الطواغيت في أثناء الجماع لانه بعد الافطار مكرها في الابتداء (متعمدا) احترازه عن الناسي والخطي (غير مضطر) اذا المضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استندرا كالمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكفارة) لسكك الخناية (وهي الجماع في أحد السبيلين) أي سبيل آدمي (على الفاعل) وان لم ينزل (و) على (المفعول به) والدبر كالتقبيل في الاصح لسكك الخناية بخلاف الحد لانه ليس زنا حقيقة (و) كذا (الاكل والشرب) وان قل (سواء فيه) أي المفطر (ما يتغذى) أي يربي ويقام البدن (به) أي الغذاء وهو بالغبين والذال المحتمين اسم للذات المأكولة غذاء قال في الجوهره واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم أن يعيل الطبع الى أكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم أخرجه ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهذا هو الاصح لانه باخراجه تعافى النفس كما في المحيط وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطاط اذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره ولا ينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يعيل المسه وتنقضي به شهوة البطن اه قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الا ان وهو الدخان اذا شربه في لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية اه وبأكل ورق كرم وقشر بطيخ ظري وكافور ومسل تجب الكفارة واذا صار ورق الكرم غليظا لا تجب (أو يتداوى به) كالاشربة والطبايع السليمة تدعولتناول الدواء لاصلاح البدن فشرع الزجوع عنه (و) منه (ابتلاع مطر) وثلج وبرد (دخول اليه) لا مكان الفحور زعنه يبسطه في الفم (و) منه (أكل اللحم النيء) ولو من ميتة (الا اذا دود) لخروج وجهه عن الغذائية (و) منه (أكل الشحم في المختار كذا في التجنيس وهو اختيار الفقيه أبي الليث) رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) للعادة باكله (و) منه (أكل) حب (الحنطة وقضها) لما ذكرنا (الا أن مضغ قمحة) أو قدرها من جنس ما وجب الكفارة (فتلاشت) واستهلك بالمضغ فلم يجدها طعما فلا كفارة ولا فساد لصومها كما قدمناه (و) من وجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة أو ابتلاع (سمسمه أو) ابتلاع (نحوها) وقد تناوضا (من خارج) فيه (وزوم الكفارة بهذا) في المختار (لانها ما يتغذى به والشعير المقل أو الاخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه الكفارة لا الخاف) (و) منه (أكل الطين الارمى مطلقا) أي سواء اعتاد أكله أو لم يعتده لانه يؤكل للدواء فكان افطارا كاملا (و) منه (أكل) (الطين غير الارمى) كالطين المسمي بال لطف ان اعتاد أكله (لا على من لم يعتده) (و) منه (أكل) (قليل الملح) لا الكثير (في المختار) وانه من الامتناعات بالجواب واذا أكل كعوب قوائم الذرة لاروايه هذه المسئلة قال الزندوسقي عليه القضاء مع الكفارة (و) منه (ابتلاع بزاق زوجته أو بزاق صديقه) لانه يتأذبه (لا تارمه الكفارة بزاق) غيرهما (لانه يعافيه) (و) بما يوجب الكفارة (أكله عمدا بعد غيبته) وهي ذكره أشاه بما يكرهه في غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله سبى الله عليه وسلم الغيبه تفطر الصائم أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرفه افتاه صفت أو لم يفته لان الفطر بالغيبه يخالف القياس لان الجسد يشموول بالاجماع يذهاب الثواب بخلاف حديث الخماسة فان بعض العلماء أخذ بظاهره مثل الازاعي واحمد (أو بعد) (حجامة أو) (أكله بعد) (مس أو) (أكله بعد) (قبلة بشهوة

فيه انهم اعتبروا في وجوب الكفارة باكل ورق الاشجار الاعتقاد وعدمه بعدد ذمته ان يعتبر الاعتقاد في هذه الاشياء ايضا لوجوب الكفارة والافعال الفرق افاده السيد اه طحطاوى

المذهب وان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة وتجب الكفارة على من طاوعت مكرها

فصل في الكفارة وما تسقطها عن الذمة تسقط الكفارة بطر وحيض او نفاس او مرض من مبيح الفطر في يومه ولا تسقط عن من سوفريه كرها بعد زومها عليه في ظاهر الرواية والكفارة تحسر برزقته ولو كانت غير مؤمنة فان يحجز عنه

صام شهرين متتابعين ليس فيه ما يوم عيد ولا أيام التشريق فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين او غداءين او عشاءين او عشاء وسحورا او يعطى كل فقير نصف صاع من براودقيقه او سويقه او صاع تمر او شعير او قيمته وكفت كفارة واحدة عن جماعه او كل متعددي ايام لم يتخلله تكفير ولو من رمضان على الصحيح فان تخال لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة

قوله صام شهرين متتابعين ولو ثمانية وخمسين يوماً بالليل والافستين يوماً ولو قدر على التحريم آخر الاخير لزمه العتق وانتم يومه ندبوا ولا قضاء لو افطر فان افطروا بعد زومها الوصل بعد طهرها من الحيض حتى لو لم تحبل تستأنف ذلك كما السيد ام طبطبواي

او اكله (بعد مضاجعة) او مباشرة فاحشة (من غير انزال) ظاناً انه افطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة الا اذا تناول حديثاً واستغنى فقيمها فافطر فلا كفارة عليه وان اخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البسائعي (او) اكله بعد (دهن شاربه ظاناً انه افطر بذلك) لانه متعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعي فلزمته الكفارة وان استغنى فقيمها فافتاه بالفطر بدهن الشارب او تناول حديثاً لانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث ههنا لان هذا مما لا يشبهه على من له سيرة من الفقه نقله الكمال عن البسائعي قلت لكن يخالفه ما في قاضيجان وكذا الذي كحل اودهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمداً عليه الكفارة الا اذا كان جاهلاً فاستغنى فاقى له بالفطر فحينئذ لا تلمه الكفارة اه فعلى هذا يكون قولنا (الا اذا افتاه فقيه) شاملاً لمسئلة دهن الشارب والمراد بالفقيه متبع لمجتهد كالخنازلة وبعض اهل الحديث ممن يرى الحجاممة مةطرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العاصي الاخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في حقتها كذا في البرهان (او) الا اذا (سمع) المتحجم او الحاجم (الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم (ولم يعرف تاويله على المذهب) لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي فهو اولى باثبات العذر لمن لم يعرف تاويله (و) لذا (ان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة) لان انتفاء الشبهة (وتجب الكفارة على من طاوعت مكرها) على وطئها لان سبب الكفارة جنابة افساد الصوم لان نفس الوقوع وقد تحققت من جانباها المتكبرين من الفعل كما لو علمت بطولح الفجر فكنت زوجه او هو غير عالم به

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة بعد الوجوب (تسقط الكفارة) التي وجبت بارتكاب مقتضياتها (بطر وحيض او نفاس او) طرو (مرض مبيح للفطر) بان يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر (في يومه) اي يوم الافساد الموجب الكفارة لانها المتماثل في صوم مسحق وهو لا يتجزأ بوثاق وسقوط فتكفت الشبهة في عدم استحقاها من اوله بعروض العذر في آخره واما اذا كان المرض بصنعه كأن سرح نفسه او القها من جبل او سطح فالتخيار انهما لا تسقط الكفارة عنه قاله الكمال وفي جميع العلوس اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهد العطش فافطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه اخذنا الباقين (ولا تسقط) الكفارة (عن سوفريه كرها) كما لو سافر باختياره (بعد زومها) عليه في ظاهر الرواية لان العذر لم يجزى عن من قبل صاحب الحق (والكفارة تحسر برزقته) ليس بها عيب فوات منفعة البطش والاشي والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) لاطلاق النص (فان يحجز عنه) اي التحريم بعد عدم ملكها او ملك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيه ما يوم عيد ولا) بعض (ايام التشريق) للتمسك عن صيامها (فان لم يستطع الصوم) المرض او كبر (اذم ستين مسكينا) او فقير او لا يشترط اجتماعهم والشرط ان يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين) وهذا هو الاصل لدفع حاجة اليوم بجملة (او) يغديهم (غداءين) من يومين (او) يعشيهم (عشاءين) من ليلتين (او عشاء وسحورا) بشرط ان يكون الذين اطعمهم ثانياهم الذين اطعمهم اولاً حتى لو غدي ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد ولا طعام لا حد الفريقتين ولو اطعم فقيرين يوماً جزأه لانه يتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر والشرط اذا اباح الطعام ان يشبعهم ولو تجزأ البر من غير ادم والشعب لا بد من ادم معه لحشونته واكل الشعير لا يكفي ولو استوعب مثل الجائع (او يعطى كل فقير نصف صاع من براودقيقه او) من (سويقه) اي البر (او) يعطى كل فقير (صاع تمر او) صاع شعير (او زبيب) (او) يعطى (اي قيمة النصف من البر او الصاع من غيره من غير المتصوص عليه ولو في اوقات متفرقة لحصول الواجب وكفت كفارة واحدة عن جماعه او كل) عمد (متعدد في ايام) كثيرة (لم يتخلله) اي الجماعه او الا كل عمد (تكفير) لان الكفارة للزجر وبواحدة يحصل (ولو) كانت الايام (من رمضان على الصحيح) للتداخل بقدر الامكان (فان تخال) التكفير بين الوطأين او الا كاتين (لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية) لعدم حصول الزجر بعوده (باب ما يفسد الصوم) ويوجب القضاء (من غير كفارة) لفقرو رمعناه او لعذر

إذا أكل الصائم أرزاً أو عجيناً أو دقيقاً أو ملحاً كثيراً دفعه أو طيناً غير أرمني لم يعتدأ كلة أو نواة ١١٣ أو قطناً أو كاغداً أو سفيراً جلا ولم يطبخ أو

حوزة رطبة أو ابتلع حصاة
أو حديداً أو تراباً أو حجراً أو
احتقرن أو استعط أو أوجر
بصب شيء في حلقه عيلى
الصحيح أو قطر في أذنه دهناً
أو ماء في الأصح أو دوى
سائفة أو آمة بدواء وصل
الى جوفه أو دماغه أو دخل
حلقه مطراً أو ثلج في الأصح
ولم يتلعه بصنعه أو أظفر
خطاً بسبق ماء المضمضة
الى جوفه أو أظفر مكرها
ولو بالجماع أو أكرهت على
الجماع أو أظفرت خوفاً على
نفسها من ان تمرض من
الخدمة أمة كانت أو
منكوحه أو صب أحد في
جوفه ماء وهو نائم أو أكل
عمداً بعداً كلة ناسياً ولو علم
الخبير على الأصح أو جامع
ناسياً ثم جامع عمداً أو كل
بعد ما نوى نهاراً ولم يبيت
نته أو أصبح مسافراً فتوى
الإقامة ثم كل أو سافر
بعد ما أصبح مقيماً كل أو
أمسك بلانية صوم ولا نية
فطرا أو تسحر أو جامع شاكاً
في طلع الفجر وهو طالع
أو أظفر بظن الغروب
قوله با كلة ناسياً متعلق
بقوله فطره أى ان الاشتباه
استند الى القياس أى
دليل القياس لان القياس
فطره با كلة ناسياً والنص
وهو قوله صلى الله عليه وسلم
فليتم صومه مخالفاً
للقياس فوجدت الشبهة
الشرعية بالنظر للقياس
فالقياس في صفة الصوم
فلم ينق الصوم حتى يفسد
بالأظفار اه طحاوى

وهو سبعة ونسوت شيئاً تقر بما هو (إذا أكل الصائم) في أداء رمضان (أرزاً) نياً (أو عجيناً أو دقيقاً) على
الصحيح إذا لم يخلط بسمن أو دبس أو لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير فان كان به لزمته الكفارة (أو) أكل
(ملحاً كثيراً) دفعه (أو) أكل (طيناً غير أرمني) و (لم يعتدأ كلة) لانه ليس دواء (أو) أكل (نواة أو قطناً) أو ابتلع
ر بقة متغيراً بخضرة أو صفرة من غسل الأبريسم ونحوه وهو ذاك الصوم (أو) أكل (كاغداً) ونحوه مما
لا يؤكل عاد (أو سفيراً جلا) أو نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج (ولم يطبخ) ولم يخب (أو حوزة رطبة) (أو)
ليس لها لب أو ابتلع اليابسة بلها لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانها تؤكل عادة مع العشر
و يعض اليابسة مع قشرها ووصل الموضوع الى جوفه اختلف في لزوم الكفارة (أو ابتلع حصاة أو حديداً)
أو نحاساً أو ذهباً أو فضة (أو تراباً أو حجراً) ولوزهر دالم تلزمه الكفارة لقصور الخثابة وعليه القضاء لصورة
الفطر (أو احتقرن أو استعط) الر واية بالفتح فيهما الحقنة صب الدواء في الدبر والسعوط صب في الأنف (أو)
أوجر) وفسره بقوله (بصب شيء في حلقه) وقوله (على الصحيح) متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن
قول ابن يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح ان الكفارة موجبة لافطار صورة ومعنى والصورة
الاتلاع كما في الكافي وهي منعدمة والنفع المجرد عنها بوجوب القضاء فقط (أو قطر في أذنه دهناً) اتفاقاً
(أو) أظفر في أذنه (ماء في الأصح) لوصول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه قاضحان
وحقيقة الكمال في المحيط الصحيح انه لا يفار لان الماء يضر الدماغ فأنعدم المفطر صورة ومعنى (أو دوى
جائفة) هي جراحة في البطن (أو آمة) جراحة في الرأس (بدواء) سواء كان رطماً أو يابساً (ووصل الى جوفه)
في الحائفة (أو دماغه) في الآمة على الصحيح (أو دخل حلقه مطراً أو ثلج في الأصح) ولم يتلعه بصنعه (أو ناسياً)
سبق الى حلقه بذاته (أو أظفر خطاً بسبق ماء المضمضة) أو الاستنشاق (الى جوفه) أو دماغه لوصول المفطر
محلها والمرفوع في الخطأ الأثم (أو أظفر مكرها ولو بالجماع) من زوجته على الصحيح وبه يقتضى وانتشار الآلة
لا يدل على الطواعية (أو أكرهت على) تسكينها من (الجماع) لا كفارة عليه وعليه الفتوى ولو طوعه بعد
الابلاج لانه بعد التمسك (أو أظفرت) المرأة (خوفاً على نفسها من ان تمرض من الخدمة أمة كانت أو
منكوحه) كما في التتارخانية لانها أظفرت بعذر (أو صب أحد في جوفه ماء وهو) أى الصائم (نائماً) لوصول
المفطر الى جوفه كالوشرب وهو نائم وليس كالناسى لانه تؤكل ذبيحته وذاهب العقل والنائم لا تؤكل ذبيحتهما
(أو كل عمداً بعداً كلة ناسياً) لقيام الشبهة الشرعية نظراً الى فطره قياساً با كلة ناسياً ولم تنتف الشبهة (ولو
علم الخبير) وهى قوله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه (على الأصح) لانه
خير واحد لا يوجب العلم فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة في ظاهر الر واية وصحة قاضحان (أو
جامع ناسياً ثم جامع عمداً) أو كل عمداً بعد الجماع ناسياً الماذكرنا (أو كل) وشرب وجامع عمداً (بعد
ما نوى) من شئاً نيتاً (نهاراً) اكده بقوله (ولم يبيت نيتاً) عند الامام قال النسفي لا يجب التكفير بالافطار
إذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا ان لم يعين الفرض
فيها يسلا (أو أصبح مسافراً) وكان قد نوى الصوم ليسلا ولم ينقض عزيمته (فتوى الإقامة ثم كل) لان لزمه
الكفارة وان حرم أكله (أو سافر) أى أنشأ السفر (بعد ما أصبح مقيماً) ناو يامن الليل (فاكل) في حالة السفر
و جامع عمداً لشبهة السفر وان لم يحمل له الفطر فان رجع الى وطنه لحاجة نسيها فاكل في منزله عمداً أو قبل
انفصاله عن العمران لزمته الكفارة لا تتقاض السفر بالرجوع (أو أمسك يوماً كاملاً) بلانية صوم ولا
نية فطر) لفقد شرط العجة (أو تسحر) أى اكل السحور بفتح السين اسم لما كوي في السحور وهو السدس
الآخر من الليل (أو جامع شاكاً في طلوع الفجر) قيد في الصورتين (وهو) أى والحال أن الفجر (طالع)
لا كفارة عليه للشبهة لان الأصل بقاء الليل وياثم اثم ترك التثبت مع الشك لا اثم حنابه الافطار واذالم
يتبين له شئ لا يجب عليه القضاء ايضاً بالشك لان الأصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروى عن ابي
حنيفة أنه قال اسأ بالاكل مع الشك اذا كان يبصره عملة او كانت الليلة مقمرة أو متشعبة أو كان في مكان لا يتبين
فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يربك الى ما لا يربك (أو أظفر بظن الغروب) أى غلبه الظن لا مجرد
الشك لان الأصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لا سقاط الكفارة على إحدى الرويتين خلاف الشك في

طلوع الفجر عملاً بالأصل في كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطره (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرنا وما
 لو شئت في الغروب ولم يتبين له شيء في لزوم الكفارة وإيمان واختياراً لبقية أي جعفر في صومها وإذا غلب
 على ظنه أنها لم تغرب فافطر عليه الكفارة سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شيء لأن الأصل بقاء
 النهار وغلبة الظن كالبين (أو أنزل بوطء ميتة) أو بهيمة لقصور الجناية (أو) أنزل (بتفخيد) أو بتبطين
 أو عيب بالكف (أو) أنزل من (قبله أو لمس) لا كفارة عليه لما ذكرنا (أو أفسد صوم غير أداء رمضان)
 بجماع أو غيره لعدم هتسك حرمه الشهر (أو وطئت وهي نائمة) أو بعد طر والجنون عليها وقد نوت ليلا فسد
 بالوطء ولا كفارة عليها لعدم جنائيتها حتى لو لم يوجد مفسد صح صومه ذلك اليوم لأن الجنون الطارئ
 ليس مفسد الأصوم (أو فطرت في فرجها على الأصح) لشبهه بالحقنة (أو أدخل أصبعه مباولة بماء أو دهن
 في دبره) أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره أو فرجها الداخل بالمباولة فيه والحد الفاصل الذي يتعلق
 بالوصول إليه الفساد قدر الحقنة وقبلها يكون ذلك ولو خرج سره فغسله إن نشئه قبل أن يقوم ويرجع
 لمجلة لا يفسد صومه لزوال الماء الذي اتصل به (أو أدخلته) أي أصبعه مباولة بماء أو دهن (في فرجها الداخل
 في الخنار) لما ذكرنا (أو أدخل قطنة) أو خرقه أو خشية أو حجراً (في دبره أو) أدخلته (في فرجها الداخل
 وغيبها) لأنه تم الدخول بخلاف ما لو بقي طرفه خارجاً لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة (أو
 أدخل دخاناً بصنعها) متعمداً إلى جوفه أو دماغه لوجود الفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما
 لا يبعد لزوم الكفارة أيضاً للنفع والتسدي والى وكذا الدخان الحادث شره وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه (أو
 استقاء) أي تعمد أخراجه (ولو دون ملء الفم في ظاهره) (و) لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء
 عمداً فليقض (وشرط أبو يوسف رحمه الله) أن يكون (ملء الفم وهو الصحيح) لأن مادونه كعدم حكمها حتى
 لا ينقض الوضوء (أو أعاد) بصنعها (مادع) أي غلبه (من التي هو كان ملء الفم) وفي الأقل منه وإيمان في
 الفطر وعدمه بإعادته (وهوذا كرم) لعمومه إذ لو كان ناسياً لم يقطر لما تقدم (أو أكل ما) بقي من سحوره
 (بين أسنانه) وكان قدر الجمصة) لا مكان الاحتراز عنه بالكفاة (أو نوى الأصوم نهاراً بعدما كل ناسياً قبل
 إيجاد نية) الأصوم (من النهار) كما ذكرته في حاشيتي على الدرر والغرر (أو أغنى عليه) لأنه
 نوع مرض (ولو) استوعب (جميع الشهر) يقضى بمنزلة النوم بخلاف الجنون (إلا أنه لا يقضى
 اليوم الذي حدث فيه الانعشاء أو حدث في ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تبين عدمها
 لزومه الأول أيضاً (أو جن) جنونا (غير جميع الشهر) بأن أفاق في وقت النية نهاراً لأنه لا يخرج في قضاء
 مادون شهر (و) لأن استوعبه شهراً (لا يلزمه قضاءه) ولو حكماً (بأفاقته ليلاً) فقط (أو نهاراً بعد فوات وقت
 النية في الصحيح) وعليه الفتوى لأن الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما في مجموع النوازل والمجتبى
 والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الأئمة وفي الفتح يلزمه قضاءه بما أفاقته فيه مطلقاً (فصل يجب على
 الصحيح وقيل يستحب) (المسالك بقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعد ثم زال (وعلى حائض ونفساء
 طهرت بعد طوع الفجر) ومسافر أقام وهو يرضى ويحججون أفاقاً (وعلى صبي بلغ وكافر أسلم) لحرمة الوقت
 بالقدرة الممكن (وعليهم القضاء إلا الأخيرين) الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع
 الفجر عليهما وعلمت الخلاف في أفاقه الجنون (فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب) (له) (كره
 للصائم سبعة أشياء ذوق شيء) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفع لأعلى المذهب (و) (كره) مضغه بلا
 عذر) كالمراة إذا وجدت من يعض الطعام لصبيها كقطرة لحبض أما إذا لم يجد بدا منه فلا بأس بمضغها
 لعميانة الولد واختلف فيما إذا خشى العيب لشراعهما كقول يذاق ولراة ذوق الطعام إذا كان زوجه سائئ
 الخلق لتعلم ما يرضيه وإن كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الآلة خلت وكذا الأخير (و) (كره) مضغ العلك
 الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق العلك هو المصطكى وقيل اللسان وهو الكندر لأنه يتم
 بالافتقار بمضغه سواء المرأ أو الرجل قال الإمام علي رضي الله عنه يالك وما يسبق إلى العقول أنك كره وان

الأصح أو أدخل أصبعه
 مباولة بماء أو دهن في دبره
 أو أدخلته في فرجها
 الداخل في المختار أو أدخل
 قطنة في دبره أو في فرجها
 الداخل وغيبها أو أدخل
 دخاناً بصنعها أو استقاء ولو
 دون ملء الفم في ظاهره
 الرواية وشرط أبو يوسف
 رحمه الله ملء الفم وهو
 الصحيح أو أعاد ما ذرعه من
 القيء وكان ملء الفم وهو
 ذا كراً أو كل ما بين أسنانه
 وكان قدر الجمصة أو نوى
 الأصوم نهاراً بعدما كل
 ناسياً قبل إيجاد نية من
 النهار أو أغنى عليه ولو جسع
 الشهر إلا أنه لا يقضى اليوم
 الذي حدث فيه الانعشاء أو
 حدث في ليلته أو جن غير
 ممتد بجميع الشهر ولا يلزمه
 قضاءه بأفاقته ليلاً أو نهاراً
 بعد فوات وقت النية في
 الصحيح (فصل يجب
 الامسالك بقية اليوم على من
 فسد صومه وعلى حائض
 ونفساء طهرت بعد طلوع
 الفجر وعلى صبي بلغ وكافر
 أسلم وعليهم القضاء إلا
 الأخيرين (فصل فيما
 يكره للصائم وما لا يكره وما
 يستحب) (كره للصائم سبعة
 أشياء ذوق شيء ومضغه بلا
 عذر ومضغ العلك
 قوله أو أدخل أصبعه مباولة
 الخ فلو لم تكن مباولة
 لا يجب القضاء أفاده السيد
 والظاهر أن الإدخال
 لا يفسد إلا إذا وصل إلى محل الحقنة اه طحاوي
 مواقف التهمة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليأقف مواقف التهمة اه طحاوي

كان مواقف التهمة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليأقف مواقف التهمة اه طحاوي

كان عندك اعتذاره وفي غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال الا في خلوة وقيل يباح لمس (و) كره له
 (القبلة والمباشرة) الفاحشة وغيرها (ان لم يؤمن فيهما على نفسه الانزال أو الجماع في ظاهر الرواية) لمافيه
 من تعريض الصوم للفساد بما قبله الفعل وكرهه التقيد بالفاحش بضم شفتها كما في الظهيرية (و) كره
 له (جمع الريق في الفم) قصد (تم ابتلاعه) تحاشيا عن الشبهة (و) كره له فعل (ما ظن انه يضره) عن
 الصوم (كالفصد والحجامة) والعمل الشاق لمافيه من تعريض الافساد (وتسعة أشياء لا تذكره للصائم) وهي
 وان علمت بالمفهوم ساخ ذكرها للدليل (القبلة والمباشرة مع الامن) من الانزال والوقوع لما روى عن عائشة
 رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويماشر وهو صائم رواه الشيخان وهذا ظاهر الرواية
 وعن محمد انه كره الفاحشة وهي رواية الحسن عن الامام لانها لا تخلو عن فتنة وفي الخلوة وقيل ان
 المباشرة تذكره وان آمن على الصحيح وهي ان يمس فرجه فربحها (ودهن الشارب) بفتح الدال على أنه مصدر
 ويضمها على اقامة اسم العين مقام المصدر لانه ليس فيه شيء ينافي الصوم (والسكج) لانه عليه الصلاة
 والسلام اكله وهو صائم (والحجامة) التي لا تضعفه عن الصوم (والفصد) كالحجامة وذكروا شيخ الاسلام
 أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر (و) لا يكره له (السواك آخر النهار بل هو سنة كاوله) لقوله
 عليه الصلاة والسلام من خير خلل الصائم السواك وفي السكاية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك أول
 النهار وآخر وهو صائم وفي الجامع الصغير للسيوطي السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئت ولقوله صلى الله
 عليه وسلم صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك وهي عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بعصر
 الصائم كما في الفتح (و) لا يكره (لو كان رطبا) أخضر (أو مبلولا بالماء) لا طلاق مار وينا (و) لا يكره له
 (المضمضة و) لا (الاستنشاق) وقد نهى عنهما (الغير وضوء) لا (الاعتسال و) لا (التلف بثوب مبتل) قصد
 ذلك (للتبرد و) دفع الحجر (على المقي به) وهو قول أبي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه
 الماء وهو صائم من العطش أو من الحر رواه أبو داود وكان ابن عمر رضى الله عنهما يبل الثوب ويلقه عليه
 وهو صائم ولانهم عونا على العبادة وفعالته الطيبى وكرهها أبو حنيفة لمافيه من اظهار الخجرفى
 اقامة العبادة (و) يستحب له ثلاثة أشياء السحور (لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة
 حصول التقوى به وزيادة الثواب ولا يكثرنه لانه لا يخلو عن المراد كما يفعله المترفون (و) يستحب
 (تأخيره) لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى
 على الشمال في الصلاة (وتعجيل الفطر في غير يوم غيم) وفي الغيم يحتمل حفظ الصوم عن الافساد والتعجيل
 المستحب قبل استعمال الخجور ذكره قاضيان والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا
 تدعه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه أحمد رحمه الله
 (فصل في العوارض) جمع عارض المرض والسفر والا كراه الحبل والرضاع والجوع والعطش
 والحرم بها يباح الفطر فيجوز (لمن خاف) وهو مرض (زيادة المرض) بكرة وكيف لو صام والمرض معنى
 يوجب تغير الطبيعة الى الفساد ويحدث أولا في الباطن ثم يظهر أثره سواء كان لوجع عين أو جراحة أو
 صداع أو غيره (أو) خاف (وطء البرء) بالصوم جائزه الفطر لانه قد يقضى الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه
 والغاوى اذا كان يعلم يقينا أو ظاهرا الظن القتال بكونه بازاء العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس
 مسافرا له الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى أو عادة حيض لا بأس بفطره على ظن وجوده فان لم يوجد
 اختلف في لزوم الكفارة والأصح عدم لزومها عليهم وكذا أهل الاستناق لوجه الطبل يوم الثلاثاء
 فظنوه عيدا فأفطروا ثم تبين أنه لغبره لا كفارة عليهم (و) يجوز الفطر (لحامل وهي ضع خافت) على نفسها
 (نقصان العقل أو الهلاك أو المرض) سواء كان (على نفسها أو ولدانها) كان (أرضاعا) ولها شرب الدواء
 اذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع
 عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والرضاع الصوم ومن قيد بالمسافر لانه لا يرضع فهو مردود
 (والخوف المعتبر) لاجابة الفطر طريق معرفته أمران أحدهما (ما كان مستندا) فيه (الغلبة الظن) فانها
 بمنزلة اليقين (بتجربته) سابقة والثاني قوله (أو اخبار طبيب) مسلم طاق عدل بداهة كذا في البرهان وقال

والقبلة والمباشرة ان لم يامن
 فيهما على نفسه الانزال أو
 الجماع في ظاهر الرواية وجمع
 الريق في الفم ثم ابتلاعه
 وما ظن أنه يضره كالفصد
 والحجامة وتسعة أشياء لا
 تذكره للصائم القبلة
 والمباشرة مع الامن ودهن
 الشارب والسكج والحجامة
 والفصد والسواك آخر
 النهار بل هو سنة كاوله
 ولو كان رطبا أو مبلولا بالماء
 والمضمضة والاستنشاق
 لغير وضوء والاعتسال
 والتلف بثوب مبتل
 للتبرد على المقي به ويستحب
 له ثلاثة أشياء السحور
 وتأخير وتجهيل الفطر
 في غير يوم غيم
 فصل في العوارض
 لمن خاف زيادة المرض أو
 بقاء البرء ولحامل وهي ضع
 خافت نقصان العقل أو
 الهلاك أو المرض على نفسها
 أو ولدانها كان أرضاعا
 والخوف المعتبر ما كان
 مستندا الغلبة الظن بتجربته
 أو اخبار طبيب

قوله يصلون على المتسحرين
 أي الله برحم والملائكة
 تستغفر لهم أو برادها
 العطف وهو في كل ما
 يناسبها طحاوى

السكالم مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقبل عدائه شرط (و) جازا الفطر (من حصل له عطش شديد أو
 جوع) مفطر (بخاف منه الهلاك) أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا باتعاب نفسه
 اذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا (وللسافر) الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر اذ لا يباح له الفطر
 بانشائه بعدما أصبح صائما بخلاف ما لو حل به مرض بعينه فله (الفطر) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
 أو على سفر فعسى من أيام أخر والمساكين (وصومه) أي المسافر (أحب ان لم يضره) لقوله تعالى وان
 تصوموا خيرا لكم (و) هذا اذا لم تكن عامة رفقة مفطرين ولا مشركين في النفقة فان كانوا مشركين
 أو مفطرين فالأفضل فطره) أي المسافر (موافقة للجماعة) كما في الجوهرة (ولا يجب الايصال) بكفارة
 ما فطره (على من مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعتذار المبيحة للفطر لقوات
 ادراك عدة من أيام أخر (و) ان أدركوا العدة قضاء وما قدروا على قضاؤه وان لم يقضوا المهمم الايصال
 بقدر الإقامة) من السفر (والهجرة) من المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر ان
 يصوم شهرا اذا برأ ثم برأ أو ما يلزمه الايصال بالطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قضى ما صح فيه (ولا
 يشترط التتابع في القضاء) لا لطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة
 الى الخبر وبراءة الذمة (تنبية) أربعة متمتعة بالنص أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل والمبين
 والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الخلق لاذي برأس المحرم والمتعة والقران وحزاء الصبي وثلاثة لم تذكر في
 القرآن وثبتت بالاجماع كقارة الإفطار عمدا في رمضان وهو متتابع والتطوع مخير فيه والنذر وهو
 على أقسام امان ينذر أياما متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع
 وان لم ينص عليه الآن يصرح بعدم التتابع في النذر (فان جاء رمضان آخر) ولم يقض الفاتت (قدم)
 الاداء (على القضاء) شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الا عن الاداء كما تقدم (ولا فدية بالتأخير اليه)
 لا لطلاق النص (ويجوز الفطر لشخص فان وجب زفانية) سمي فانما لانه قرب الى الفناء أو فنيته قوته ويجوز عن
 الاداء (وتلزمهما الفدية) وكذا من يجز عن نذر الاداء لغيرهم من ذوى الاعتذار (انكل يوم نصف صاع من
 بر) أي قيمته بشرط دوام عجز الغاني والغانية الى الموت ولو كان مسافرا ومات قبل الإقامة لا تجب عليه
 الفدية بفطره في السفر (كمن نذر صوم الابد فضعف عنه) لا شتغاله بالمعيشة بفطره ويقضى للتيقن بعدم
 قدرته على القضاء (فان لم يقدر) من تجوز له الفدية (على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقبله)
 أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه (و) لا تجوز الفدية الا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره
 حتى لو وجبت عليه كفارة بين أو قتل (أو ظهار أو افطار) فلم يجز ما تكفر به من عتق) وطعام وكسوة (وهو
 شيخ فان لم يصم) حال قدرته على الصوم حتى صار فانما لا تجوز له الفدية لان الصوم هو ما يدل عن غيره
 وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان أوصى بالتكفير
 فممن الثلث ويجوز في الفدية الاباحة في الطعام اكلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التملك بخلاف صدقة
 الفطر فانه لا بد فيها من التملك كالزكاة اعلم ان ما شرع بافظ الطعام أو الطعام يجوز فيه التملك والاباحة
 وما شرع بافظ الا ابتداء الاداء يشترط فيه التملك ويجوز (للتطوع) بالصوم (الفطر بلا عذر في رواية) عن
 أبي يوسف قال السكالم واعتمادى أنها أوجه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى
 الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال انى اذن صائم ثم أتى في يوم آخر فقلنا يا رسول الله
 اهدى لنا حيس فقال أرزقه فقلنا أصبحت صائما فاكل وزاد الناسى ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه
 الزيادة أبو محمد عبد الحلق وذكر الكرخي وأبو بكر انه ليس له أن يفطر الا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روى
 أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا دعى أحدكم الى طعام فليجيب فان كان مفطرا قليلا كل وان كان صائما
 فليصم أي فليدع قال القرطبي ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا كان
 الأفضل الفطر لا طابة الدعوة التي هي السنة وصححه في المحيط اعلم أن افساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد
 الشرع فيهما نكرا وليس بحرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة وان لزم القضاء واذا عرض عذر
 أبيع للتطوع الفطر اتفاقا (والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف) فيما قبل الزوال لا بعينه إلا ان

وان حصل له عطش شديد
 أو جوع يخاف منه الهلاك
 والمسافر الفطر وصومه
 أحب ان لم يضره ولم تكن
 عامة رفقة مفطرين ولا
 مشركين في النفقة فان
 كانوا مشركين أو مفطرين
 فالأفضل فطره موافقة
 للجماعة ولا يجب الايصال
 على من مات قبل زوال
 عذره وقضوا ما قدروا على
 قضاؤه بقدر الإقامة والهجرة
 ولا يشترط التتابع في
 القضاء فان جاء رمضان
 آخر قدم على القضاء ولا
 فدية بالتأخير اليه ويجوز
 الفطر لشخص فان وجب
 فانية وتلزمهما الفدية لكل
 يوم نصف صاع من بر
 نذر صوم الابد فضعف
 عنه فان لم يقدر على الفدية
 لعسرته يستغفر الله سبحانه
 ويستقبله ولو وجبت عليه
 كفارة بين أو قتل فلم يجز
 ما يكفر به من عتق وهو
 شيخ فان لم يصم لا تجوز له
 الفدية ويجوز للتطوع
 الفطر بلا عذر في رواية
 والضيافة عذر على الاظهر
 للضيف والمضيف
 قوله فضعف وكذا الوافطر
 اي امام القدرة فان القضاء
 غير متأت له فالتقديم
 بالضعف اتفاقا فيما يظهر
 ام تطواوي

يكون في عدم فطره بعد عتق وفي لاحد الايون لا غيرهما للتأكد ولو حذف شخص بالطلاق لم يفطرن فلا اعتماد على أنه يفطر ولو بعد الزوال ولا يحتمل له رعاية حق أخيه (وله البشارة بهذه القائدة الخلية) قال في التخييس والمزيد رجل أصبح صائماً تطوعاً فدخل على أخ من اخوانه فسأله أن يفطره لئلا يفسد ففطر له فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومتى قضى يوماً يكتب له ثواب صوم ألفي يوم ونقله أيضاً في التمارخانية والمحيط والمبسوط (وإذا أفطر) المتطوع (على أي حال) كان (عليه القضاء) لاختلاف بين أصحابنا في وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان (الاذا شرع متطوعاً بالصوم) في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاءؤها بأفسادها في ظاهر الرواية (عن أبي حنيفة رحمه الله) لأن صومها مأمور بنقضه ولم يجز اتمامه لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهي للاعراض عن ضيافة الله تعالى فأمر بقطعه وعن أبي يوسف ومحمد عليه السلام القضاء يعني وان وجب الفطر وفيما ذكرنا إشارة إلى قضاء نفل الصلاة الذي قطعه بشروعه عند نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق بمنه الاعظم للدين الاقوم

باب ما يلزم الوفاة به

من مندور الصوم والصلاة وغيرهما (اذ انذر شيئاً) من القربان (لزمه الوفاة به) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه واه البخاري والاجماع على وجوب الايقاع به وبه استدلال القائلون بافتراضه ونذر من باب ضرب وفي لغة قتل والمندور يلزمه (اذا اجتمع فيه) أي المندور (ثلاثة شروط) أحدها (أن يكون من جنسه واجب) بأصله وان حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر (و الثاني) (أن يكون مقصوداً) لذاته لا لغيره كالوضوء (و الثالث) أن يكون (ليس واجباً) قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلاة الخمس والتور وقد زيد شرط رابع أن لا يكون المندور محالاً كقوله لله على صوم أمس اليوم ادلا يلزمه وكذا لو قال يلزمني اليوم أمس وكان قوله بعد الزوال ثم فرغ على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصوداً لذاته لأنه شرع شرطاً لغيره كعمل الصلاة (ولا سجدة التلاوة) لأنها واجبة بايجاب الشارع (ولا عمادة المريض) اذ ليس من جنسها واجب وايجاب العمد معتبر بايجاب الله تعالى اذ لا يتبعه الا ابتداء وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن أبي حنيفة قال ان نذر ان يعود من يوم صوم بنذره وان نذر ان يعود فلان لا يلزمه شيء لان عمادة المريض قرية قال عليه السلام عائد المريض على بخارف الجنة حتى يرجع وعمادة فلان بعينه لا يكون معنى القرية فيه مقصود الا نذر بل هي اعانة حتى فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية عمادة المريض وتشييع الجنائز وان كان فيه معنى حق لله تعالى فالقصد حق المريض والميت والناذر انما يلزمه بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى مقصوداً (ولا) يصح نذر (الواجبات) لان ايجاب الواجب محال (بنذرها) لما بينا (ويصح) النذر (بالعتق) يعني الاعتاق لا افتراض النحر يرفى الكفارات نصاً (والاعتكاف) لان من جنسه واجب وهو القعدة الاخيرة في الصلاة فاصل المكشمة هذه الصفة له نظير في الشرع والاعتكاف انتفازاللصلاة فهو كالجائز في الصلاة فلذا يصح نذره والحج ماشياً لان من قرب من مكة يلزمه ماشياً فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العمد والمرأة الاعتكاف ولا السيد والزوج المنع فيقضيانه بعد العتق والابانة وليس للولي منع المكاتب (و) كذا يصح نذر (الصلاة غير المفروضة والصوم) والتصديق بالمال والذبح اظهروا جنسها شرعاً مثل الاضحية (فان نذر) مكاف (نذراً) بشيء مما يصح نذره وكان (مطلقاً) غير مقيد بوجود شيء كقوله لله على أن نذر الله على صلاة ركعتين (أو معلقاً بشرط) يريد كونه كقوله ان رزقني الله غلاماً فعلى اطعام عشرة مساكين (ووجود) الشرط (لزمه الوفاة به) لما تلو ناور وينا وأما اذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله ان كتبت زيداً فله على عتق رقبة ثم كلفه فانه بخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المقتضى به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة الذم كفارة اليمين رجل على ما ذكرناه (وصح نذر صوم) يومي (العيدين وأيام التشريق) لان المنهي عن صومها يحقق تصور الصوم منها ضرورة وانتهى لغيره لا ينافي المشروعية فصح نذره (في المختار) وفي رواية لا يصح لانه نذر بعصبة قلنا المعصية بمعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع العجبة من حيث ذاته (و) لذلك (يجب فطرها) امثالاً للاهمل

وله البشارة بهذه القائدة الخلية واذا أفطر على أي حال عليه القضاء الا اذا شرع متطوعاً في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاءؤها بأفسادها في ظاهر الرواية **باب ما يلزم الوفاة به** اذ انذر شيئاً لزمه الوفاة به اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط ان يكون من جنسه واجب وان يكون مقصوداً وليس واجباً فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عمادة المريض ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف والصلاة غير المفروضة والصوم فان نذر نذراً مطلقاً أو معلقاً بشرط ووجد لزمه الوفاة به ويصح نذر صوم العيدين وأيام التشريق في المختار ويجب فطرها

قوله وفيما ذكرنا أي من قوله لانه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه الخ اه طحاوي قوله يحقق تصور الصوم منه باضرورة وذلك لانه اذا كان المنهي عنه لا يتصور من الشخص لا يكون للهي عنه وجه لانه ليس في مقدوره فلا يقال للعبثوب لا تزني ولا للاعبي لا تبصر لعدم تاتي الفعل المنهي عنه منهاجا اه طحاوي

وقضاؤها وان صامها
أجزأه مع الحرمة والغنى
تعيين الزمان والمكان
والدرهم والفقير فيجزئه
صوم رجب عن نذره صوم
شعبان ويجزئه صلاة
ركعتين بمصر نذر أداءهما
بمكة والتصدق بدرهم عن
درهم عينه والصرف
زيد الفقير بنذره لعمرو وان
علق النذر بشرط لا يجزئه
عنه ما فعله قبل وجود
شرطه

باب الاعتكاف

هو الإقامة بنيتة في مسجد
تقام فيه الجماعة بالفعل
للصلوات الخمس فلا يصح
في مسجد لا تقام فيه الجماعة
للصلاة على المختار وللرأة
الاعتكاف في مسجد بيتها
وهو محل عينته للصلاة فيه
والاعتكاف على ثلاثة
أقسام واجب في المنذور
وسنة مؤكدة في العشر
الاخير من رمضان

قوله وشرعها هو الإقامة هذا
معنى اللازم وقد جعل
الاعتكاف في المسجد من
المتعدى والظاهر أنه ان
اعتبر فيه تحبس النفس
بأن من المتعدى وان
اعتبر فيه اللبس والإقامة
يكون من اللازم اه
طحاوى

يهي بصومها مع رضا عن ضيافة الكرم (و) يجب (قضاؤها) العفة النذر باعتبار الاصل (وان صامها
أجزأه) الصيام عن النذر (مع الحرمة) الحاصلة بالأعراض عن ضيافة الله تعالى (والغنى تعيين الزمان و)
تعيين (المكان و) تعيين (الدرهم و) تعيين (الفقير) لان النذر واجب الفعل في الذمة من حيث هو قربة
لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان ووقته وتعيينه للتقدير به أو التأجيل اليه (فيجزئه صوم) شهر (رجب عن
نذره صوم شعبان) لوجود السبب وهو النذر والقربة له نور النفس لا بوقوعه في شهر بعينه وفي تجمله نفع
له بتحصيل ثواب قد يفوت بموته أو طر ومائع قبل مجيء الوقت وان كان باضافته قصد التخفيف حتى لو مات
قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شئ فأعطيه ما هم موصوده (ويجزئه صلاة ركعتين) فأكثرا اذا صلى المنذور
(بمصر) مثلا وقد كان (نذرا أداءهما) أى صلاتهما (بمكة) أو المسجد النبوي أو الأقصى لان العفة باعتبار
القربة لا المكان لان الصلاة تعظيم الله تعالى بحميم البدن وفي هذا المعنى الامكنة كلها سواء ان تفاوت
الفضل (و) يجزئه (التصدق بدرهم) لم عينه له (عن درهم عينه) أى للتصدق والمنذور (و) يجزئه
(الصرف لزيد الفقير بنذره) أى مع نذره (لعمرو) لان معنى عبادة الصدقة سد خلة المحتاج أو
اخراج ما يجرى به الشئ عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص
خلافاً لقرئانه يقول بالتعيين (تنبه) قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في بيت المقدس تعدل ألف
صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا وصلوة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة
في بيت المقدس وصلوة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي هذا قالت ولا يخفى فضل بالبيعة
التي كانت مسجداً في زمنه صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا ولو مد
الى صميمها بالف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قاله النسائي في أخبار المدينة كذا في ترتيب
اقتصاد الحسنة للسخاوى رحمه الله وروى البرازي اسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في
مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة ألف صلاة وفي حديث
وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا
دليل لاهل السنة والجماعة ان لبعض الامكنة فضيلة على البعض وكذا الأزمنة ولما سئل صلى الله عليه
وسلم عن أفضل صلاة المرأة فقال في أشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله
المسجد الحرام بالنذر فصلت في أشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله
(وان علق) الناذر (النذر بشرط) كقوله ان قدم زيد لله على أن أتصدق بكذا (لا يجزئه عنه ما فعله قبل
وجود شرطه) لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذي علق النذر
به والله المنان بفضل

باب الاعتكاف

هو لغة اللبس والذوام على الشئ وهو متعد فصدده العكف ولازم فصدده العكوف فالمتعدى بمعنى الحبس
والمنع ومنه قوله تعالى والمتعدى معكوف ومنه الاعتكاف في المسجد لانه تحبس النفس ومنهها واللازم الاقبال
على الشئ بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على أصنامهم وشرعاً (هو الإقامة بنيتة) أى بنيتة
الاعتكاف (في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل) لقول علي وحيد بن يقطين رضي الله عنهما لا
اعتكاف الا في مسجد جماعة ولانه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة (فلا يصح في مسجد لا تقام فيه
الجماعة للصلاة) في الاوقات الخمس (على المختار) وعن أبي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد
الجماعة والنفل يجوز وهذا في حق الرجال (والرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته) المرأة (للصلاة
فيه) فان لم تعين لها محلاً لا يصح لها الاعتكاف فيه وهي ممنوعة عن حضور المساجد والركن اللبس والشرط
المسجد مخصوص والنية والصوم في المنذور والاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من حيض ونفاس في
المنذور لا شترط الصوم له ولا شترط الطهارة من الجنابة العفة الصوم معها ولو في المنذور روسية النذر في
المنذور والنشاط الداعي الى طلب الثواب في النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا
والاقال الثاني وسند كرم حاشيته وأما صفة فقديتها بقوله (والاعتكاف) المطلوب شرعاً (على ثلاثة أقسام
واجب في المنذور) تحيزاً أو تعليقاً (وسنة) كفاية (مؤكدة في العشر الاخير من رمضان) الاعتكافه صلى

الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه بعده لأنه صلى الله عليه وسلم لما
اعتكف العشر الاوسط أنه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب أمامك يعني ليلة القدر فاعتكف
العشر الاخير وعلى هذا ذهب الاكثر الى أن ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة
احدى وعشرين ومنهم في سبع وعشرين وفي الصحيح التسوية في العشر الاواخر والتسوية في كل وتر
وعن أبي حنيفة أنها في رمضان ولا يدري أى ليلة هي وقد تقدم وقد تأخر وعندهما كذلك الا أنها معتمة
لا تتقدم ولا تتأخر والمشهور عن الامام أنها تدور في السنة كما قدمناه في احكامها للمالى وذكرت هنا طلبا
لزيادة الثواب وقيل في أول ليلة من رمضان وقيل ليلة تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين
وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بأن المراد
في ذلك رمضان الذى التسهوا عليه السلام فيه ومن علامتها أنها ليلة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس
صبيحتها بلا شعاع كأنها طشت وانما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجرا يجتهد في العبادة كما أخفى
الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم (و) القسم الثالث (مستحب
فيما سواه) أى في أى وقت شاء سوى العشر الاخير ولم يكن منذور (والصوم شرط للصحة) الاعتكاف
(المنذور) ولا نذر الا بالنطق لانه من متعلقات اللسان بخلاف النية فان محلها القلب (فقط) وليس شرط
في النفل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه ومبنى النفل على المساهلة
وروى الحسن أنه يلزمه الصوم لتقديره عليه باليوم كالمندور أقله يوم للصوم (و) لكن المعتكف أن أقله نفلا
مدة يسيرة) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (ولو كان) الذى نواه (ماشيا) أى ما راغى به جالس
في المسجد ولو ليللا وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا فإنه
لا يجوز (على المقتضى به) لانه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من البت عبادة مع النية بلا انضمام
الى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج (ولا يخرج منه) أى من معتكفه فيشمل المرأة
المعتكفة بمسجد بيتها (الاجابة شرعية) كالجمعة والعيد من يخرج في وقت يمكنه ادراكها مع صلاحيتها
قبلها ثم يعود وان أتم اعتكافه في الجامع صح وكره (أو) اجابة (طبيعية) كالبول والغائط وازالة نجاسة
واغتسال من جنابة باحتلام لانه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه الا الحاجة للانسان (أو) اجابة
(ضرورية) كأنه ينام المسجد) وأداء شهادة تعينت عليه (واخراج ظالم كرها وتفرق أهله) لفوات ما هو
المقصود منه (وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجد غيره من ساعته) يريد أن لا يكون
خروجه الا يعتكف في غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الاخر (فان خرج ساعة بلا عذر) معتبر
(فسد الواجب) ولا يتم عليه به ويبطل بالانغماء والجنون اذا دام أيامه الا اليوم الاول اذا بقي واقفه في المسجد
وبقضى ما عداه بعد زوال الجنون والانغماء وان طال الجنون استحسننا وقال ان خرج أكثر اليوم ففسد
والأفلا (واتمى به) أى بالخروج (غيره) أى غير الواجب وهو النفل اذ ليس له حد (وأكل المعتكف
وشربه ونومه وعقده المبيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله) لا تكون الا (في المسجد) لضرورة الاعتكاف حتى
لويخرج لهذه الاشياء يفسد اعتكافه وفي الظهيرة وقيل يخرج بعد الغروب الا كل والشرب (وكره
احضار المبيع فيه) لان المسجد محرر عن حقوق العباد فلا يجعله كالداكن (وكره عقدا كان للتجارة) لانه
منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل بامور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره غير المعتكف المبيع
مطلقا (وكره الصمت ان اعتكفه قربة) لانه منتهى عنه لانه صوم أهل الكتاب وقد نسخ وأما اذا لم يعتكفه
قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه يلزم قراءة القرآن والذكر
والحديث والعلم ودراسته وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكاية الصالحين
وكتابة أمور الدين وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكرهه باكل الحسنات كما
تأكل النار الخطيب اذا جلس في المسجد لذلك ابتداء (وصوم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى ولا تباشروهن
وأنتم عاكفون في المساكن فالتحقق به اللبس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدي الى دواعيه كما في الاحرام
والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان التكف عن الجماع هو الركن فيه والخطير يشبهنا كى لا يفوت

ومستحب فيما سواه
والصوم شرط لصحة المندور
فقط وأقله نفلا مدة يسيرة
ولو كان ماشيا على المقتضى به
ولا يخرج منه الا الحاجة
شرعية أو طبيعية أو
ضرورية كأنه ينام المسجد
واخراج ظالم كرها وتفرق
اهله وخوف على نفسه أو
متاعه من المكابرين
فيدخل مسجد غيره من
ساعته فان خرج ساعة بلا
عذر ففسد الواجب وانتهى
به غيره وأكل المعتكف
وشربه ونومه وعقده المبيع
لما يحتاجه لنفسه أو عياله
في المسجد وكره احضار
المبيع فيه وكره عقدا كان
للتجارة وكره الصمت ان
اعتكفه قربة وصوم الوطء
ودواعيه

قوله وكره الصمت الخيشل
الامام عن بيانه فقال ان
يصوم ولا يكلم أحدا ولم
يبق صوم الصمت قربة في
شريعته فانه منتهى عنه
اه طحاوى

الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة بقدرها (وبطل) الاعتكاف (بوطئه وبالانزال بدواعيه) سواء كان عامداً أو ناسياً أو مكرهاً ليلاً أو نهاراً لان له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو أمني بالتفكير أو بالنظر لا يفسد اعتكافه (ولزمته الليالي أيضاً) أي كالمتمه الايام (بمستند اعتكاف أيام) لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيما بارزتها من الليالي وتدخل الليالي الاولى فيدخل المسجد قبل الغروب من اول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه (ولزمته الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط المتابع في ظاهرها (رواية) لان معنى الاعتكاف على المتتابع وتأثيره ان ما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل الاجزاء لا يجوز تفرقه الا بالتنصيص (ولزمته ليلتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لان المثنى في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطاً (وصحنية النهر) جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف اذا توى تخصصه بالايام (دون الليالي) اذا نذر اعتكاف دون شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوماً ونوى ببسائط النهار خاصة منها صحت نيته (وان نذر اعتكاف شهر) معين أو غير معين (ونوى الشهر خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته الا ان يصرح بالاستثناء) اتفاقاً لان الشهر اسم لمقدر يشتمل على الايام والليالي وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الاحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد اصلاً كما لا تنطلق العشرة على الخمسة مثلاً حقيقة ولا مجازاً أما لو قال شهراً بالنهر دون الليالي لزمه كإقال وهو ظاهر واستثنى فقال الا لليالي لان الاستثناء تسكلم بالباقي بعد الثنبا فكأنه قال ثلاثين نهاراً ولو استثنى الايام لا يجب عليه شيء لان الباقي لليالي المجردة ولا يصح فيها لما فات شرطه هو الصوم هذا من فتح القدير بعناية المولى النصير (والاعتكاف مشروع بالكتاب) لما نزلنا من قوله تعالى ولا تأثروا بهن ولا تأثروا بهن في المساجد فلاضافة الى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لاحله دليل على انه قرب (والسنة) لما روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى وقال الزهري رضي الله عنه عجبنا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض وأشار الى ثبوته بضرب من المعقول فقال (وهو من أشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص) لله تعالى لانه مستقر للصلاة وهو كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تخصي (ومن محاسنها ان فيه تفرغ القلب من أمور الدنيا) بشغله بالاقبال على العبادة متجرداً لها (وتسليم النفس الى المولى) بتفويض أمرها الى عزير جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه (وملازمة عبادته) والتقرب اليه ليقرّب من رحمة كما أشار اليه في حديث من تقرب الي وملازمة القرار (في بيته) سبحانه وتعالى واللائق بمالك المنزل اكرام تزيده تفضلاً ورحمة واحساناً منه ومنه لا التجاء اليه (والخصم بحصنه) فلا يصل اليه عدوه بكيد وبقهره لقوة سلطان الله وقهره وعزير قائمته ونصرته ترى الرعايا يحسبون أنفسهم على باب سلطانهم وهو فردهم ويجهدون في خدمته والقيام اذلة بين يديه لتضاعف ربهم فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه وقد نسه على حصول المراد وأزال حجاب الوهم وأماط الغطاء وأظهر الحق بفيض العطاء بما أشار اليه بقوله (وقال) الاستاذ العارف بالله تعالى الامام المحمّد (عطاء) بن أبي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما ما حدث مشايخ الامام الاعظم رحمه الله قال أبو حنيفة ما رأيت افسه من حساد ولا أجمع للمومنين عطاء من أبي رباح أكثر واية الامام الاعظم أبي حنيفة عن عطاء مع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في اعلام الاخبار قال رحمه الله تعالى وتبعنا ببركته ومدده (مثل المعتكف مثل رجل يختلف) أي يتردد ويقف (على باب) ملك أو وزير عظيم أو امام عظيم (لحاجة) يقدر على قضائها عادة (فالمعتكف يقول) لسان حاله ان لم ينطق بذلك لسان قاله (الأبرح) قائماً بباب مولاي ساثلما منه جميع ما ربي وكشف ما نزل بي من الكرب وصار مصاحي وتجنبي لذلك أعز أخواني بل عين قرأني (حتى يغفر لي) ذنوبي التي هي سبب بعدي ونزول مصائبى ثم يفيض بمنته على بما يليق باهليته وكرمه اكرام من التجأ الى منيع حوزة وجهانية حرمه وهنذه اشارة الى أن العبد الجامع لهذه

و بطل بوطئه وبالانزال بدواعيه ولزمته الليالي أيضاً بنذر اعتكاف أيام ولزمته الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط المتابع في ظاهرها (رواية) ولزمته الليالتان بنذر يومين وصحة نية النهر خاصة دون الليالي وان نذر اعتكاف شهر ونوى الشهر خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته الا ان يصرح بالاستثناء والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وهو من أشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص ومن محاسنها ان فيه تفرغ القلب من أمور الدنيا وتسليم النفس الى المولى وملازمة عبادته في بيته التخصن بخصته وقال عطاء مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم الحاجة فالمعتكف يقول لأبرح حتى يغفر لي قوله وما ترك الاعتكاف أي في العشر الاواخر حتى قبض أي الا عند رما روى أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خيماً وقباً في المسجد مضروبة فقال لمن هذا قالوا هذا عائشة وهذا حفصة وهذا السوداء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أترون الير بهذا فامر بان تزعق قبتة فزعمت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال اه طحطاوى

المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عار بأعين الاعمال ونسبة الفضائل متوجهها اليه سبحانه
 باعظم الوسائل ماذا كلف الافتقار للحجاب الدعاء والمسائل مطر حاط على اعتبار باب الله تعالى من تيسير
 شفاعته غدا عنده بما وعد به وهو لكل خير كافل (وهذا ما تيسر) من انتخاب الشرح واختصاره التيسير
 كتيسير المتن وشرحه (للعاجز الحقيير) ولم يكن الا (بمناية مولاه القوي القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا
 وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم انبياءه وعلى آله وصحبه وذريته ومن
 والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين) اليه بالنبي المصطفى الرحيم (أن يجعله) وشرحه ومختصره هذا عملا
 (خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به) وبالشرح وهذا المختص منه للتيسير (النفع العميم ويجزل به) وبهما
 (الثواب الجسيم) وان يتعنا بيبصرنا ويؤمننا ووقوتنا وجميع حواسنا وان يفتح بالصالحات أعمالنا وان يغفر
 لنا ولوالدينا ومشائخنا وأصحابنا واخواننا وذرئتنا وان يستر عيوبنا ويرزقنا ما نقر به عيوننا سحالا وما لا
 آمين * وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح في أواسخ جادى الاخرى واختتامه بأوائل رجب الحرام سنة
 أربع وخمسين بعد الألف وكان ابتداء جمع الشرح الاصلى في منتصف ربيع الاول سنة خمس وأربعين
 وختم جمع في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام * وكان انتهاء تأليف متنه في يوم الجمعة المبارك
 رابع عشر جادى الاولى سنة اثنتين وثلاثين وألف وكان الفراغ من تبيض الشرح المسمى بامداد الفتح
 شرح نور الايضاح ونجاة الارواح في منتصف شهر ربيع الاول سنة ست وأربعين وألف وعهد
 أوراقه ثلثمائة وستون ورقة ومبلغ عدد مختصره هذا مائة وخمس وأربعون ورقة هي هذه المسودة المبيضة
 بتوفيق الله عبده الذليل الراعي فيضه الجزيل اذا حشره وعليه عربته وأسأله قبوله خدمة لجناب حبيبه
 المصطفى صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرقا ليه قال كاتبه مؤلفه حسن الشرنبلالى عفا الله عنه ثم
 انى أردت اتمام العبادات الخمس بالحق الزكاة والخمس ما جمعت مختصرا فقلت

كتاب الزكاة

هي تملك المال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حرم مسلم مكاف مالاً لخصاب من نقد ولو تبرأ أو حلياً
 أو آنية أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فإرغ عن الدين وعن حاجته الاصلية نام ولو تقدير او شرط
 وجوب أدائها الحول على النصاب الاصلى وأما المستفاد في أثناء الحول فيضم الى محاسبته ويركى
 بتسام الحول الاصلى سواء استتمت بتجارة أو ميراث أو غيره ولو تجل ذون نصاب سنتين صح شرط صحة أدائها
 نية مقارنة لادائها للفقير أو وكيله ولعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلانية ثم توى والمال قائم بيد
 الفقير ولا يشترط علم الفقير انها زكاة على الاصح حتى لو أعطاه شيئاً ومساها هبة او قرضاً ونوى به الزكاة صححت
 ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها * وزكاة الدين على أقسام فانه قوى ووسط وضعيف
 * فالقوى وهو بدل القرض ومال التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلساً وعلى جاحد عليه بينة زكاة لما
 مضى وبتراخي وجوب الاداء الى أن يقبض أو بعين درهم ما فيها درهم لان مادون الخمس من النصاب
 عفو لا زكاة فيه وكذا فيما زاد بحسابه * والوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كمن ثياب البذلة وعبداً لخدمة
 ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصاباً ويستمر الماضي من الحول من وقت لزومه لخدمة المشتري
 في صحح الرواية * والضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالهرة والوصية وبدل الخلع والصالح عن دم العمد
 والدية وبدل الكفاية والسعاية لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا
 عند الامام ووجب عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقاً * واذا قبض مال الضمان لا تجب زكاة
 السنين الماضية وهو كالتى ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر ومسدقون في مقارزة
 أودار عظيمة وقد نسي مكانه وما خوذ مصادرة ومودع عندهم لا يعرف ودين لا بينة عليه ولا يجوز عن الزكاة
 دين أبرئ عنه فقير بنيتا وصح دفع عرض ومكسبل وموزون عن زكاة التقدين بالقيمة وان أدى من عين
 التقدين فالعبر وزنه ما ادعاه كما اعتبر وجوباً وتضم قيمة العرض الى الثمنين والذهب الى القضة قيمة
 ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه فان تملك عرضاً بنية التجارة وهو لا يساوى نصاباً وليس له
 غيره ثم بلغت قيمته نصاباً في آخر الحول لا تجب زكاة لذلك الحول ونصاب الذهب عشر ونسباً لالا ونصاب

وهذا ما تيسر للعاجز الحقيير
 بعناية مولاه القسوى
 القدير الحمد لله الذي هدانا
 لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
 هدانا الله وصلى الله على
 سيدنا ومولانا محمد خاتم
 انبياءه وعلى آله وصحبه
 وذريته ومن والاه ونسأل
 الله سبحانه متوسلين ان
 يجعله خالصاً لوجهه الكريم
 وان ينفع به النفع العميم
 ويجزل به الثواب الجسيم

قوله في منتصف شهر
 ربيع الاول أى فى مثل
 أيام بدائه كما ذكره فى
 الشرح فبده التمييز ستة
 أشهر ونصف ابتداء أوها
 شعبان وآخرها نصف
 ربيع الاول وعلم ان
 بين انتهاء المتن والشرح
 الكبير أربع عشرة عاماً
 وبين الكبير والصغير نحو
 من سبع سنونات ونصف
 اه طحطاوى

قوله ومغصوب ليس عليه
 بينة فلوله بينة تجب لما
 مضى در قال فى تحفصة
 الاختيار وينبغى أن يجرى
 هنا ما نأتى صححاً عن محمد
 من أنه لازكاة فيه لان
 البينة قد لا تقبل فيه اه
 طحطاوى

الفضة ما تئادهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصابه وبلغ خمساً من كاه بحسابه وما غلب على الغش فكأننا من من النقيدين ولازكاه في الجواهر والملائي الآن يقال كها بنيسة التجارة كسائر العروض ولو تم الخول على مكيل أو موزون فعلا سعره أو رخص فادى من عينه ربع عشره إخوانه وان أدى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الخول عند الامام وقال يوم الاداء لمصرفها ولا يضمن الزكاه مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الخول يستقط الواجب وهلاكه البعض حصته ويصرف المال الى العرف فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاه جبراً ولا من تركه الا ان يوصى بها فتكون من ثلثه ويجبر أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاه وكرهها محمد رحمه الله تعالى

باب المصروف

هو الفقير وهو من يملك ما يبلغ نصاباً ولا قيمته من أي مال كان ولو صححها كتسبباً والمسكين وهو من لا شيء له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصاباً ولا قيمته فاضلاً عن دينه وفي سبيل الله وهو من قطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه وللزكي الدفع الى كل الاصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الاصناف ولا يصح دفعها للكافر وغنى يملك نصاباً أو ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضلاً عن حوائجه الاصلية وطفله غني وبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوي جواز دفعها لبني هاشم وأصل المزكي وفرعه وزوجه ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعوضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعنى ولود فغير يتجر من ظنه مصرفاً فظهر بخلافه أجزأه الا ان يكون عبده ومكاتبه وكره الاغناء وهو ان يفضل للفقر نصاباً بعد قضاء دينه وبعده اعطاء كل فرض من عياله دون نصاب من المدفوع اليه والا فلا يكره * وناب اغناؤه عن السؤال وكره نقلها بعد تمام الخول لبلد آخر غير قريب وأجوح وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم والافضل صرفها للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منسبه ثم لغيره ثم لاهل محله ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلده * وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته مما يرجح حتى يبدأها فيسند حاجتهم

باب صدقة الفطر

تجب على كل مسلم مكاف مالاً لنصاب أو قيمته وان لم يعمل عليه الخول عند طواع بغير يوم الفطر ولم يكن للخجارة فارغ عن الدين وحاجته الاصلية وحواج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي مسكنه وأمانته وثيابه وفرسه وسلاحه وعبده للخدمة فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وان كانوا اغنياء يخرجها من ماله ولا تجب على الخدي في ظاهراً وابه واختياراً الخلد كالأب عند فقده أو فقده رعين مما يملكه للخدمة ومديره وأم ولده ولو كفار الا عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير وزوجه وقن مشترك وأبق الاب بعد عوده وكذا المتصوب والماسور وهي نصف صاع من بر أو دقينة أو سونق أو صاع تمر أو زبيب أو شعير وهو ثمانية أرطال بالبحر ارق ويجوز دفع القيمة وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه لانها أسرع لقضاء حاجة الفقير وان كان زمن شدة فالذئبة والشعير وما يوث كل أفضل من الدراهم وقت الوجوب عند طواع بغير يوم الفطر فن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى أو ولد بعد له لا تلزمه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصطفى وصح لو قدم أو اخر والتاخر مكره ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلاف في جواز تقرييق فطرة واحدة على أكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لو اشد على الصحيح والله الموفق للصواب

كتاب الحج

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره وهي شوال وذوالقعدة وعشر ذى الحجة فرض من مرة على الفور في الاصح وشروط فرضيته ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بحكمة بنفقة وسط والقدرة على الرحلة بنفسه أو على شق محمل بالملك أو الأجرة لا الأجرة والاعارة لغير أهل مكة ومن حولهم اذا أمكنهم المشى بالقدم والقوة بلا مشقة والا فلا بد من الرحلة مطلقاً وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى حين عوده وعماله بد منه كالنزل وأثائه وآلات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بعد الحرب أو الكون بدار الاسلام * وشروط وجوب الاداء خمسة على

(قوله وقال الشيخ الخ والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصى وفي الفطرة مكان المؤدى عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تسع رأسه درهم طبعطاوي

الاصح صحة البدن وزوال المسانع الحمى عن الذهاب للحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو
من رضاع أو مصاهرة مسلم ما مؤن عاقل بالغ أو زوج لا هرة في سفر والعبارة بعبارة السلامة برأويصرا على
المنقبي به ويصح أداء فرض الحج باربعة أشياء للحرا الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه
وهما الوقوف بمحرم ما يعرفات لحظة من زوال يوم التاسع الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرم
والركن الثاني هو أكثر طواف الأفاضلة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر * وواجبات الحج انشاء
الاحرام من الميقات ومسد الوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف بالزدلفة فيما بعد فجر النحر وقبل طلوع
الشمس ورعى الجمار وذبح القارن والمتمتع والحاقي وتخصيصه بالحرم وأيام النحر وتقديم الرمي على الخلق
ونحر القارن والمتمتع بينهما وابقاع طواف الزيارة في أيام النحر والسعي بين الصفا والمروة وفي أشهر الحج
وجهره بعد طواف معتديه والمشى فيه لمن لا عذر له وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل
طواف بالبيت من الحجر الأسود والتمائم فيه والمشى فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحدثين وستر العورة
وأقل الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر رأسه
ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه وسنن الحج
منها الاغتسال ولولحائض ونفساء أو الوضوء إذا أراد الاحرام وليس ازار ورداء جديدين أو مبضين والتطيب
وصلاة ركعتين والاكثر من التلبية بعد الاحرام فعبها صوتيه متى صلى أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركبا
وبالاشجار وتكررها كلها أخذ فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الأبرار
والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب الميقات أو التكبير والتليل تلقاء البيت
الشريف والدعاء بما أحب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج والاضطباع فيه
والرمي ان سعي بعسده في أشهر الحج والمسرة وله فيما بين الميادين الأخضرين للرجال والمشى على هينة في باقي
السعي والاكثر من الطواف وهو أفضل من صلاة النقل للافاقي والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع
الخطبة مكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلى المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من
مكة الى الميقات بالخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل
صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهور خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع
والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والاخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجمعين والدفع
بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بزدلفة من تقما عن بطن الوادي بقرب جبل قروح
والمبيت به ليلة النحر والمبيت بمعي أيام مني بجميع أمتعته وكره تقديم نقله الى مكة اذ ذلك ويجعل مني عن
يمينه ومكة عن يساره بحالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكباً على حماره العقبه في كل الايام وما شيا في
الجسرة الاولى التي تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي وكون الرمي في اليوم الاول فيما
بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الايام وكره الرمي في اليوم الاول
والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في اليلالي الثلاث وصح لان اليلالي كلها تابعة لما بعسدها من
الايام الاليلية التي تلي عرفة حتى صبح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وليالي رعي الثلاث فانها تابعة
لما قبلها والمباح من اوقات الرمي ما بعد زوال الغروب والشمس من اليوم الاول وما بعد اوقات
الرمي كلها جزوا وكرهه واستحبها باومن السنة هدى المفرد بالحج والا كل منه ومن هدى التطوع والمتعة
والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثلثة خطب الحج وتجميل
النفر اذا أراد من مني قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وان أقام بها حتى غربت الشمس من
اليوم الثاني عشر فلا شئ عليه وقد أساء وان أقام مني الى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة
النزول بالمحصب ساعة بعد ارتفاعه من مني وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قائماً
والصعب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب به من أمور الدنيا والآخرة ومن السنة التزام الماتزم وهو
أن يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة داعياً بما أحب وتجميل عتبة البيت ودخوله بالادب
والتعظيم ثم لم يبق عليه الا عظيم القربان وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيمنع من اعندت خروجها

قوله ودخسوها من باب
المعلاة وفي نسخ المعلى وهي
الاولى وتركت الحاج ذلك في
هذه الايام اه طحطاوى

من مكة من باب شمسك من التثنية السقلى وسند كرا لزيارة فصلا على حديثه ان شاء الله تعالى
 فصل في كيفية تركت افعال الحج اذا اراد الدخول في الحج اسر من الميقات كراد في غنسل أو
 يتوضأ أو الغسل أحب وهو التنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء اذا لم يضرها ويستحب كمال النظافة
 بقص الظفر والشارب وتنشف الابط وحلق العانة وجماع الاهل والدهن ولو مطيبا وليس الرجل ازارا
 ورداء جديدين أو عسليين والجديد الابيض أفضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخله فان فعل كره ولا شيء عليه
 وتطيب وصلى ركعتين وقل اللهم انى اربد الحج فيسره لى وتقبله منى وليد برصلاتك تنوي به الحج وهى
 لبسك اللهم لبسك لا شريك لك لبسك ان الحمد والنعمة والملائك لبسك لا شريك لك ولا تنقص من هذه
 الالفاظ شيئا وزد فيها البسك وسعديك والخبر كله ببسك لبسك والرغى البسك والزادة سنة فاذا لبست ناويا
 فقد اسحمت فاتى الرفت وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصى
 والجدال مع الرفتاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وليس الخيط والعمامة والخفين
 وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحقق الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والحمل
 وغيره ما وشد الهميان فى الوسط واكثر التلبية حتى صليت أو عاوت شرفا أو هبطت واديا أو قيت ركبا
 وبالسحار را فعا صونك بلا جهد مضى واذا وصلت الى مكة يستحب أن تغتسل وتدخلكها من باب المعلى
 لتسكون مسنة تملأ فى دخولك باب البيت الشريف تعظيما ويستحب أن تكون ملييا فى دخولك حتى
 تاتى باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملييا ملاحظا لالة المكان مكبرا مهلا
 مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم متلظفا بالزحام داعيا بما أحبت فانه مستحب عند رؤية البيت
 المكرم ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهلا رافعا يديك كما فى الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت
 فمن يجزع عن ذلك الا بائذاء تركه ومس الحجر بشىء وقبله أو اشار اليه من بعد مكبرا مهلا حامدا مصليا على
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم طف آخذاعن يمينك مما يلي الباب مضطجعا وهو ان تجعل الرداء تحت الابط
 الايمن وتلقى طرفه على الايسر سبعة أشواط داعيا فيها ما شئت وطف وراء الخطيم وان أردت أن تسعى بين
 الصفا والمروة عقب الطواف فارمل فى الثلاثة الأشواط الاول وهو المشى بسبعة مع هز الكفتين كالبارز
 يتبختر بين الصفتين فان زجه الناس وقف فاذا وجد فرجة رمل لانه لا بد له منه فيقف حتى يقبض على الوجه
 المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود لان له بدلا وهو استقباله ويستلم الحجر كما امر به ويحتم الطواف به
 وبركعتين فى مقام ابراهيم عليه السلام أو حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو
 سنة لا فاقى ثم يخرج الى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله مكبرا مهلا ملييا مصليا
 داعيا وترفع يديك بسوطتين ثم تهبط نحو المروة على هيئة فاذا وصل بطن الوادى سعى بين الميادين
 الاخضرين سعيًا خفيفا فاذا تجاوز بطن الوادى مشى على هيئة حتى ياتى المروة فيصعد عليها ويفعل كما
 فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا مهلا ملييا مصليا داعيا باسقاط يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود
 قاصدا الصفا فاذا وصل الى الميادين الاخضرين سعى ثم مشى على هيئة حتى ياتى الصفا فيصعد عليها ويفعل
 كما فعل أولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويحتم بالمروة ويسعى فى بطن الوادى فى كل
 شوط منها ثم يقيم بمكة محرما يطوف بالبيت كلما بدله وهو أفضل من الصلاة تفلا لا فاقى فاذا صلى
 الفجر بمكة تامن ذى النجدة تاهب للفرج الى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب أن يصلى الظهر
 بمنى ولا يترك التلبية فى أحواله كلها الا فى الطواف ويكف بمنى الى أن يصلى الفجر بها بغلس وينزل بقرب
 مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس ياتى مسجد عمره فيصلى
 مع الامام الاعظم أو نائبه الظهر والعصر بعد ما يحط بخطين يجلس بينهما ويصلى الفرضين باذان
 واقامتين ولا يجمع بينهما الا بشرطين الاحرام والامام الاعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة وان لم يدر
 الامام الاعظم صلى كل واحدة فى وقتها المعتاد فاذا صلى مع الامام يتوجه الى المرفق وعرفات كاهما وقف
 الا بطن عرفته ويغتسل بعد الزوال فى عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهلا
 ملييا داعيا ماد يديه كالمستطعم ويحتم فى الدعاء لنفسه ووالديه واخوانه ويحتم على ان يخرج من عينيه

قوله كرا بفتح هو بكسر
 الموحدة وادين الحرتين
 قريب من البحر وهو قبل
 الخفة بشى قليل على يسار
 الذاهب الى مكة اه
 طحاوى

قوله الا بطن عرته فلا
 يجزى الوقوف فيه وهو
 واحد عرفت عن يسار
 الموقف وقد رأى صلى الله
 عليه وسلم الشيطان فيه
 وأمر ان لا يقف فيه أحد
 اه طحاوى
 قوله ثم أتى مكة من يومه
 الخ أى وجوب موسى اه
 طحاوى

قطران

قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويبلغ في الدعاء مع قوة جلاء الاجابة ولا يقصر في هذا اليوم اذ لا يمكنه
تذكاره سيما اذا كان من الاقفاق والوقوف على الرحلة افضل والقائم على الارض افضل من القاعد فاذا
غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هيبتهم واذا وجد فرحته يشرع من غير ان يؤذى احدا
ويخبر زعماء بعله الجاهلة من الاشتداد في السير والازدحام والابتداء فانه حرام حتى ياتي من دلفه في منزل
بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للارين ويصلي بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامة
واحدة ولو تطوع بينهما او تشاغل اعادة الاقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه اعادة تمام المطلاع
الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغسل ثم يقف والناس معه والمزدلفة
كلها موقوف الا بطن محسر ويقف محججا في دعائه ويدعو الله ان يتم امراده وسؤله في هذا الموقف كما
آتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اسفر جدا افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس فيما تاتي اليه
ويزل بها ثم ياتي جرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصي الخنزف ويستحب اخذ
الجوار من المزدلفة او من الطريق ويكره من الذي عند الجرة ويكره الرمي من اعلى العقبة لا يذاته الناس
ويقطعها التقاطا ولا يكسر جراجارا ويغسلها ليتيقن طهارتها فانها مقامها بقية ولو رمى بنجسة اجزاء وكره
ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها وكيفه الرمي ان ياخذ الحصاة بطرف ابهامه وسببته في الاصح لانه
أسبر واكثر اهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة
ويكون بين الرمي وموضع السقوط خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او محل وثبتت اعاذها وان سقطت
على سنها ذلك اجزاء وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج ان احبته ثم يحلق او يقصر والحلق افضل ويكنى
فيه ربع الرأس والتقصير ان ياخذ من رؤس شعره مقدار الامثلة وقد حله كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة
من يومه ذلك او من الغد وبعده فيطوف بالبيت طواف بالبيت سبعة اشواط وحملت له النساء وافضل هذه
الايام اولها وان اخوه عنها الزم شاة لثاخير الواجب ثم يعود الى منى فيقيم بها اذا زالت الشمس من اليوم
الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بيديها بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر
بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما احب حامدا لله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه
في الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمي
جرة العقبة راكبا ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك
واذا اراد ان يتجمل نفر الى مكة قبل غروب الشمس وان اقام الى الغروب كره وليس عليه شيء وان طلع الفجر
وهو بمكة في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والافضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمي بعده رمي
ترمي ماشيا تندعو بعده والاراكب لتذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليا الى الرمي ثم اذا رحل الى
مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمه ما وهما وهذا طواف
الوداع ويسمى ايضا طواف الصدر وهذا واجب الاعلى اهل مكة ومن اقام بها ويصلي بعده ركعتين ثم ياتي
زهرم فيشرب من ماءها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتصلع منه ويتنفس فيه
مراا ويرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصعب على جسده ان تيسر والاصح به وجهه ورأسه وينوي
بشربه ماشيا * وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا شربه يقول اللهم اني اسألك علما نافعاً ورزقا واسعا
ونفاه من كل داع وقال صلى الله عليه وسلم ماء زهرم ما شربه * ويستحب بعد شربه ان ياتي باب الكعبة
ويقبل العتبة ثم ياتي الى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث باستار
الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما احب من امور الدارين ويقول اللهم ان هذا يدتك الذي
جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فاقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني
العودة اليه حتى ترضى عني برحمتك يا ارحم الراحمين * والملتزم من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء مكة
المشرفة * وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رساله الحسن البصري رحمه الله بقوله في
الطواف وعند الملتزم وتحب المزاب وفي البيت وعند زهرم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السهي
وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات التي تسمى والجمرات ترمى في اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وقد كرمنا

استجابته ايضا عند رؤية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك ان لم يؤذ احد او يتبعي
 ان يقصد مصلي النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه
 وبين الجدار الذي قبل وجهه قبل ثلاثة اذرع ثم يصلي فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله
 ويحمد ثم ياتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسال الله تعالى ماشاء * ويلزم الادب ما استطاع
 بظاهره وباطنه وايست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلي النبي صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة
 من ان العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها والمسمار الذي في وسط البيت
 يسمى سره الدنيا ككشف احداهم عورته وسرته ويضعها عليه فعمل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله
 السكال * واذا اراد العود الى اهله ينبغي ان ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي الى ورائه ووجهه الى
 البيت باكما او متبا كما يتحسر اعلى فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بني
 شيبة من الثنية السفلى والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتسدل على وجهها
 شيئا تحتها عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهزل في السبي بين الميلين
 الأخضرين بل تمشي على هبتها في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تخلق وتقصير وتلبس الخيط ولا تراجم
 الرجال في استلام الحجر وهذا تمام سعي المفرد وهو دون المتمتع في الفضل والقران أفضل من المتمتع
 فصل في القران هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة
 والحج فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلي فاذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة
 الاولى فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا مليما مصليا على
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة اشواط وهذه افعال العمرة والعمرة
 سنة ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم افعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح
 شاة او سبع بدنة فاذا لم يجد فصيام ثلاثة ايام قبل محيى يوم النحر من أشهر الحج وسبعة ايام بعد الفراغ من
 الحج ولو بمكة بعد مضي ايام التشريق ولو فرقه بانطاز
 فصل في المتمتع هو ان يحرم بالعمرة فقط من المقات فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد
 العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلي حتى يدخل مكة فيطوفها ويقطع التلبية بالول طوافه ويرمل فيه ثم
 يصلي ركعتي الطواف ثم يسعي بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة اشواط ثم يخلق
 راسه او يقصر اذا لم يسق الهدى وحل له كل شيء من الجماع وغيره ويستمر حللا وان ساق الهدى لا يتحلل من
 عمرته فاذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة او
 سبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة ايام قبل محيى يوم النحر وسبعة اذرع جمع كالقران فان لم يصم الثلاثة حتى جاء
 يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة
 فصل في العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتسكر يوم عرفة ويوم النحر واما التشريق فكيفيتها ان يحرم
 لها من بمكة من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم * واما الاذواق الذي لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدتها
 من المقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يخلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله * وتنبه * وافضل الايام يوم عرفة
 اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو افضل من سبعين حجة ذكره
 في تجريد الصحاح بعلامة الموطا وكذا قاله الزيلعي شارح المنكر * والمجاوزه بمكة مكرهه عند ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم وثني المكرهه صاحباهم رحمه الله تعالى

باب استنابات

هي على قسمين جنابية على الاحرام وجنابية على الحرم والاشياء لا تختص بالحرم وجنابية الحرم على اقسام منها
 ما هو بحسب دماؤها او بحسب صدقة وهي نصف صاع من بروتها ما هو بحسب دون ذلك ومنها ما هو بحسب القيمة وهي
 سائر الصيدوية بعد الخبز بعدد القاتلين المحرمين * فالتى توجب دماها ما لو طيب محرم بالسبع عضوا او
 خضب راسه بجنائز او ادهن بزيت ونحوه او لبس مخيطا او ستر راسه بوما كاملا او حلق راسه او حنطه او

قوله ويسى ايضا طواف
 الصدر بفتح الدال الرفع
 ومثله الصدر بسكون
 الدال اه طحاوى

قوله ثم يطوف الخ فان اتى
 بطوافين متوالين ثم سعى
 سبعين لها جاز واساء ولا
 دم عليه فان وقف القارن
 بعرفة قبل اكثر الطواف
 لها طلت عمرته وقضيت
 ووجب دم الرض وسقط
 دم القران اه طحاوى

أحد ابطنه أو عاتته أو وقصه أو ظفار يديه ورجليه بمجلس أو يد أو رجل أو وترك أو حياها تقدم بيانه وفي
أخذ شاربه حكمة والى توحيب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته هي ما لو طيب أقل من عضو أو لبس
مخيطاً أو غطى رأسه أقل من يوم أو حلق أقل من ربع رأسه أو وقص ظفراً أو كذا الكحل ظفر نصف صاع إلا أن
يبلغ المجموع دماً فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة أو طواف للقدم أو الصدر محمد أو واجب شاة ولو طاف جنباً
أو ترك شوطاً من طواف الصدر وكذا الكحل شوطاً من أقله أو حصاة من إحدى الحجارة وكذا الكحل حصاة فيما
لم يبلغ رمي يوم إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء أو حلق رأس غيره أو وقص أظفاره أو أن تطيب أو لبس أو حلق
بعد تخيير بين الذبح أو التصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام * والى توحيب أقل من
نصف صاع فهي ما لو قتل قلة أو جردة في تصدق بما شاء * والى توحيب القيمة فهي ما لو قتل صبيداً
فيقومه عدلان في مقتله أو قريب منه فإن بلغت هدياً فله الخيار أن شاء أشتره أو ذبحه أو أشترى طعاماً
وتصدق به لكل فقير نصف صاع أو صام عن طعام كل مسكين يوماً أو من فضل أقل من نصف صاع تصدق
به أو صام يوماً وتجب قيمة ما نقص بفتنر يشه الذي لا يطير به وشعره ووقطع عضو لا يمنع الامتناع به وتجب
القيمة بقطع بعض قوائمه وتنفريشه وكسريضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وإن صال لاشئ بقتله ولا
يجزئ الصوم بقتل الخلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره الثابت بنفسه وليس مما ينبت به الناس
بل القيمة وسوم رمي حشيش الحرم وقطعه إلا الأذخر والسكاة

فصل في ولا شئ بقتل غراب وحده وعقر ب وفارة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسحفاة وما لبس بصيد

فصل في الهدى أذناه شاة وهو من الأبل والبقر والغنم وما جاز في النجاسات جاز في الهدى أيا والشاة تجوز في كل
شئ إلا في طواف الركن جنباً ووطئه بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما بدنة وخص هدى المتعة والقران
بيوم الحرم فقط وخص ذبح كل هدى بالحرم إلا أن يكون تطوعاً وتعيب في الطريق فيحرق بمحله ولا يأكله
بني وقبر الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق بحلاله وخطامه ولا يعطى
أجر الحزارة منه ولا يركبه بلا ضرر ولا يقول لا يجلب لبنة إلا أن بعد المحل فيتصدق به وينضح ضرعه إن قرب المحل
بالتقاخ ولو نذر حجاً ما شأنا منه ولا يركب حتى يطوف للركن فإن ركب أزال دماً وفضل المشى على الركوب
لأن قدر عليه وفقنا الله تعالى بفضلته ومن علمنا بالهدى على أحسن حال إليه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار ثم بما قال في الاختيار كما كانت زيارة
النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لم من الواجبات
فانه صلى الله عليه وسلم حوض علمها وبالغ في الندب إليها فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني * وقال
صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي * وقال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكأنما
زارني في حياتي إلى غير ذلك من الأحاديث وما هو مقرر عند المحققين أنه صلى الله عليه وسلم حي يرزق ممتهع
بجميع الملاذ والعبادات غير أنه يحجب عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات * ولما رأينا كثيراً من الناس
عافلين عن أداء حق زيارته وما يسألون من الكليات والجزئيات أحببنا أن نذكر بعد المناسك
وأدائها فيه نبذة من الآداب تهتم بالقيادة الكتاب * فنقول ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
أن يكثرت الصلاة عليه فانه يستجيبها وتبلغ إليه وفضلها أشهر من أن يذكر فإذ اعين حيطان المدينة المنورة
يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيل ومهبط وحيت فامتن على بالدخول فيه
وأجعله وقاية لي من النار وأماناً من العذاب وأجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب ويعتزل
قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة إن أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه تعظيماً لله وقدم على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشياً إن أمكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه وأطمئنته على
حشيه وأمتعته متواضعاً بالسكينة والوقار ملاحظاً حلاله المكنان قائلاً بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً اللهم صل
على سيدنا محمد وعلى آل محمد إلى آخره واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد

قوله وما لبس بصيد
فليس بقتل جميع هوام
الأرض شئ لأنها ليست
بصبيد ولا متولدة من
البدن ومثله الفراش
والذباب والوزغ والزنبور
والقنفذ والصرصر اه
طحاوي
قوله يوم المآب أي
المرجع إليه اه طحاوي
قوله بعد وضع ركبه أي
بعد استقراره من معه من
الركاب له عرف محلهم في
العود اه طحاوي

الشر يف في صلي تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشر يف بجناحه منكبه اليمين
فهو موقف النبي صلي الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما أخبر به صلي الله عليه
وسلم وقال من تبرى علي حوضي فستجد يشكر الله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد شكر المواقف شك الله
تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شئت ثم تنهض متوجها الى القبر الشر يف فتقف بمقدار أربعة
أذرع بعدد عن المقصورة الشر يف بغاية الأدب مستديرا القبلة محاذيا لاس النبي صلي الله عليه وسلم
ووجهه الأكرم ملاحظا نظرها السعيد اليك وسماعه كلامك ورده عليك سلاما وتأمينه على دعائك
وتقول السلام عليك ياسيدي يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الأمة السلام عليك ياسيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين
السلام عليك يا من مل السلام عليك يا مدبرا السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين
الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته
أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وأوصيت الخجة وجاهدت في سبيل الله
حقي جهاده وأقت الدين حتى أتاك اليقين صلي الله عليك وسلم وعلى أشرفه مكان تشرف بحول جسمك
السكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عددا ما كان وعددا ما يكون بعلم الله صلاة لا تقضاه لا مندما
يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالجلول بين يديك وقد حدثناك من بلاد شامعة وأمكنة بعيدة
انقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الى ما تركت ومعاهدك والقيام بقضاء بعض
حقوقك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهرونا والاوزار قد أثقلت كواهلنا وأنت الشافع
المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولولأنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك
فاستغفروا والله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيفا وقد حدثناك ظالمين لا تقسمنا مستغفرين لذنوبنا
فاشفع لنا الى ربك واسأله أن يميتنا على سنتك وأن يحشرنا في زهرتك وأن يورثنا حوضك وأن يسقينا
بكأسك غير خزايا ولا ندامي الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انزل رؤف رحيم وتبلغه سلام من أوصالك به
فتقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك الى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلي عليه
وتدعو بما شئت عند وجهه السكريم مستديرا القبلة ثم تحول قدر ذراع حتى تصادى رأس الصدوق أبي بكر
رضي الله تعالى عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم السلام عليك يا صاحب
رسول الله وأنت في الغار ورفيقه في الأسفار وأمينه على الاسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى اماما عن
أمة نبيه فلقد خلفته يا حبيب من خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خديرك مسالك وقالت أهل الردة والبسدة
ومهدت الاسلام وشيدت أركانه فكنت خيرا اماما ووصلت الارحام ولم ترزل قائما بالحق ناصر للدين ولا هائله
حتى أتاك اليقين سل الله سبحانه لنادوام حبك والخشوع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله
وبركاته ثم تحول مثل ذلك حتى تصادى رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقول السلام
عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكرم الامم جزاك الله عنا أفضل
الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الأيتام ووصلت الارحام
وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما هارضا وهاديا مهديا جعت شهيدهم وأعنت فقيرهم وحببت كسبرهم
السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ترجع قدر نصف ذراع فتقول السلام عليك كما يتجيب رسول الله صلي
الله عليه وسلم ورفيقه وزيره ومشير به والمعانين له على القيام بالدين والقائمون بعده بمصالح المسلمين
جزاك الله أحسن الجزاء حدثنا كما نتوسل بك الى رسول الله صلي الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله ربنا
أن يتقبل سعينا ويحسينا على ما شئت ويميتنا على ما شئت ويحشرنا في زهرته ثم يدعوا لنفسه ولوالديه ولأوصائه
بالدعاء ويجمع المسلمين ثم يقف عند رأس النبي صلي الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك
الحق ولولأنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا والله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيفا وقد حدثناك
سامعين قولك طائعين أهدى لك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولا بائنا وأمهاتنا ولاخواننا الذين


قوله أبي بكر هو عبد الله
ابن عثمان أسلم أبوه وصارت
له محبة وتاخو بعد موت
الصديق ولم يسجد
الصديق لهم أصلا اه
طحاوي

يسبقونا

سبقة وبالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انزلنا انزلنا انزلنا انزلنا انزلنا انزلنا انزلنا انزلنا انزلنا
 الاخرة حسنة وقد اعدنا للنار سجنان رب انزلنا انزلنا انزلنا انزلنا انزلنا انزلنا انزلنا انزلنا انزلنا
 العالمين وربنا ما شاء و يدعو بما حضره و يوفق له بفضل الله ثم يأتي اسطواناته التي لبابة التي ربطها لنفسه
 حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمبر ويصلي ماشاء نفعنا لا ويحب الى الله ويدعو بما شاء و يأتي الروضة
 افيصلي ماشاء و يدعو بما يحب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على
 الرمانة التي كانت به تبركها ثم يركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة اذا خطب لينا لبركته صلى
 الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسال الله ماشاء ثم يأتي الاسطوانات العنقودية التي فيها بقية الخبز الذي حن
 الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتسرك بما بقي من
 الاثار النبوية والا ما كن الشريفة ويحتمس في اعيانها الى مدة قامته واغتنام مشاهدته الخصرة
 النبوية وزيارته في عموم الارقات ويستحب ان يخرج الى البقيع فياتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر
 سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم الى البقيع الاخر فيزور العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول
 رضي الله عنهم ونزور امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه و ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم
 وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلمته صفيية والحباية والثانية رضي الله عنهم وتزور شهداء احد وان تيسر
 يوم الخميس فهو اشد من ويقول سلام عليكم بما صبرتم فتمم عقي الدار وتقرأ آية الكرسي والاحصاء
 احدى عشرة مرة وسورة يس ان تيسر ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن يجوارهم من المؤمنين
 * ويستحب ان يأتي مسجد قبا يوم السبت او غيره ويصلي فيه ويقول بصدقاته بما احب باصريح
 المستصحبين باغنيات المستوفين بامفرج كرب المتكروين يا حبيب دعوة المضطرين صل على سيدنا
 محمد وآله واكشف غريبي وحزني كما كشفت عن رسولك منزله وكرمه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير
 المعروف والاحسان دائم النعم يا ارحم الراحمين وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما
 ايد يا رب العالمين آمين

قوله و ابراهيم بن النبي
 صلى الله عليه وسلم وفي
 مشهدة رقيقة بنته صلى الله
 عليه وسلم وعبد الرحمن بن
 عسوق وسعيد بن ابي
 وقاص كلاهما من العشرة
 المبشرين بالجنة وعبد الله
 ابن مسعود وهو من اجل
 الصحابة وانتم هم بعبد
 الاربعة اه طيطاري

جدلمان وفق لفته الدين من اختاره من العلماء الاعلام فهم نجوم الهدى وانصار صالة الاسلام وصلاة
 وسلاما على سيدنا محمد سيد الانبياء وعلى آله واصحابه الذين عن الملة الحنيفة السمحاء (و بعد)
 فقد تم بمهنة ربنا الكريم الشجاع طبع الكتاب المسمى صرافى الفلاح شرح نور الايضاح للامامة
 الشيخ حسن بن عمار بن علي الشربلالي سقى الله ثراه بهيمت رضوانه المنوالى فلا دره لقد نشرف به من
 در رفقه ابي حنيفة النعمان فرائد و زاد فيه من بحوار المعاني فوائد وله من ان اسمه طابق معناه
 ووافق مدلوله ومعناه ولقد كان تكرير طبعه من اجل نعمة يشكرها الشاكرون وانفس ما يتنافس
 فيه المتنافسون على الهوامش بالمتن مع بعض تقريرات السلامة الطيطاري وذلك على نفقة المستعين
 بمولاه الكريم الوهاب حنيفة المحترم (والسيد محمد حسين الشهاب) بالاعلمة العاصرة العليانية
 الثابت محل اذاتها بتارخ المستاد فيه امام الازهر الشريف بمصر
 الجمعية ادارة المتوسلين بالنبي الخاتم (والسيد محمد هاشم
 السكتي) وأخيه السيد محمد هاشم (وكان انتهاء
 طبعه اليوم وتمثيل شبكة الخريز المصون
 أوائل شهر ذي القعدة الحرام من
 عام سنة ١٣١٥ من هجرة
 النبي عليه أفضل صلاة
 وأزكى سلام
 آمين



فهرست مرآت الفلاح

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
من ثمانية عشر شيا		كتاب الطهارة	
٤٨	فصل في بيان الاحق بالامامة الخ	فصل في أحكام السور	
٥٠	فصل فيما يفعلها المقتدى بعد فراغ امامه	فصل في التحري	
٥٠	فصل في الاذكار الواردة	فصل في مسائل الابرار	
٥١	باب ما في سد الصلاة	فصل في الاستنجاء	
٥٤	فصل فيما لا يتسد الصلاة	فصل فيما يجوز به الاستنجاء الخ	
٥٤	فصل في المكروهات	فصل في أحكام الوضوء	
٥٨	فصل اتخاذ السترة الخ	فصل في تمام أحكام الوضوء	
٥٩	فصل فيما لا يكره للمصلي من الافعال	فصل في سنن الوضوء	
٦٠	فصل فيما يوجب قطع الصلاة الخ	فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيا	
٦٠	باب الوتر وأحكامه	فصل في المكروهات	
٦٣	فصل في بيان التوافل	فصل في أوصاف الوضوء	
٦٥	فصل في تحية المسجد الخ	فصل ينقض الوضوء اثنا عشر شيا	
٦٧	فصل في صلاة النفل جالسا وفي الصلاة على الدابة	فصل عشرة أشياء تنقض الوضوء	
٦٨	فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة	فصل ما يوجب الاغتسال الخ	
٦٩	فصل في الصلاة في السفينة	فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها	
٦٩	فصل في صلاة التراويح	فصل لبيان فرائض الغسل الخ	
٧٠	باب الصلاة في السكينة	فصل في سنن الغسل	
٧٠	باب صلاة المسافر	فصل وآداب الاغتسال الخ	
٧٣	باب صلاة المريض	فصل يسن الاغتسال لاربعة أشياء	
٧٤	فصل في اسقاط الصلاة والصوم وغيرهما	باب التيمم	
٧٥	باب قضاء الفوائت	باب المسح على الخفين	
٧٧	باب ادراك القرية	فصل في الجبيرة ونحوها	
٧٩	باب سجود السهو	باب الحوض والنفس والاستحاضة	
٨١	باب في الشك في الصلاة والطهارة	باب الأنجاس والطهارة عنها	
٨٢	باب سجود التلاوة	فصل يطهر جهاد الميتة بالداغة	
٨٥	فصل سجدة الشكر ومكروهة الخ	كتاب الصلاة	
٨٦	باب الجمعة	فصل في الاوقات المكروهة	
٨٩	باب أحكام العمدين	باب الاذان	
٩٣	باب صلاة الكسوف والخسوف والافراع	باب شروط الصلاة وأركانها	
٩٣	باب صلاة الاستسقاء	فصل في متعلقات الشروط وغيرها	
٩٤	باب صلاة الخوف	فصل في بيان واجب الصلاة	
٩٤	باب أحكام الجنائز	فصل في بيان سننها	
٩٨	فصل الصلاة على الميت فرض كفاية الخ	فصل من آدابها الخ	
٩٨	فصل السلطان أحق بصلاته الخ	فصل في كيفية ترتيب أفعال الصلاة	
١٠٠	فصل في حملها ودفنها	باب الأمامة	
		باب سقط حضور الجماعة بواحد	

صفحة	صفحة
باب ما يلزم الوفاة به الحج ١١٧	فصل في زيارة القبور ١٠٣
باب الاعتكاف ١١٨	باب أحكام الشهيد ١٠٣
كتاب الزكاة ١٢١	كتاب الصوم ١٠٤
باب المصرف ١٢٢	فصل في ضفة الصوم وتسميته ١٠٥
باب صدقة الفطر ١٢٣	فصل فيما لا يشترط تيمم النية وتعيينها ١٠٦
كتاب الحج ١٢٣	فيه الحج
فصل في كيفية تركيب أفعال الحج ١٢٤	فصل فيما يثبت به الملال الحج ١٠٧
فصل في القرآن الحج ١٢٥	باب في بيان ما لا يفسد الصوم ١٠٩
فصل التمتع الحج ١٢٦	باب ما يفسد الصوم ويوجب به الكفارة ١١١
فصل العمرة سنة ١٢٦	فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة ١١٢
باب المنائبات ١٢٦	باب ما يفسد الصوم ويرحب القضاء ١١٢
فصل ولا شيء يتمثل ١٢٧	فصل في يجب الامساك الحج ١١٤
فصل الهدى ١٢٧	فصل فيما يكره للصائم الحج ١١٤
فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ١٢٧	فصل في العوارض ١١٥

شماره انش

DUE DATE

۱۳۹۷/۰۱/۰۱

۱۳۹۷/۰۱/۰۱

۱۳۹۷/۰۱/۰۱

۱۱۱۱۱۱
۲۲۲۲۲۲

مراعي الصالح شرح نور اليمان

Date	No.	Date	No.
------	-----	------	-----